



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

لِلّٰهِ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمُرْسَلِينَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الْأَعْظَمُ مِنْ أَعْظَمِ الْأَعْظَمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# الرسائل الفقهية

كاتب:

آيت الله شیخ حسینعلی منتظری

نشرت فی الطباعة:

انصاریان

رقمی الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٠	الرسائل الفقهية
١٠	اشاره
١٠	رسالة التصوير والتمثيل
١٥	اشاره
١٥	[أدله القائلين بالحرمه]
١٥	الروايه الأولى: قوله عليه السلام: نهى أن ينخشى شيء من الحيوان على الخاتم. «١».
١٧	الروايه الثانية: قوله عليه السلام: نهى عن تزويق البيوت.
٢٧	الروايه الثالثه: قوله عليه السلام في عده من الأخبار: من صور صوره كلفه الله يوم القيمة أن ينفع فيها، وليس بنافع
٢٩	الروايه الرابعة: [صحيحه محمد بن مسلم]
٣٤	الروايه الخامسه: قوله عليه السلام: من جدد قبراً أو مثلّ مثلاً فقد خرج عن الإسلام
٣٩	اشترط حرمته التصوير أو التمثيل على تقدير القول بها بالإكمال
٤٠	اشتراك الاثنين في العمل
٤١	أخذ التصوير بالألات
٤٤	تصوير الملك والجن
٤٨	الكلام في جواز الاقتناء
٦٠	رسالة في نجاسه الخمر و المسكرات
٦٠	اشاره
٦٠	[المقدمه]
٦٤	[فتاوي العلماء]
٦٧	[الاستدلال بالكتاب]
٧٢	[الاستدلال بالروايات]
٨٧	[نجاسه جميع المسكرات]
٩٤	رسالة الغناء

٩٤	المقدمة
٩٤	دعوى الإجماع على حرمه الغناء
٩٦	آيات مكّية و مدنية في حرمه الغناء
٩٦	اشارة
٩٨	[قوله تعالى اجْتَبَيْوَا قَوْلَ الرُّؤْرِ]
٩٨	اشارة
٩٨	معنى الزور:
٩٩	تفسير قول الزور بالغناء:
١٠٠	[كيفيه شمول قول الزور للكيفيه اللهويه]
١٠٢	[آيه لهو الحديث]
١٠٢	اشارة
١٠٤	معنى الاشتراط:
١٠٥	الاشتراك استعاره:
١٠٧	آيه شهود الزور:
١١٥	حرمه اللهو:
١١٨	المحزم من اللهو:
١١٨	مشكله الموضوع:
١٢٠	تعريف الغناء:
١٢٢	الغناء ليس من مقوله القول:
١٢٣	تشخيص الموضوع بنظر العرف:
١٢٥	موضوع الغناء في نظر العلّامة الأصفهاني
١٢٦	مراد الشيخ من المناسبه مع آلات اللهو:
١٢٧	تعريف الإمام الخميني قدس سره
١٢٨	الإشكال في اعتبار الرقة:
١٢٩	الغناء محزن ياطلاقه

١٣٠	آلات الغناء المختصة والمشتركة:
١٣١	حكم الغناء في موارد الشبهات:
١٣١	حرمه الغناء ذاتيه:
١٣١	كلام الفيض
١٣٤	كلام المحقق السبزواري
١٣٦	التعرض لعبارة الفيض:
١٣٧	ظهور الروايات في حرمه الذاتي
١٤٠	الاستشهاد لتقييد الإطلاقات:
١٤٥	توهم التعارض بين الأدلة:
١٤٦	التحقيق في مسألة التعارض:
١٤٩	عدم مجال للتزاحر بين الإلزامي وغير الإلزامي:
١٤٩	استفاده العموم من إطلاق لفظه الغناء:
١٥٠	تجديد الكلام في موارد الشبهات:
١٥١	حرمه أخذ الأجراه على الغناء: [أو تعليمه]
١٥٢	غناء غير المكلفين:
١٥٣	ما توهم استثناؤه عن حرمه الغناء:
١٥٤	[نسبة استثناء الغناء في القرآن إلى السبزواري]
١٥٤	محبوبيته الصوت الحسن سيما في القرآن:
١٥٥	قراءه القرآن بالحزن:
١٥٥	[استحباب تحسين الصوت]
١٥٦	تحسين الصوت غير الغناء:
١٥٧	ما توهم دلالته على جواز التغنى في القرآن:
١٥٨	كلام علم الهدى في أماليه:
١٦٠	النهى عن قراءه القرآن بألحان أهل الفسوق:
١٦١	توهم استثناء المراثي عن حرمه الغناء:
١٦٣	رد دعوى تعارف الغناء في المراثي:

- ١٦٤ ..... الإشكال في المسألة موضوعيا:
- ١٦٤ ..... [أجر النياخي على الحسين عليه السلام و جوازها من الرجال و النساء]
- ١٦٦ ..... النياخي على الحسين عليه السلام من أفضل القربات:
- ١٦٧ ..... عدم جواز الغناء بجواز النياخي:
- ١٦٨ ..... جواز أصل النياخي ما لم تكن هجرا و زورا:
- ١٦٩ ..... استثناء الحداء:
- ١٧٠ ..... معانى الحداء:
- ١٧١ ..... [الحداء مقابل الغناء]
- ١٧٣ ..... استثناء الغناء في الأعراس:
- ١٧٤ ..... مستند المجوزين:
- ١٧٥ ..... [القدر المتيقن على تقدير الاستثناء]
- ١٧٦ ..... نظرى فقهى به ماليات
- ١٧٦ ..... اشاره
- ١٧٧ ..... آيا تصويب ماليات بر اساس احكام اوليه فقهيه است يا [عنوان احكام ثانويه؟]
- ١٧٨ ..... [استعمال لفظ خراج در مورد ماليات]
- ١٨٠ ..... [ماليات از عنوانين ثانويه است]
- ١٨٢ ..... [حق تقنين ماليات با ولی فقيه است]
- ١٨٣ ..... اگر گفته شود که زکات و صدقات [هم، باید از عنوانین ثانويه باشد]
- ١٨٣ ..... اشاره
- ١٨٤ ..... [جواب]
- ١٨٥ ..... [پرسش و پاسخ]
- ١٨٦ ..... [پرسش و پاسخ]
- ١٨٧ ..... [پرسش و پاسخ]
- ١٨٨ ..... [پرسش و پاسخ]
- ١٩٠ ..... [جواز اخذ عشرور با عنوان ثانوي است]
- ١٩٠ ..... [عدم تصحيح قضيه ماليات به عنوان حكم اولى از باب جعاله]

١٩٠	فهرس الموضوعات .....
١٩٠	رساله التصوير و التمثيل .....
١٩١	رساله في نجاسه الخمر و المسكر .....
١٩١	رساله الغناء .....
١٩٥	نظري فقهي به ماليات .....
١٩٧	تعريف مركز .....

## اشاره

سرشناسه : حسينی نجومی، مرتضی، - ۱۳۰۳

عنوان و نام پدیدآور : الرسائل الفقهية / تالیف مرتضی الحسینی النجومی

مشخصات نشر : قم: موسسه انصاریان، للطبعه و النشر، ۱۴۲۲ق. = ۱۳۸۰.

مشخصات ظاهري : ص ۲۱۹.

شابک : ۹۶۴-۹۶۴-۴۳۸-۲۸۳؛ چاپ دوم : ۹۷۸-۹۶۴-۴۳۸-۲۸۳-۳.

يادداشت : عربي

يادداشت : چاپ دوم : ۱۴۳۱ق. = ۲۰۱۰م. (فیضا)

يادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

رده بندی کنگره : BP183/9 ح ۵۵۷/۱۳۸۰

رده بندی دیویی : ۳۴۲/۲۹۷

شماره کتابشناسی ملی : م ۸۰-۱۱۲۸۶

## رساله التصوير والتمثيل

## اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ الطَّبِيعَيْنِ الطَّاهِرَيْنِ، وَ اللَّعْنَةُ الدَّائِمَةُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ  
مِنَ الْآنِ إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ.

وَ بَعْدِهِ مَمَّا مِنْ اللَّهِ تَبارَكَ وَ تَعَالَى عَلَيْنَا بِرَكَه قِيامِ الْجَمَهُورِيَّهِ الإِسْلامِيهِ، وَ زَوالِ الدُّولَهِ الْفَاسِدَهِ الطَّاغُوتِيهِ إِقامَهِ مُؤْتَمَراتٍ، وَ  
نَدوَاتِ إِسْلامِيهِ تَعَرَّضَ فِيهَا جُوانِبُ مِنَ الْمَعْارِفِ وَ الْمَسَائلِ الإِسْلامِيهِ، سَوَاءَ كَانَتْ مَتَعَلِّمَهُ بِأَصْوَالِ الدِّينِ وَ الْفَقَهِ، أَوَ الْكَلامِ، أَوِ

الفقه، أو المعارف، أو جوانب حياة أعظم الدين، وعلمائنا الأكابر، مثل: مؤتمر الشيفين العظيمين (المفيد والأنصارى) قدّس الله تبارك وتعالى روحهما الشريف، وقد كلفت من قبل الهيئة المسئولة عن إقامته مؤتمر شيخ الأساطين العظام الشيخ الأعظم الأنصارى بالتعرض لجانب من جوانب حياته الكريمه، وتأليف مسائل ورسائل متعرضه لبعض المباحث التي تعرض لها، وقد اختارت تأليف رسالتين الأولى: مسألة التصوير والتمثيل وحكمهما. والثانية: مسألة الغناء، و النظر الأساسي

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ٦

في البحث إلى ما أفاده الشيخ الأعظم قدّس سره في المسألتين.

«و هذه هي الرسالة الأولى في حكم التصوير والتمثيل» فنقول بعون الله تبارك وتعالى:

إن المسألة حسب موارد

الخلاف تقع في أربع صور، لأنَّ التصوير والتمثيل إِمَّا بنحو التجسيم، أو الرسم، و كُلَّ منهما إِمَّا من ذوات الأرواح، أو من غيرها، و الكلام المهم في الصوره الأولى، أعني:

تجسيم ذوات الأرواح. وقد أشار إليه الشيخ الأعظم بعدم الخلاف في حرمتها نَصَّا و فتوى. و في الجوادر أنَّ الإجماع بقسميه عليه. «١»

و لعَلَّهُ هو القدر المتيقَن مِمَّا ادعى استفاده حرمته من النصوص، و الروايات الواردة و سيجيء بيان ذلك قبولاً أو ردًا إن شاء الله تعالى.

و أَمَّا تجسيم، و رسم غير ذوات الأرواح، فلا إشكال في جوازه- سواء كان بنحو المجسمه، أو مجرد النتش - كما يستفاد جوازه بلا- إشكال من صريح النصوص الواردة في كلمات الأئمَّه المعصومين، و العبارات الواصله إلينا من علمائنا الأعظم. و تبقى الصوره الثانية من الصور الأربع أعني: نقش ذوات الأرواح، و مجرد رسملها من دون أن تكون مجسمه هي محمرمه، أو مكروهه؟ و لا إشكال في عدم تحقق إجماع و اتفاق على الحرمه، و عدم نقل لمثل هذا الإجماع و الاتفاق؛ و إِلَّا لما تمَّسَّكوا بالروايات الواردة المدعاة دلالتها على الحرمه. و نقل ظواهر

---

(١). جواهر الكلام: ٤١ / ٢٢، طبعه النجف.

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ٧

كلمات بعض الأعظم الحرمه ما يصل إلى حد يغنى الفقيه عن التمسِّك بالروايات، بل ربما يمكن منشأ حكمهم بالحرمه في تجسيم المجمَّمات ذوات الأرواح استفادتها من هذه الروايات بلا تبعيد باتفاق، و إجماع محقَّق في البين، فكيف تصوير ذوات الأرواح؟ و على كل نبقي نحن و الروايات الواردة، و ما يدعى دلالته على الحرمه، و نتعرَّض لها مستعينين بألطاف الله جل جلاله.

و قد عقد شيخنا الأنصارى العظيم المسألة من النوع الرابع، أى: ممَّا

يحرم الاكتساب به لكونه عملاً محرماً في نفسه اقتداء لآثار الفقهاء. وإن الصاف أن عقد المسألة في مبدأ الورود بهذا العنوان جزماً منظور فيه، لأن الكلام في تمحض حكم التصوير، والتمثيل في الحرم، وهو أول الكلام. ولعله منها من أن حرم التصوير والتمثيل في صوره كونه من ذي الروح مما حرم الله محضاً.

و قبل الورود في البحث ينبغي لنا الإشارة إلى ما يستفاد وضوحاً من روایه التحف و هو سر الحرم و الحليه، و ملاكهما فيما يحرم و يحلّ من تفسير الصناعات.

و تعطينا الروایه ضابطه كليّه للحرم، و هي: مجىء الفساد محضاً من تلك الصناعه. وقد أشير في الروایه الشريفيه إليها بقوله عليه السّلام: إنما حرم الصناعه التي حرام هي كلّها التي يجيء منها الفساد محضاً. نظير البرابط، والمزامير، والشطرونج، وكلّ ملهوّ به، و الصلبان، والأصنام؛ و ما أشبه ذلك من صناعات الأشربه الحرام، و ما يكون منه و فيه الفساد

الرسائل الفقهية (لنجومي)، ص: ٨

محضاً. و لا يكون فيه و لا منه شئ من وجوه الصلاح فحرام تعليمه، و تعلّمه، و العمل به، و أخذ الأجر عليه، و جميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلّها. «١»

و هذه هي الضابطه الكليّه للحرم. و نستفيد من هذه العباره صيانه من التناقض والتضاد في كلام المعصوم سلام الله عليه: أن المراد من المستثنى الواقع في أول تفسير الصناعات «ما لم يكن مثل الروحانى» هو الذي لا يأتي من قبل تلك المثل إلّا الفساد المحض، و هي المعبره و المفسّره في آخر العباره التي نقلناها «و الصلبان والأصنام».

و لا شك أنّ الصور و التماثيل ليست

فساداً محسناً، فربما تكون مادةً فساد كـما في موارد تصنيع الصلبان والصنم، وإقامة الطقوس الدينيه الكافـرـه بها.

و ربـما، و كثيرـاً ما، تكون الصورـ، و التـماـثـيلـ سـالـمـهـ عنـ هـذـهـ الأـمـورـ ذاتـ قـيمـ هـائـلـهـ، و منـ أـنـفـسـ نـفـائـسـ الدـولـ وـ التـرـوـاتـ الـتـىـ لاـ يـسـتـهـانـ بـهـاـ؛ وـ تـحـفـظـهـاـ المـمـالـكـ وـ المـتـاحـفـ، وـ يـفـتـخـرـونـ بـحـيـازـتـهـاـ وـ صـيـانتـهـاـ، وـ اـقـتـنـائـهـاـ وـ الـاحـفـاظـ بـهـاـ. وـ أـمـثالـ هـذـهـ المـوـارـدـ خـارـجـهـ عـنـ الضـابـطـهـ المـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الرـوـاـيـهـ.

و يـشـهـدـ عـلـىـ الـجـواـزـ فـيـ هـذـهـ المـوـارـدـ تـكـرـارـ حـلـيـهـ الصـنـاعـهـ الـتـىـ قدـ يـسـتـعـانـ بـهـاـ عـلـىـ وـجـوهـ الـفـسـادـ وـ وـجـوهـ الـمـعـاصـىـ، وـ تـكـونـ مـعـونـهـ عـلـىـ الـحـقـّـ

---

(١). تحـفـ العـقـولـ: ٣٣٦ـ، طـبـعـهـ الـغـفارـىـ.

الـرسـائـلـ الـفـقـهـيـهـ (للـنجـومـيـ)، صـ: ٩ـ

وـ الـبـاطـلـ. وـ قـدـ وـرـدـ عـيـنـ هـذـهـ عـبـارـهـ فـيـ الرـوـاـيـهـ مـذـيـلـهـ «فـلاـ بـأـسـ بـصـنـاعـتـهـ وـ تـعـلـيمـهـ نـظـيرـ الـكـتـابـهـ الـتـىـ هـىـ عـلـىـ وـجـهـ مـنـ وـجـوهـ الـفـسـادـ مـنـ تـقـويـهـ مـعـونـهـ وـلـاهـ وـلـاهـ الـجـورـ. وـ كـذـلـكـ السـكـينـ، وـ السـيفـ، وـ الرـمـحـ، وـ الـقـوسـ، وـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ وـجـوهـ الـآـلـهـ الـتـىـ قـدـ تـصـرـفـ إـلـىـ جـهـاتـ الـصـلـاحـ، وـ جـهـاتـ الـفـسـادـ؛ وـ تـكـوـنـ آـلـهـ، وـ مـعـونـهـ عـلـيـهـمـاـ، فـلاـ بـأـسـ بـتـعـلـيمـهـ، وـ تـعـلـمـهـ وـ أـخـذـ الـأـجـرـ عـلـيـهـ وـ فـيـهـ، وـ الـعـمـلـ بـهـ، وـ فـيـهـ لـمـنـ كـانـ لـهـ فـيـهـ جـهـاتـ الـصـلـاحـ مـنـ جـمـيعـ الـخـلـاقـ، وـ مـحـرـمـ عـلـيـهـمـ فـيـهـ تـصـرـيفـهـ إـلـىـ جـهـاتـ الـفـسـادـ وـ الـمـضـارـ... الخـ». (١)

وـ كـذـلـكـ بـعـدـ بـيـانـ الصـنـاعـهـ الـتـىـ يـجـىـءـ مـنـهـاـ الـفـسـادـ مـحـضـاــ. كـمـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ آـنـفـاــ. كـرـرـ عـلـيـهـ اللـيـلـامـ هـذـاـ المـضـمـونـ بـعـدـ قـولـهـ عـلـيـهـ اللـيـلـامـ: إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ صـنـاعـهـ قـدـ تـصـرـفـ إـلـىـ جـهـاتـ الـصـنـائـعـ، وـ إـنـ كـانـ قـدـ يـتـصـرـفـ بـهـاـ، وـ يـتـنـاـولـ بـهـاـ وـجـهـ مـنـ وـجـوهـ الـمـعـاصـىـ، فـلـعـلـهـ لـمـاـ فـيـهـ الـصـلـاحـ حلـ تـعـلـمـهـ، وـ

تعلیمه، و العمل به. و يحرم على من صرفه إلى غير وجه الحقّ و الصلاح. «٢»

ولهذا يقوى في النظر حليه تمثيل ذوات الأرواح أيضاً. و كون القدر المتيقن من الإجماع المدعى، و المنعقد على حرمتها موارد تحقق الفساد فيها، و الأخذ بالاحتياط أمر آخر، و سيجيء الكلام مفصلاً.

و ينبغي لنا الآن التعرّض لما أفاده الشيخ الأعظم في المسألة، و ما استند

---

(١). تحف العقول: ٣٣٥.

(٢). تحف العقول: ٣٣٦.

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ١٠

إليه للدلالة على الحرام.

### [أدلة القائلين بالحرام]

**الرواية الأولى: قوله عليه السلام: نهى أن ينقم شئ من الحيوان على الخاتم. «١»**

وبمقتضى ورود كلامه النقم التي لا إشكال في ظهورها في التصوير، و عدم التجسيم يختص النهي بمجرد نقش غير المتجسم من الحيوان، أو تنازلنا فهـى بعـومـهـا، أو إـطـلاقـهـا تـشـمـلـ الصـورـهـ المـجـرـدـهـ وـ المـجـسـمـهـ فـتـدـلـ عـلـىـ النـهـىـ عـنـ النـقـشـ، أو تـجـسـيمـ الـحـيـوانـ عـلـىـ خـصـوـصـ الـخـاتـمـ.

وفي:

أولاً: ضعف الرواية بشعب بن واقد كما أشاروا إليه في محله كرارا.

و ثانياً: أن النهي قد استعمل في أمثل المقام في مطلق المنع الشامل للكراهة و الحرام. و يستفاد خصوص أحدهما من أمر خارج.

و شواهد كثيرة في المقام، و قد جعل الشيخ قدس سره في المسألة الثانية ما ورد «كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ينجر الرجل أن يتشبه النساء، و ينهى المرأة أن تتشبه بالرجال في لباسها» من أدلة كراهة التشبه، مع ورود ماده النهي فيه أيضاً.

«٢»

(١). وسائل الشيعه: ٣٢٢ / ٣، الباب ٤٦ من أبواب لباس المصلّى، كتاب الصلاه، الحديث ٢.

(٢). المكاسب: ١٩١ / ٢، طبعه كلازتر.

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ١١

ولا يخفى أن النهى ظاهر في الحرمـه لولا اقتـران قـريـنه به عـلـى إرادـه خـلاف هـذا الظـهـور و لكن فـي أمـثال هـذه المـوارـد كـثـر استـعمال النـهـى فـي مـطلـق

المنع الشامل للكراهه والحرمه بحيث لا تطمئن النفس بإراده الحرمه من النهى ولا تستقر على الإفتاء بالحرمه.

هذا مع غض النظر عن اشتمال مناهي هذه الروايه على الحرام والمكرره قطعا مثل: التختم بخاتم صفر أو حديده. «١»

و احتمال كون النهى كراهيّا من هذه الجمله السّيّاقيه، حتى يستشكل باحتمال صدور نواهي النبي صلى الله عليه و آله و سلم في مجالس متعدّده، و جمعها الإمام في مقام الحكایه.

و ثالثا: حيث إنّ النّهى عن تصوير الصّوره، وارد مطلقا من دون تقييد بخاتم، أو حيوان، فلا بدّ من أن يكون في النّهى عن نقش شيء من الحيوان على الخاتم خصوصيّه، فيمكن أن يكون هذا النّهى في خصوص نقش الحيوان على الخاتم لاـ مطلق تصوير الحيوان، ولو بنحو المجيسيّه في غير الخاتم، فضلا عن كونه بنحو النقش في غير الخاتم. فالنهي في الحقيقة إرشاد إلى مورد و موضع تحقق المنهيّ والمكرر و راجع إلى التخّتم بخاتم يكون فيه نقش الحيوان. و النّهى عن نقش شيء من الحيوان تحفظا عن التّخّتم بمثل هذا الخاتم. و التخّتم بمثله مكرر. و إن قلنا بسريان النّهى عن النقش إلى النّهى عن الصّلاه فيه

---

(١). الوسائل: ١٢ / ٢٢٠، الباب ٩٤ من أبواب تحريم عمل الصور المجمّمه، الحديث ٦.

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ١٢

فلا بدّ من حمل النّهى على الكراهه بمقتضى روايه على بن جعفر عن أخيه عن الخاتم فيه نقش تماثيل سبع، أو طير أيصلّى فيه؟ قال: لا بأس. «١»

### الروايه الثانية: قوله عليه السلام: نهى عن تزويق البيوت.

قلت: و ما تزويق البيوت؟ فقال: تصاویر التماثيل.

أصل الروايه موّثقة أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أتاني جبريل قال:

يا محمد، إِنَّ رَبَّكَ يَقْرئُكَ السَّلَامُ، وَيَنْهَا عَنْ تَزْوِيقِ الْبَيْوْتِ. قَالَ أَبُو بَصِيرٍ: قَلْتُ: وَمَا تَزْوِيقُ الْبَيْوْتِ؟

فَقَالَ: تصاوير التماشيل. «٢».

في مجمع البحرين: زوّقه تزويقاً مثل زينته تزييناً وزناً و معنى.

و في لسان العرب: كره تزويق المساجد لما فيه من الترغيب في الدنيا و زينتها، أو لشغلها المصلى (فتح الشين) وفي الحديث: ليس لي، ولتي أن يدخل بيتك مزوقاً -أى مزينـا-. «٣»

قال في الجواهر: إن الرواية غير صالحه للاستدلال سندا. «٤»

ولا يخفى أنّ تعبير تصاوير التماشيل بلفظ الجمع في تصاوير مضافة إلى التماشيل مشعر بكون المقصود هي التماشيل المصوره، أو

---

(١). الوسائل: ٤٦٣ / ٣، الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلى، الحديث .١٠.

(٢). الوسائل: ٥٦٠ / ٣، الباب ٣ من أحكام المساجد، الحديث .١.

(٣). لسان العرب: ١٥٠ / ١٠.

(٤). الجواهر: ٤٣ / ٢٢.

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ١٣

الصور الممثلة- لا- بالمعنى المصدرى للتصوير- حتى يكون مرتبطاً بالنقوش، والرسم، وإيجاد تصاوير و التماشيل. ولا فرق بين أن تكون عباره الروايه هي تصاوير التماشيل، أو تصاوير و التماشيل بنحو الإضافة، أو العطف على ما في بعض النسخ؛ فإن ظاهر العباره تزويق البيوت، و تزيينها بالتماثيل المصوره، أو تصاوير و التماشيل. و إن كان الأغلب في زماننا هذا تزيين البيوت بالنقوش و الرسوم بخلاف القرون الإسلامية الأولى لعدم عهد من العرب بالرسم دون التماشيل المحسّنة لاستحسانهم بالأصنام، و تقليدهم عن التمثيلات الصنميه، و الساساني، و الرومي.

و النهي وارد عن اتخاذ الصور و التماشيل، أو التماشيل المحضه في البيوت. و من الواضح جداً أن تزويق البيوت غير حرمته النقش و التماشيل؛ و حتى غير كراهه النقش و التماشيل. فالمسألة في الحقيقة راجعه إلى الاقتناء و تزيين

البيوت و تزويقها، و تزيين المساجد و تزويقها بمثل هذه التمايل مكرر، و النهى كراهي بمقتضى الترخيص الوارد في الروايات المتعددة الآتية.

و واضح أنّ هذا التزيين يشغل الإنسان، و إغفاله عن التوجّه إلى الآخرة، و تفتنه بالدنيا؛ بل يكره تزيين البيوت و المساجد بكلّ ما يفتن الإنسان، و يشغله عن التوجّه إلى الله و الإقبال على الآخرة- و إن كان من غير ذوات الأرواح- و لذا لا إشكال فيما إذا كانت تلك الصور و التمايل موطنّه تحت الأقدام، أو مستوره، أو منقوصه مكسوره.

الرسائل الفقهية (للنجمي)، ص: ١٤

و في النهج خطبه ١٦٠ في صفة النبي صلى الله عليه و آله و سلم: و يكون الستر على باب بيته فيكون فيه تصاوير، فيقول: يا فلانه، لإحدى أزواجه: «غيبة عنى فإذا نظرت إليه ذكرت الدنيا و زخارفها» فأعرض عن الدنيا بقلبه، و أمات ذكرها من نفسه، و أحبّ أن تغيب زيتها عن عينه.

و ينبغي لنا قبل التعرّض لعبارة تحف العقول أن نتعرّض لمعنى الكلمات الثلاث الدائرة في لسان روایات المقام، أعني: المثال، و الصوره، و النقش.

ولا شكّ أنّ هذه العناوين و أمثلتها مثل: الغناء في باب الكسب عناوين عرفية مأخوذة من العرف، و ليست من الموضوعات المستحدثة، أو المستنبطة الشرعية الخاصة التي قد أنسسها و أتى بها الشارع المقدّس في قبال العرف.

و لا إشكال أنّ الظاهر من لفظ النقش هو الرسم، و إرائه الشكل و الصوره بنحو مجرد النقش و الرسم دون التجسيم، و التحريم.

و أمّا الصوره و المثال فربما يقال أنّ كلّيهما بمعنى واحد، و هو الجسم المحسّم ذو الظلّ. و حملوا التعابير الواردة في الروايات بالصوره و التصوير، و من صور صوره و

أمثالها على المجسم ذات الروح.

فإن قلنا بهذا القول فلاـ شَكَّ أنَّ القدر المتيقن من الحرام في المقام صنع الهيكل المجسم من ذوات الأرواح، و جميع التعبير المشتقة من ماده الصوره، أو المثال هذا المعنى. فلا دليل قطعياً على حرمه مجرد النتش، و رسم ذوات الأرواح؛ و هو باق على الإباحه، و الجواز، لأنَّ

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ١٥

الرسم و النتش بهذا المعنى ليس صوره ولاـ مثلاـ. و لكنَّ التحقيق و الإنصاف خلاف هذا قطعاً، لأنَّ الصوره تشمل الصوره المرسومه و المنقوشه غير المجسمه، سواء كانت من ذوات الأرواح، أو غيرها.

و القطع بإراده هذا المعنى أعنى: الصوره المجرده غير المجسمه في أغلب الروايات الوارده من ماده الصوره أيضاً.

ثم الكلام في أنَّ لفظه الصوره هل هي مختصه بالرسوم و النقوش دون المجسمه؟ و لفظه المثال و التمثال مختصه بالمجسمه دون الرسوم و النقوش؟ أو أنَّ الصوره أعم مطلق و التمثال أخص؟ و بعبارة أخرى هل هما متادفان و أنَّ كلاـ منهما يشمل المجسم، و غير المجسم سواء؟ أم بينهما عموم و خصوص مطلق بمعنى أنَّ كلَّ تمثال صوره دون العكس؟

ربما يقال: إنَّ كلاـ من الصوره و المثال بمعنى واحد متادفان، سواء كانتا مجسمـه أو غير مجسمـه، بتصرير أهل اللغة، و يتراءى هذا المن راجع كتب اللغة.

في القاموس: مثلاـ له تمثيلاـ، صوره له حتـى كأنـه ينظر إليه.

و هكذا عبارات سائر كتب اللغة. و الإنصاف أنَّ تعريف كلَّ منها بالآخر تعريف عرفـي استيناسيـ في نظرهم بمعنى أنَّ مع كلـهما في نظر العرفـ نظراـ مسامحةـا معلومـ. و التعريف ليس تعريفـا دقـياـ جـديـاـ، بل هو للتقرـيبـ. مضـافـاـ إلى ما قبلـ: إنَّ شأنـ اللغـويـينـ بيانـ موارـدـ الاستـعمالـ،

الرسائل الفقهية

لا بيان المعانى الحقيقة كما فى جامع المدارك. «١»

ولكن تعريف أهل اللغة لمعانى الألفاظ ليس مجرد بيان موارد الاستعمال، بل بيان موارد الاستعمال التى تكون الألفاظ ظاهره عرفا فى تلك المعانى، بمعنى إنما إن لم نقل: بأنهم فى مقام بيان المعانى الحقيقية للألفاظ، ولكنهم فى مقام بيان المعانى الظاهره للألفاظ، بحيث تحمل الألفاظ على تلك المعانى بلا قرينه صارفه، و معينه. و نحن نرى المراجعين إلى كتب اللغة يأخذون تلك المعانى للألفاظ إن لم يمنعهم مانع.

و نحن نرى أيضا فى الروايات الوارده فى أبواب أحكام المساكن و المساجد، و أبواب لباس المصلى و مكانه إطلاق المثال و التمثال على مجرد النقش و الرسم فى الثياب، و الطنفسه، و الوسائد، و الفرش، و الأستار. ولا إشكال فى عدم إراده الجسم من التمثال فىأغلب هذه الموارد لعدم ملائمه المجسمه مع الثياب، و الطنفسه، و الأستار و غيرها.

و هذه الروايات كثيره فراجعها فى بحار الأنوار. «٢»

ولعل التأمل فى هذه الموارد يرشدنا إلى أن المثال و التمثال يطلق على المجسمه و الصوره على الأعم من المجسمه و الصوره المجرد. و فى روايات متعدده «صورة تمثلا»، أو «تكسر رءوس التصاویر». و الظاهر أن إطلاق الصوره على موارد المجسمه و غير المجسمه إطلاق اللفظ

---

(١). جامع المدارك، للخوانساري: ٣/١٤.

(٢). بحار الأنوار: ٨٣/٢٣٨ - ٢٥٦ و ٢٨٨ - ٣٠٤.

الرسائل الفقهية (النجمي)، ص: ١٧

على معناه الحقيقى.

ولكن مع هذا لا إشكال فى إيراد كل من الصوره و التمثال فى قبال الآخر فى الروايات. بحيث أريد من الصوره مجرد الصوره و النقش، و من التمثال المجسم- كما فى قرب الإسناد عن علي بن جعفر- و

سألته عن مسجد يكون فيه تصاوير و تماثيل أ يصلّى فيه؟ قال:

يكسر رءوس التماثيل و يلطخ رءوس التصاویر، و يصلّى فيه، و لا بأس. «١»

و نظير هذه الرواية جميع الروايات الآخرة بكسر رءوس التماثيل لعدم مناسبه الكسر مع مجرد النّقش و الرسم. و كما فيما نقله البحار عن المحاسن عن علي بن الحكم عن أبي بن عبد الله عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: إنّ جبرئيل عليه السلام قال: إنّا لا ندخل بيتك في كلب، و لا صوره إنسان، و لا بيتك فيه تمثال. «٢»

ولو كان عموم التمثال شاملًا لصوره الإنسان لما كان مجالًا لتقابلهما، و التفرق بينهما. و نقل في البحار حديثاً مفصلاً لا في إرادة الأصنام إلى الحسن عليه السلام من قبل ملك الروم. و لفظه المثال و التمثال فيها مراد بها الأصنام قطعاً. و لا إشكال في ظهور كلامه الصنم في المجسم دون الصوره و النّقش. و سنتعرّض لبعض فقراتها عند التعرّض لجمله تمثيل الشمس و القمر.

---

(١). بحار الأنوار: ٢٩٠ / ٨٣.

(٢). بحار الأنوار: ١٥٩ / ٧٦؛ المحاسن: ٦١٤.

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ١٨

هذا، و يمكننا ادّعاء ظهور كلام المثال في خصوص المجمّمه قطعاً. كما أنّ ظهور كلامه الصوره في الرسم و النّقش المجرّد لو لا القرينه مثل ما ذكرنا آنفاً.

و المستفاد من عباره تحف العقول «و صنعه صنوف التصاویر ما لم يكن مثل الروحاني» أنّ التصوير يشمل التمثال قطعاً، لأنّ استثناء مثل الروحاني عن صنوف التصاویر مقتض لدخولها في المستثنى، لو لا الاستثناء. و حمل الاستثناء على الاستثناء المنقطع خلاف الظاهر. و يشهد على ما أشرنا إليه في المقام ما ورد في

روايات أخرى: رجل صور تماثيل يكلّف أن ينفع فيها. إن قيل يمكن أن يراد من المثل و التمثال في هذه الموارد بقرينه «صورة» الصوره لا-المجسّمه. نقول: قد أشرنا أنّ المثال و التمثال ظاهران في المجسم، و واقعان في قبال الصوره في الروايات، و هذا الظهور أقوى من احتمال إراده الصوره من التمثال.

و ممّا يشهد على إطلاق الصوره على الجسم، و الصنم ما ورد في الحديث الشريف عن جعفر بن محمد عليه السلام في قوله تعالى: وَ قَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلَهَتُكُمْ وَ لَا تَذَرُنَّ وَدًا وَ لَا سُواعًا وَ لَا يَغُوثَ وَ يَعُوقَ وَ نَسْرًا. (١)

قال: كانوا يعبدون الله عز و جل، فماتوا فضجّ قومهم، و شق ذلك عليهم، فجاءهم إبليس - لعنه الله - فقال لهم: أتّخذ لكم أصناما على صورهم فتنتظرون إليهم، و تأنسون بهم، و تعبدون الله؟ فأعدّ لهم أصناما

---

(١). نوح: ٢٣.

الرسائل الفقهية (النجومي)، ص: ١٩

على مثالهم ... الخ. (١)

و قد قالوا مؤيّدا لما ذكرناه: إنّ مثال الشيء ظاهر في المحسّمه، إذ المثال الحقيقي ما كان مثلا للشيء من كل الجهات و الجوانب، لا ما كان مثلا له من جانب واحد، و هذا لا يكون إلا في المحسّمه، فإنّ فيها يفرض مثال الجهات الست. و هذا حسن، لو لا إصلاح اللغة بالاستحسانات الذوقية. ولكن في النهاية في غريب الحديث و الأثر:

ظلّ كلّ شيء تمثالة، و مثل الرجل يمثل مثولا إذ انتصب قائما. و يفهم من هذا المعنى للمثال معنى القيام و الانتساب. و هو يلائم التجسم لا الصوره المجرّده.

وفي لسان العرب: وفي الحديث: من سرّه أن يمثل له الناس قياما فليتبؤا مقعده من النار. أى يقوموا له قياما و

و كذا في لسان العرب: التمثال اسم للشيء المصنوع مشبها بخلق من خلق الله و جمعه التماضيل، و أصله من مثلت الشيء بالشيء إذا أقدرته على قدره. «٣»

وفي الحديث الشريف: من رأني فقد رأني في اليقظة، فإن الشيطان لا يتمثل على صورتي. وفي البحار: باب أخبار الرضا، و أخبار آبائه عليه السلام بشهادته في ذيل الحديث، ولقد حدثني أبي عن جدي عن

---

(١). نور الثقلين: ٤٢٥ / ٥، نقلاً عن علل الشرائع.

(٢). لسان العرب: ٦١٤ / ١١.

(٣). المصدر السابق.

الرسائل الفقهية (لنجومي)، ص: ٢٠

أبيه عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من رأني في منامه فقد رأني، لأن الشيطان لا يتمثل في صورتي، و لا في صوره واحد من أوصيائي، و لا في صوره أحد من شيعتهم. الحديث. «١»

وبهذه المناسبة فانظر حديثا آخر في البحار. «٢»

و قد روى المجلسى رضوان الله تعالى عليه عن طرق العامة روایات متعددة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفاظ مختلفه: من رأني في المنام فقد رأني، فإن الشيطان لا يتمثل بي. و نقل في معنى الرواية و تفسيرها كلام أئمّة العامة مفصلا. فراجع. «٣»

و من التعبير الواقع في الحديث الشريف الذي سبق ذكره «إن الشيطان لا يتمثل على صورتي» يظهر الفرق الواضح بين المثال و الصوره، فإن الصوره الشكل، و المثال هي الهيأه المشابهه.

و بمناسبة معنى المثال، و التمثيل، و التماضيل في قبال الصوره نلتفت إلى العباره الواقعه في الأحاديث الشريفه «و ممثل من الممثلين» أي: من يمثل حركات الآخرين، و سلوكهم، و كيفيةهم بمعنى ما نقوله اليوم التمثيليه، أو الفلم. و في مسند أحمد بن

حبل أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآلّه وسلّم قال: أشدّ الناس عذاباً يوم القيمة رجل قتله نبئ، أو قتل نبياً، و إمام

(١). بحار الأنوار: ٤٩ / ٢٨٣ و ٦١ / ١٧٦.

(٢). بحار الأنوار: ٤٧ / ٢٦٩، الحديث ٤٣.

(٣). سحا، الأنهار: ٦١ / ٢٣٤ - ٢٣٩.

السؤال الفقهى (للنجومى)، ص: ٢١

ضلالة، و ممثلاً من الممثلين. «١»

هذا التعبير في مثل هذا الحديث تحذير عن تقليد الآخرين تعييراً، أو تنقيضاً منهم. وهذا يعني آخر للمثال، أعني: تمثيل حركات الآخرين. وفي الحقيقة هناك قسم خامس للمسائل الأربع التي عقدناها في أول الكلام. ويقع النظر فيه في جواز هذا التمثيل السينمائي وعدمه بلا ربط له بمسألة التصوير والتمثيل، وسيجيء نظير هذا الحديث عن أئمتنا الطاهرين، وبيان المراد منه.

ثم لا إشكال في أن التصوير في عصرنا الحاضر يطلق على الصوره المجرّده بلا تجسّم. و التمثال يطلق على المجيسيمه. و هكذا وردت في خبر علي بن جعفر: سألت أخى موسى عن مسجد يكون فيه تصاوير و تماثيل يصلّى فيه؟ فقال: تكسر رءوس التماثيل، و تلطم رءوس التصوير، و تصلّى فيه و لا بأس. قال: و سأله عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع، أو طير يصلّى فيه؟ قال: لا بأس: «٢

و الإنصاف، أنّ المثال ظاهر في المجسمه في قبال الصوره المحضه، و القدر المتيقن من المحرّم إن قلنا به تمثيل المثال و التمثال.

و الكلام في عمومات التحرير والتوصير والتمثيل، وفي إمكان استفاده عموم التحرير و إطلاقه، سواء كان بنحو الصوره و التصوير،

(١). مسند أحمد بن حنبل: ٤٠٧ / ١

(٢). وسائل الشيعة: ٤٦٣ / ٣، الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلى، الحديث ١٠.

الرسائل الفقهية (لنجومي)، ص:

أو بنحو المثال و التمثال في ذوات الأرواح. وفي إمكان استفاده هذا التعميم من أخبار النفح.

ولنرجع إلى الكلام في جمله روایه تحف العقول أى: «و صنعه صنوف التصاویر ما لم يكن مثل الروحانی»، ولنذكر ما أشرنا إليه في منعقد الكلام من أن المحرّم لا بد وأن يكون فساداً محضاً، و كون مثل ذوات الأرواح كذلك لا بدّ من أن يكون في ظروف خاصّه، و شرائط مخصوصه. و ربّما نستفيد ذلك الظرف الخاصّ من التعبير الواقع في الروایه، أعني: «مثل الروحانی» دون مثل ذوات الأرواح، فإنّ هذا التعبير الخاصّ، أعني: كلامه مثل مضافه إلى الروحانی تعبير مخصوص ناشئ عن نفوذ بعض نماذج التمدن الإيراني، والرومی، واليونانی في جزيره العرب، و ناشئ عن تقليد الطقوس الكافره القيصرية، والكسرويّة، و تمدنها من جانب العرب في ذلك الوقت، وأنّهم كانوا يحبّون أن يقلّدوا المسيحيّة في صنع تماثيل القديسين الروحانيّين مثل:

الأنبياء والملائكة والقسيسين، واضعين لها في محاريب وأماكن مثل:

الكنائس والبيوت، عاكفين لها بالخصوص والحبّ. و يمكن أن يشهد على ذلك ما في خبر علی بن جعفر بأنه سأله عن مسجد يكون فيه كذا. «١»

و كذا يشهد على ذلك ما في صحيح مسلم. «٢»

(١). المصدر السابق.

(٢). صحيح مسلم: ١٦٧٠ / ٣.

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ٢٣

عن مسلم بن صبيح قال: كنت مع مسروق في بيت فيه تمثال مريم، قال مسروق: هذا تمثال كسرى؟ فقلت: لا، هذا تمثال مريم ... إلخ. و على هذا تكون الروایه ناظره إلى حرمه صنع التمثال المقدّسه لا مطلق التمثال، و إن كانت من ذوات الأرواح، سيما مع عدم ظهور لفظ الروحانی في

مطلق ذوات الأرواح، حتى مثل الحشرات، مع إمكان صدق ذات الأرواح عليها.

**الرواية الثالثة: قوله عليه السلام في عدّه من الأخبار: من صور صوره كلفه الله يوم القيمة أن ينفح فيها، و ليس بنافخ**

. «١» سواء اقتصر فيها بالتكليف بالنفخ جراء، أو أوعده فيها بالعذاب مثل ما رواه الوسائل عن الخصال عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: ثلاثة يعذبون يوم القيمة، من صور صوره من الحيوان يعذب حتى ينفح فيها، و ليس بنافخ، والمكذب في ملائكة يعذب حتى يعقد بين شعيرتين، و ليس بعاقد بينهما، و المستمع إلى حديث قوم و هم له كارهون، يصب في أذنه الأنك، و هو الأسرب. «٢»

و في أخبار آخر: «من صور صوره» بلا قيد من حيوان - كالرواية المتقدمة آنفا - و لا تناهى بين المطلق و المقيد في المقام حتى يلزم حمل المطلق على المقيد، بل نأخذ بالمقيد للقدر المتيقّن بالحكم، إن حكمنا به، و جريان أصل البراءة و الإباحة في غيره.

---

(١). الوسائل: ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

(٢). الوسائل: ٩٤ من أبواب ما يكتسب به.

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ٢٤

هذا و لكنّ محمد بن مروان ضعيف غير ظاهر التوثيق لاشتراكه و مجھولیته و ربما يمكن أن يراد بالتصوير التمثيل. و من الصوره المحسّنة لما ذكرنا سابقا من كون النسبة بين التصوير و التمثيل أعمّ، و أخصّ. و يشهد على هذا قول على عليه السلام: أمرني رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بكسر الصور. حيث إنّ مجرد الرسم و النّقش لا يلائم مع الكسر، و سيخىء تتميم هذا عند التعرّض لرواية «من مثل مثلا» و قول أمير المؤمنين على عليه السلام: «بعثنى رسول الله صلى الله عليه و

آله و سلم في هدم القبور، و كسر الصور».

ولكنّ كلامه النفح في أمثال هذه الروايات شاهده على إراده المجنّحة من الصوره. و وجه آخر يستفاد من كلامه النفح أنّ الحكم مخصوص بالمجسّمه من ذات الأرواح؛ والإنصاف لهذا الأجل ظهور عباره «حتّى ينفح» في أنّ الشيء المصنوع والمصوّر لا ينقص شيئاً إلّا الروح، والشبهات التي أوردوها على الروايه لعميم الحرمه للمجسّمه وغير المجسّمه من ذات الأرواح خلاف الظاهر، لا يستحسنها الذوق السليم. و ما أفاده الشيخ الأعظم قدس سره: من أنّ مثل هذا لا يعدّ قرينه عرفيه على تخصيص الصوره بالمجسم، لأنّ المقصود من نفح الروح تعجيز المصوّر والممثّل، لعله منظور فيه. و كيف لا يعدّ قرينه، مع أنّ النفح في جمله العباره ظاهر في تمهيد الشيء المماثل بحيث ينفع الروح فقط. ولذا يقال له معايشه و تعجيزيها يوم القيمة: انفع فيه، و كمله حيث عملت عمل الخالق.

ولكنّ ما يهمّنا في المقام أنّ قرينته النفح - إن تنازلنا - لا

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ٢٥

تدلّ على مبغوضيه المنفوخ مطلقاً. إذ يمكن أن تكون ناظره إلى قضيّة تماثيل الأصنام والشرك، والتقاليد غير المسلمـه فـهي لا تعمّ مطلق التمثال والمجسّـمه فـكيف بالصور؟ و الشاهد أنّ عنـاد هذا الأمر، و تضادـه مع الإسلام موجـب للتحريم كما سيجيـع الإشـارـه إلى ذلك عند التعرـض لقول الصـادـق عليه السـيـلام: «من مـثـلـ مـثـلاً»، و قوله عليه السـيـلام: «ليس حـيث ذـهـبـتم إـنـما عـنيـت بـقولـيـ: مـن مـثـلـ مـثـلاًـ من نـصـبـ دـينـ غـيرـ دـينـ اللهـ، و دـعاـ النـاسـ إـلـيـهـ». و كـذاـعـندـ التـعرـضـ لـحـدـيـثـ: «إـنـ أـشـدـ النـاسـ عـذـابـاـ يـوـمـ الـقـيـامـهـ المـصـوـرـوـنـ». و مجرد تصوير الصورـهـ، و

تمثيل المثال لا ينافي مع الإسلام، ولا يكون إضلال الناس بغير علم كما في الرواية.

#### الرواية الرابعة: [صحيحة محمد بن مسلم]

و هي التي أشار إليها الشيخ الأعظم قدس سره بأنها أظهر من الكل صححه محمد بن مسلم سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر، والشمس، والقمر، قال: لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان. <sup>١</sup>

و قد أفاد الشيخ قدس سره: بأن ذكر الشمس والقمر قرينه على إراده مجرد النتش، ولعل هذا من جهه عدم معهوديه لتجسيم و تمثيل الشمس والقمر، دون نقشهما ورسمهما. و لا ندرى كيف يكون ذكر الشمس والقمر قرينه على مجرد النتش؟! مع أن صريح الرواية السؤال عن تماثيل الشجر والشمس، وظهور التماثيل في المجسمه؛ سيما في لسان الروايات التي نقطع بإراده المجسمه من المثال في قبال الصوره

---

(١). الوسائل: الجزء ١٢، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، كتاب التجارة، الحديث <sup>٣</sup>.

الوسائل الفقهية (لنجمي)، ص: ٢٦

و النتش، لو لا- القرine على الخلاف. فهذا التصريح أقوى من قرينته تلك القرine. و ادعاء ترافق المثال و الصوره خلاف أهل اللغة على ما أشرنا إليه، سيما في زمن صدور الروايات، فإن التمثال كان يستعمل في قبال الصوره مثل عصرنا الحاضر، و ادعاء أن الشائع من الصوره والمطلوب منها هي الصور المنقوشه دون مجسمتها في زماننا هذا لعله ناشئ عن تهجير التماثيل، و إبعاد صنعتها عن المجتمع الإسلامي في القرون الإسلامية المتألية. و منشأ هذا الشيوع المدعى استيناس النفوس بالنقوش. و لكن في زمن صدر الإسلام و صدور الروايات كان خلاف ذلك. فهذا الادعاء مردود لعدم معهوديه للرسوم و النقوش من العرب بخلاف التماثيل و

ولنشر في المقام إلى ما وعدهنا نقله سابقاً، وهو نقل بعض مواضع من روایه مفاسد ملک الروم في تفسير علی بن إبراهيم القمي في حديث إرادة الأصنام للحسن عليه السلام من قبل ملک الروم، في الحديث بعث الحسن عليه السلام ويزيد لعنه الله إلى ملک الروم وإحضارهما عنده.

وفي الرواية: فلم ينظر ملک الروم إلى الرجلين أخرجهما، ثم فرق بينهما، ثم بعث إلى يزيد فأحضره، ثم أخرج من خزانته ثلاثة عشر صندوقاً فيها تماثيل الأنبياء، وقد زينت بزينة كلّ نبی مرسلاً، فأخرج صنماً فعرضه على يزيد فلم يعرفه، ثم عرض عليه صنماً صنماً فلا يعرف منها شيئاً، ولا يجيء منها بشيء، وبعد عبارات في الرواية. فقال له الحسن عليه السلام: سلنى عمما بدا لك مما تجده في الإنجيل، وعمما في

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ٢٧

التوراه، وعمما في القرآن، أخبرك به إن شاء الله تعالى. فدعوا الملك بالأصنام، فأول صنم عرض عليه في صفة القمر. فقال الحسن عليه السلام:

فهذه صفة آدم أبي البشر. ثم عرض عليه آخر في صفة الشمس، فقال الحسن عليه السلام: هذه صفة حواء أم البشر «١». وفي الرواية عرض الأصنام بصفات الأنبياء على الحسن عليه السلام. وروایه طویله مفضله، وھی مذکورہ فی البحار، فراجع. «٢»

وليس المقصود في المقام التمسك بها وفي اعتبارها، والكلام في تفسير علی بن إبراهيم؛ ولكن الاستشهاد في أنَّ جميع تماثيل الأنبياء كانت مودوعة في الصناديق المعهودة، وتلك التماثيل كانت أصناماً، على صفات الأنبياء، والاستشهاد بصنمين على صفة الشمس والقمر بصفة آدم وحواء.

و في الآثار الأثرية الموجودةاليوم في المتاحف نرى تماثيل وأصناما من الشمس والقمر، و هي شواهد على كون تماثيل الشمس والقمر بصوره التماثيل والأجسام، سيما بالنظر إلى وضعها في المحاريب المعهودة لسليمان كما سنشير إليه.

ولنرجع إلى الروايه الشريفه و صريحها أنّ: «في تماثيل الشجر، و الشمس، و القمر لا بأس» بلا فرق بين كونها بنحو المجنّمه، أو النقش. فإنّ عدم البأس في التمثال موجب لعدم البأس في التصوير

---

(١). انتساب القمر إلى آدم و الشمس إلى حواء يذكرنا هذا الشعر المعروف:

فما للشمس الثانية عار و لا التذكير فخر للهلال

(٢). بحار الأنوار: ١٣٢ / ١٠ .

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ٢٨

بالأولويه. و مفهوم منطوق الروايه «ما لم يكن شيئاً من الحيوان» إذا يكن شيئاً من الحيوان ففيه بأس، و حيث استثنى هذا من التماثيل، فمعناه إذا كان التمثال شيئاً من الحيوان ففيه بأس. و هذا مجمل حتى من حيث الكراهة لعدم ظهور لكلمه البأس لا في الحرمه، و لا في الكراهة ولكن حيث إنّ البأس لأجل بيان حكم شرعى فلا بدّ من أن يكون مضمونه بيان حكم شرعى من الشارع و لكن لا مجال لإثبات أزيد من الكراهة في المجنّمه فقط. و ما في المستند أنّ البأس حقيقة في الشدّه و العذاب، و هما في غير الحرام منفيان. «١»

منظور فيه، لأنّ استعمال لا بأس في نفي المرجوحّه و الكراهه شائع ظاهر، مع أنه مقتضى الجمع بين الروايات.

و أمّا الإشكال في الروايه بعدم معلوميه وجه السؤال لاحتمال كون السؤال للاعب بها - كما يشهد به روایه على بن جعفر - أو عن اقتنائها، أو عن تزويق البيوت بها، أو عن جعلها في

البيت لعله خالف الظاهر، فإن الظاهر العرفي في أمثال المقام، حيث إن السؤال تعلق بذات الشيء - من دون قرينه على أمر آخر - هو السؤال عن صنعها، وعن يبعها، وشرائتها تطفلًا على صنعها، بل الأظهر هو السؤال عن مجرد صنعها لا غير.

ولقد أفاد الشيخ قدس سره من أن الحكم في التحرير حرمه التشبيه بالخالق في إبداع الحيوانات وأعضائها على الإشكال المطبوعة التي

---

(١). المستند: ٣٣٧ / ٢

الرسائل الفقهية (لنجمومي)، ص: ٢٩

يعجز البشر عن نقشها على ما هي عليه فضلاً عن اختراعها. وفيه أن لا سبيل لنا إلى إثبات أن حكمه الحكم هو التشبيه بالخالق. و من العجب ادعاء تحقق التشبيه بالخالق في تصوير الرسوم، و تمثيل التماضيل بالنسبة إلى ذات الأرواح دون غيرها. و ما الفرق بينها؟ مع أن تصاوير مناظر الطبيعة الخلابة، و رسم الأوراد و الزهور الجميلة في غاية المهاره و الجمال لا يفترق مع رسم ذات الأرواح و تمثيلها، بل ربما يكون أوقع في النفوس، و آخذ بمجامع القلوب و جوامعها، و أشد تشبيها بالخالق.

ولا يمكننا القول بحرمه رسم غير ذات الأرواح، أو تمثيلها مطلقا حتى مع قصد التشبيه بحكم الأدلة الواردة. هذا مع عدم كون مجرد تمثيل المثال، و صنع المجسمات تشبيها بالخالق، و كون مجرد التشبيه بالخالق ليس محظيا، بل مرضى و محظوظ عند الله؛ و هو كمال الإنسان السالك إلى الله «عبدى أطعنى حتى أجعلك مثلى»، و تخلّقوا بأخلاق الله. «١»

و قد مدح الله تبارك و تعالى نفسه في سورة المؤمنين بقوله سبحانه: فَبِمَرْكَبِ اللَّهِ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ . و إنما نعلم و نعتقد بأن لا خالق إلا الله تبارك و تعالى، مع أنه سبحانه قد

أُتى بلفظ الجمع، و صيغه التفضيل؛ و يلزم من ذلك أن يكون بين أفراد الإنسان و غيرهم خالقون متصفون بحسن الخلق، حتى يصح الإيتان بصيغه التفضيل.

و قد نسب سبحانه و تعالى الخلق إلى غيره مثل: عيسى بن مريم عليهما السلام

---

(١). بحر المعارف: ٥٨٨، طبعه حكمة، قم.

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ٣٠

: وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهْيَئَهُ الطَّفِيرِ. «١»

و كثيراً ما نعمل و نأتى بعون و لطف من الخالق بعمل الخالق من الأسماع و الأ بصار، و تركيب المفردات، و تفرييد المركبات، حتى مثل قضيّه الخلق و الإنساء و الإبداع. و لو أنا لا نقدر على إيجاد شئ مادي، أو إعدامه؛ و لكن نقدر على إيجاد خواطر و نظرات في النفس، و إعدامها عن النفس بمقتضى اختيار الإنسان و إرادته في صنع نفسه؛ و لا مجال لأن نقول لأحد؛ لا تفرض وجودك في الروضات المقدّسة، و الأماكن المشرفة، لأنّ خلق هذا الفرض في النفس خلق و إيجاد، و هو يشبه عمل الخالق، بل هو أشدّ شبهاً لأنّ التشبيهات الآخر تشبه صنعه الباري، و ليس من مقوله الخلق و الإيجاد من العدم. و هذا خلق و إبداع من العدم إلى الوجود، و سبحان من تنزه عن مجانيه مخلوقاته.

هذا مضافاً إلى أنّ وجه الحكمه هذا أخصّ من المدعى لأنّ التشبيه بالخالق في صنع التماضيل يحتاج: إما إلى القصد، و صدق العنوان عرفاً، أو الانتراع العرفي قهراً. و تمثيل المثال إذا خلا من هذه العناوين فلا بدّ من أن لا يحرم. و من العجب ما أفاده الشيخ قدس سره بقوله: ثم إنّه لو عَمِّمنا الحكم بغير الحيوان مطلقاً، أو مع التجسم، فالظاهر أنّ المراد به ما كان مخلوقاً

لله سبحانه على هيأه خاصّه معجبه للناظر على وجه تمثيل النفس إلى مشاهده صورتها ... إلخ. فإنّ التعميم في الحكم ليس فيه فرقاً بين إعجاب الناظرين و عدمه، و لا مجال، و لا منشأ لاستفاده هذا

---

(١). المائدة: ١١٠.

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ٣١

التخصيص. والإعجاب ينشأ عن مهاره النّقاش، و الرّسام، و الممثّل في نقشه و رسمه و تمثيله، و إن كانت بالنسبة إلى غير ذات الأرواح.

### الروايه الخامسه: قوله عليه السلام: من جدد قبرا، أو مثل مثلا فقد خرج عن الإسلام

. «١» و لا- يخفى أنّ التمثيل و المثال ظاهر في المجيسيّمه لا صوره محضه خصوصاً من أجل التحفظ على الممثل الفاني المعدوم بصوره المثال، و المثال مناسباً لتجديد القبر فلا تعرّض للتوصير في الروايه. و واضح أنّ النهي المستفاد من الروايه محمول على الكراهة قطعاً للعلم بعدم حرمته تجديد القبر حرمه موجبه للخروج عن الإسلام، و ليس الزنا، و قتل النفس كذلك، فلا بدّ من الحمل على الكراهة الشديدة أخذها بما هو الظاهر من لفظ التجديد. و يعطّف «أو مثل مثلاً» عليه في هذا الحكم، فلا يستفاد الحرمه في المثال، فكيف في الصوره؟ هذا، و لكنّ تعبير «فقد خرج عن الإسلام» تعبير تشديديّ غير مناسب للحمل على الكراهة، مع أنّ تجديد القبر مكروه. فلا بدّ من أن يكون المراد في الروايه بحيث يكون بين تجديد القبر، أو تمثيل المثال، و بين الخروج عن الإسلام مناسبه و ارتباط. مناسبه تضاد مع الإسلام بعباده الأصنام و جعل القبور معبداً أو مسجداً، و أخذ التمايل للطقوس الدينيّة، و جعلها في المعابد و الكنائس، و هم لها عاكفون. و واضح أنّ تجديد القبر، و تمثيل المثال في خصوص هذه الصوره حرام لا مطلقاً؛ حتى في

---

(١). الوسائل: ٥٦٢ / ٣، الباب

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ٣٢

موارد كون المثال مثلاً مجسماً لذى الروح من دون تنسّك و عکوف عليه.

و تناسب جعل القبور و التماثيل مسجداً، و معبداً روايه ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في هدم القبور، و كسر الصور. «١»

و هدم القبور ليس من الواجبات و لا من المستحبات، بل ربما يكون مكروهاً، و غير جائز. و كراهه تجديد القبر غير استحباب هدمه، و انعدامه. و ظاهر الروايه يشير إلى سر الجمجم بين القضيتين المذكورتين في الروايه -أعنى: هدم القبور و كسر الصور معاً- و السر في ارتباط محظوظ بين تلك القبور المهدومة، و تلك الصور المكسورة.

و قد أشرنا سابقاً إلى أن كسر تلك الصور و التماثيل، لأجل اعتماد العباده و الخصوص تشبيهاً بالمشركين عبده الأصنام، و بالنصارى. و كذلك تلك القبور قد وصلت إلى حد تعظيم الناس لها، و السجدة عليها. و لو لا اتخاذها قبله و مسجداً -كما اتّخذ اليهود لعنهم الله ذلك- لما أمر النبي صلى الله عليه و آله و سلم بهدمها. قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: لا تَتَخَذُوا قبْرِي قبْلَهُ و لا مسجداً. إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَعْنَ الْيَهُودِ، حِيثُ اتَّخَذُوا قبورَ أَنْبِيَائِهِمْ مساجد. و لذا يناسب مثل هذا الهدم قضيه كسر الصور و التماثيل.

و يشتراك في شعائر الكفر والإضلal. واضح أن الكسر يلائم الجسم. و هذا من الشواهد على إراده المجسمه من لفظ الصوره، و المجسمه تلائم الصنميه.

---

(١). الوسائل: ٥٦٢ / ٣، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ٧.

و يشهد على ما ذكرنا ما في السفينه نقلًا عن منه المرید عن النبي صلی الله عليه و آله و سلم قال: أشد الناس عذابا يوم القيمة  
رجل قتلنبيا، أو قتلهنبيا، أو رجل يصلّ الناس بغير علم، أو مصوّر يصور التماشيل. «١»

و العجب اقتران تصوير التماشيل بقتل النبي صلی الله عليه و آله و سلم و إضلال الناس، الذين يرجعون إلى أصل الشرعيه، و  
الإضرار بها، فلا بد من أن يكون تصوير التماشيل في عرض هذين الأمرين أمرا يرجع إلى الإضرار بالشرعه والدين، فيلزم أن  
يكون من قبيل نحت الأصنام، أو تقليد الكنائس، و ترويج الطقوس الكافره القيصرية والكسروية. و من التعبير الواقع في هذه  
الروايه نقف على معنى الحديث: إن أشد الناس عذابا يوم القيمة المصوّرون. «٢»

هذا مضافا إلى ما أفاده الإمام الخميني - قدس الله نفسه الركيه - من أن في هذه الأخيه احتمال آخر وهو أن المراد  
«بالمصوّرون» القائلون بالصورة، و التخطيط في الله تعالى، كما هو مذهب معروف في ذلك العصر. و نقول هذا الحمل مناسب  
لولا ذيل روایه أخرى في المقام عن سعد بن طريف عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الذين يؤذون الله و رسوله هم  
المصوّرون، يكفّرون يوم القيمة أن ينفحوا فيها الروح. «٣»

(١). سفينه البحار: ٥٤ / ٢

(٢). صحيح مسلم: ٥: الجزء ١٢، كتاب اللباس و الزينة: ٩٢-٩٣؛ و مسند أحمد بن حنبل: ١/ ٣٧٥ و ٢/ ٢٦.

(٣). الوسائل: ٣/ ٥٦٣، أبواب أحكام المساكن، الباب ٣، الحديث ١٢.

الرسائل الفقهية (للنجمي)، ص: ٣٤

و مما يشهد على كل ما ذكرنا ما في سفينه البحار عن البحار عن معانى

الأخبار، عن ماجيلويه عن عمّه عن النهيكي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من مثل مثلاً أو اقتني كلبا، فقد خرج من الإسلام، فقيل له: هلك إذا كثير من الناس!! فقال عليه السلام: ليس حيث ذهبتم، إنما عنيت بقولي: من مثل مثلاً من نصب دينا غير دين الله، و دعا الناس إليه، و بقولي: من اقتني كلبا مبغضاً لنا أهل البيت اقتناه فأطعنه، و سقاوه، من فعل ذلك خرج من الإسلام. <sup>١</sup>

و غير خفي أن قتل الكلاب ليس واجبا، وإن كانت هراشه، و ربما يكون حراماً موجباً لضمان قيمتها لكونها حارسه معلمه؛ فلا بدّ من أن يكون كلباً يجب قتله و إعدامه - كأن يكون كلباً، أو يكون بمعنى ما في الرواية الشريفة. و من هنا تقف على معنى قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم لعلي عليه السلام: «لا تدع صوره إلا محوتها، و لا قبراً إلا سويته، و لا كلباً إلا قتنته». <sup>٢</sup>

مع غضّ النظر عن عدم صلاحيته للاستدلال سنداً.

ولنعد إلى ما مضى و لنشر إلى ما ادعى من أن الروايات الوارد़ة في المقام تشتَرك في نفي الصوره و التمثال، و النهي عنهما. فإن استفید الحرمَه يلزم الحكم في المقامين؛ و وجود قرائن على إراده المجسِّمه من التمثال لا ينافي سريان الحرمَه إلى عموم الصوره أيضاً لعدم التنافى.

و مع ذلك أفتى أغلب العلماء في خصوص الصوره بالكراهه. و قد أفاد

---

(١). سفينه البحار: ٢ / ٥٢٣؛ بحار الأنوار: ٧٢ / ٢٢٠؛ معانى الأخبار: ١٨١.

(٢) الوسائل: ٣ / ٥٦٣، أبواب أحكام المساكن، الباب ٣، الحديث ٨.

أن المراد بالأخبار التي استند إليها إنما هي الكراهة؛ مع أن مساق الروايات و التعبيرات الواردة فيها، و اقتران نهى تصوير الصوره بما ليس محـما قطعا ترشدنا إلى الكراـهـة قطعا. و المقصود أن مقتضى التعبيرات الواردة المشتركة بين الصوره و التمثال الحكم بكرـاهـه تمثـيل المـثالـ، و صـنـع التـماـثـيلـ أـيـضاـ. إـلـاـ أـنـ الإـجـمـاعـ المـدـعـىـ فـيـ المـقـامـ حـسـبـ ماـ أـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـجـوـاهـرـ يـمـنـعـ عـنـ الـحـكـمـ بـالـكـراـهـهـ؛ وـ إـنـ كـانـ لـنـاـ مـجـالـ وـاسـعـ فـيـ النـظـرـ إـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ الإـجـمـاعـ لـأـنـ مـدـرـكـيـ مـسـتـفـادـ مـنـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ وـ الأـحـادـيـثـ حـسـبـ ماـ فـهـمـهـ الـفـقـهـاءـ -ـ أـعـلـىـ اللـهـ مـقـامـهـ الشـرـيفـ -ـ مـنـهـ.

و على كلّ إن استفـدـنـاـ الحـرـمـهـ لاـ يـمـكـنـنـاـ الـحـكـمـ بـهـاـ فـيـ صـورـتـىـ الصـورـهـ وـ الـمـجـسـمـهـ، بلـ لاـ بـدـ مـنـ تـخـصـيـصـهـاـ بـمـقـتضـىـ الـقـرـائـنـ الـوارـدـهـ، أوـ بـمـقـتضـىـ الـقـدـرـ الـمـتـيـقـنـ بـالـمـجـسـمـهـ مـنـ ذـوـاتـ الـأـرـوـاحـ دـوـنـ غـيـرـهـاـ.

و مع النـظـرـ فـيـ أـصـلـ قـضـيـهـ حـرـمـهـ التـمـثـالـ لـاـ بـدـ مـنـ الـحـكـمـ بـالـكـراـهـهـ فـيـ الـمـقـامـيـنـ، وـ تـخـصـيـصـ حـرـمـهـ الـمـجـسـمـهـ بـالـمـوـارـدـ الـمـشارـ إـلـيـهـاـ فـيـ أـثـنـاءـ الـكـلامـ.

ثم لاـ يـخـفـيـ وـرـوـدـ روـاـيـاتـ مـتـعـدـدـهـ مـتـكـثـرـهـ عـلـىـ كـراـهـهـ وـجـودـ التـماـثـيلـ، وـ الصـورـ فـيـ الـبـيـوتـ وـ الـمـسـاجـدـ، وـ غـيـرـهـاـ، وـ كـذـاـ كـراـهـهـ الـصـلاـهـ فـيـ تـلـكـ الـبـيـوتـ وـ الـمـسـاجـدـ. وـ قـدـ عـلـمـ فـيـ تـلـكـ الرـوـاـيـاتـ طـرـقـ رـفـعـ الـكـراـهـاتـ، كـمـاـ أـنـهـ حـمـلـ أـكـثـرـ الرـوـاـيـاتـ بـمـقـتضـىـ الـقـرـائـنـ عـلـىـ الـمـجـسـمـهـ، وـ عـلـىـ كـلـ لـاـ مـجـالـ لـحـمـلـ الـفـاظـ النـهـيـ، أوـ الـبـأـسـ، أوـ لـاـ تـصـلـ وـغـيـرـ ذـلـكـ

الـرسـائـلـ الـفـقـهـيـهـ (للـنـجـوـمـيـ)، صـ: ٣٦

عـلـىـ حـرـمـهـ قـطـعاـ لـإـفـادـهـ الرـخـصـهـ فـيـ روـاـيـاتـ مـتـعـدـدـهـ أـخـرىـ فـيـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ؛ـ فـلـاـ بـدـ مـنـ حـمـلـ النـهـيـ عـلـىـ كـراـهـهـ قـطـعاـ، وـ المـقـصـودـ أـنـ الـاستـشـهـادـ بـمـثـلـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ عـلـىـ حـرـمـهـ، أوـ عـدـمـ حـرـمـهـ الـتـجـسـيمـ، وـ التـمـثـيلـ، وـ الـنـقـشـ وـ الـرـسـمـ

لا- يفيدنا شيئاً بالنسبة إلى الحكم الابتدائي للمجسّمه و الصوره و النقش؛ فلاـ منفاه بين الحرمه الابتدائية، و بين الكراهه، أو الإباحه الاستداميـتين - كعدم المنفاه بين الكراهه الابتدائية، و الكراهه، أو الإباحه الاستداميـتين، إلـا أن يكون الإبقاء للشرك بالله و عباده الأصنام، أو تقلـيد الطقوس الكافـره. و في هذه الصوره يحرـم الإبقاء - سواء كان الإيجـاد الابـتدائـي محـرـما، أو مـكروـها، أو مـباحـا لـعدم المنـفـاه بين الإـباحـه الـابـتدـائـيه و الكـراـهـه، أوـ الحـرمـه الـاستـدـامـيـتـيـنـ. و سـيـجيـءـ ماـ يـرـتـبـطـ بـالـمـقـامـ مـفـضـلاـ فـيـ مـسـأـلـهـ الـاقـنـاءـ.

### اشـرـاطـ حـرمـهـ التـصـوـيرـ أوـ التـمـثـيلـ عـلـىـ تـقـدـيرـ القـولـ بـهـ بـالـإـكـمالـ

لا- يخفـىـ أنـ الحـرمـهـ لوـ تـعـلـقـتـ عـلـىـ تـقـدـيرـ القـولـ بـهـ بـتـصـوـيرـ الصـورـهـ، أوـ بـتـمـثـيلـ المـثـالـ فالـظـاهـرـ مـنـ الـجـمـلـتـيـنـ «ـمـنـ صـورـ صـورـهـ، أوـ مـثـلـ مـثـلاـ»ـ حـرمـهـ الـاشـتـغالـ بـهـ إـذـاـ اـنـتـهـىـ إـلـىـ تـحـقـقـ مـتـعـلـقـ الحـرمـهـ، أـعـنىـ:

الصورهـ وـ التـمـالـ. كـماـ أـنـ الـظـاهـرـ الـعـرـفـيـ مـنـ:ـ لاـ تـكـتـبـ سـطـراـ أـوـ لـاـ تـقـلـ شـعـراــ حـرمـهـ الـكتـابـهـ إـلـىـ حـدـ السـطـرـ، وـ إـنـشـاءـ الشـعـرـ بـإـتـامـ الـبـيـتـ وـ بـإـتـامـهـمـاـ اـرـتـكـبـ الـمـحـرـمـ كـمـاـ هوـ الشـأـنـ فـيـ الـإـتـيـانـ بـالـمـتـعـلـقـ الـمـحـرـمـ لـلـارـتـكـابـ بـالـحـرـامـ. وـ الـمـرـجـعـ فـيـ تـحـقـقـ الصـورـهـ، أوـ التـمـالـ هوـ الـعـرـفـ،

الـرـسـائـلـ الـفـقـهـيـهـ (ـلـلـنـجـومـيـ)، صـ:ـ ٣٧ـ

فـلاـ يـقـدـحـ فـيـ الحـرمـهـ نـقـصـ بـعـضـ الـأـعـضـاءـ، إـنـ صـدـقـ الـعـنـوانـ عـلـىـ النـاقـصـ صـدـقاـ عـرـفـياـ كـصـورـهـ حـيـوانـ ذـيـ أـذـنـ وـاحـدـ، أوـ ذـيـ عـينـ وـاحـدـهـ؛ـ سـيـمـاـ مـعـ كـونـهـ بـحـيـثـ قـدـرـ الـبـاقـىـ مـوجـودـاـ مـثـلـ:ـ مـثالـ الـإـنـسـانـ الـجـالـسـ. وـ أـمـاـ لـوـ صـورـ الصـورـهـ النـاقـصـهـ، أوـ مـثـلـ المـثـالـ النـاقـصـ بـحـيـثـ لـمـ يـصـدـقـ الـعـنـوانـ الـمـحـرـمـ عـلـيـهـمـاـ، فـلاــ حـرمـهـ فـيـهـمـاـ، سـيـمـاـ مـعـ دـعـمـ قـصـدـ تـحـقـيقـ الـعـنـوانـ الـمـحـرـمـ رـأـسـ، أوـ دـعـمـ إـكـمـالـهـ وـ إـتـامـهــ. فـالـاشـتـغالـ بـتـصـوـيرـ الـبـعـضـ لـيـسـ بـحـرـامـ، لـأـنـ الـحـرـامـ اـنـتـهـاءـ الـعـمـلـ وـ اـنـجـارـارـهـ بـتـصـوـيرـ الصـورـهـ، أوـ تـمـثـيلـ المـثـالـ. نـعـمـ لـوـ شـرـعـ وـ اـشـتـغالـ بـقـصـدـ الـإـتـامـ وـ الـإـكـمالـ؛ـ

لكتنه لم يكمله و تركه، فليس هذا ظاهرا محرما من باب التصوير، أو التمثيل. و هل هو محرّم من باب التجّري، لو قلنا بحرمة كلّ على نظره؟

و لو بدا له في إكماله بعد و أتمّه، و أكمله بشخصه، فلا إشكال في الحرمه أيضا لكون المركب شخصا واحدا متّهيا عمله إلى الحرام - و لو أكمله آخر - فإنّ صدق عنوان المحرّم على فعل الثاني بأنّ مهـد الأول مقدّمات العمل مثل: نصب الرخام، أو الجصّ في محلّ التمثال، و لم يستغل بنته، أو صنعته؛ و أخرج الآخر التمثال، فالشخص الآخر مرتّب للحرّم. و أمّا إن لم يصدق العنوان المحرّم على فعل الثاني، فلا يحرّم عمله.

### اشتراك الاثنين في العمل

إنّ اشتراك الاثنين بالتمثيل و التكميل معا حتّى تتحقّق الحرّام،

الرسائل الفقهية (النجومي)، ص: ٣٨

فالظاهر حرمه عملهما معا، لصدق العنوان على فعلهما، و عموم كلامه من يشتملهما معا. و لا يكون في الروايه من مثل مثلا بوجده و انفراده؛ و بشرط عدم اشتراك الغير معه مثل: إيجاد شـئ محرّم كالآلات القمار، و الخمر و المسكر بعمل العاملين.

إن قلت: إنّ المبغوض في المثال هو نفس وجود الشـئ المحرّم - كالمسكر، و آلات القمار بخلاف ما في المقام. قلنا: إنّ هذه المبغوضيه مستفاده من الحرمه التكليفيه. و ما الفرق بين تعـلـق الحرـمـه التـكـلـيفـيـهـ فيـ المـقاـمـيـنـ؟ـ إنـ قـلـناـ بـالـحرـمـهـ،ـ وـ اـذـعـاءـ أـنـ هـذـاـ بـعـيدـ عنـ ظـاهـرـ الـلـفـظـ خـلـافـ الـإـنـصـافـ؛ـ وـ قـيـاسـ الـمـقـامـ بـالـعـامـ الـاستـغـرـاقـيـ وـ الـمـجـمـوعـيـ،ـ وـ اـذـعـاءـ اـسـتـحـالـهـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـعـامـيـنـ بـلـحـاظـيـنـ مـتـنـافـيـنـ:ـ لـحـاظـ الشـمـولـ وـ الـاسـتـغـرـاقـ،ـ وـ لـحـاظـ الـوـحـدـهـ الـمـجـمـوعـيـهـ فـيـ غـيـرـ مـحـلـهـ.ـ فإـنـهـ لوـ قـلـناـ بـأـنـ الشـارـعـ إـذـ أـرـادـ ذـلـكـ،ـ وـ أـرـادـ تـوجـيهـ التـكـلـيفـ إـلـىـ الـمـكـلـفـيـنـ بـنـحـوـ ذـلـكـ كـيـفـ السـبـيلـ إـلـيـهـ؟ـ معـ أـنـ هـذـاـ

المستشكل يعترف في آخر كلامه بقوله:

الإنصاف عدم نهوض الأدلة لإثبات الحكم، أي: إثبات حرمه التصوير، وإن كان الاحتياط في الدين يتضمن التجنب عنه، ولو بالاشتراك لذهب بعض الأساطين إلى حرمتها، إلى آخر كلامه - زيد في علو مقامه.

نقول: بعد الاعتراف بتنافي اللحاظين المذكورين، وعدم إمكان الجمع بين لحاظي الوحدة والشمول، إن تقسيم العام إلى قسمين استغرافي و مجموعى شاهد على أن مفهوم العام مفهوم مطلق قابل لأن

الرسائل الفقهية (لنجمي)، ص: ٣٩

يلاحظ بثلاثة أنحاء: بنحو الإطلاق، أي عدم التقييد بقييد. و قابل لأن يلاحظ بقييد الاستغراف أو المجموع. فالعام وإن كان بالنسبة إلى أفراده عام ولكن من حيث تقييده، أو عدمه يفترق بثلاثة أنحاء؛ مع أن هذا القائل معترض في كلامه بأن كلامه من وأمثالها من قبيل المطلق لا العام.

فلا يراد بها الأفراد فيمكن توجيه التكليف إلى مطلق المكلفين الفاعلين، و عدم الرضا بتحقق المحرم سواء كان بالانفراد، أو بالاشتراك، كما هو الأمر في صنع الصنم، و آلات القمار، و الخمر و المسكر، أو تهبيتها. و كذا الحال في قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود.<sup>١</sup>

حيث استشكل في مفاده مطلقا، من حيث الاستغراف الإفرادي، أو المجموعى. و ما المانع أن يقول الشارع: «يا أيها الذين آمنوا» سواء كنتم منفردين، أو مجموعين منضمين، إذا عقدتم فأوفوا بالعقود؟

و يستفاد هذا من إطلاق الكلام مثل ما ذكرنا في المقام.

## أخذ التصوير بالألات

ظهر من مطاوى كلامنا فيما سبق أن ثبوت الحرمة في المسألة - حتى بالنسبة إلى المحبته و التمثال - محل تأمل. و على تقدير القول بالحرمة لو قلنا بها، فالقدر المتيقن منها في التمثال لظهور أكثر

---

(١). المائد़ه: ١.

الرسائل الفقهية (لنجمي)، ص:

الروايات في ذلك، أو لزوم حملها عليه و عدم حرمه التصوير- و لو بالنسبة إلى ذوات الأرواح. و الكلام فعلاً فيأخذ التصوير بالأفلام و الآلات. قال السيد الطباطبائي في حاشيته على المكاسب: لا- فرق بين أنحاء إيجاد الصوره من النقوش بالتخريط، وبالحَكَّ، و غير ذلك؛ فيشمل العكس المتداول في زماننا، فإنه أيضا تصوير كما لا يخفى، فتدبر. <sup>(١)</sup>

و الإنصاف أنه لو قلنا بحرمه التصوير لا فرق بين المباشره و التسبيب- كما هو الشأن في إيجاد سائر المحرمات- و الإتيان بها في الخارج. و دعوى أنّ الظاهر من الأدله هو حرمه تصوير الصور، و تمثيل المثال، و هما لا يشملان إلّا المصنوع بيد الفاعل مباشره، بمعنى صدور عمل التصوير منه و بيده كما ترى. حتّى لو لم يكن وجود الشيء مبغوضاً بأيّ نحو كان، بمعنى مبغوضيه أصل الإيجاد، و الارتكاب، و الإتيان من المكلّف، كذلك لا فرق بين المباشره و التسبيب. نعم ربّما يوجّه قضيّه التصوير في عصرنا الحاضر بالأفلام، و الآلات المتقدّمه المتتطوره- إنّ إبقاء للصوره لا التصوير، كما أنه لو نظر الإنسان في المرأة «و من المستحبّ المؤكّد ذلك» فعمل عملاً أبقى تلك الصوره في المرأة، أو الكاغذ، أو القلم فلا يسمّى هذا العمل رسمماً، و نقشاً عرفاً.

ولا- إشكال في أنّ عرف اليوم يرى المصوّر «العَكَامَس» فناناً في قبال الفنانين الآخرين من الرسامين و النّقاشين و النّحاتين، و معارض فنّ

(١). حاشيه الطباطبائي: ص ١٩.

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ٤١

التصوير تفترق مع معارض الرسوم و المنحوتات. ييد أنّ الإنصاف أنّ العرف و العقلاء، و المتدينين و المتشرّعين لا يرون فساداً في هذه الصور، و لا في اقتناها و الاحتفاظ بها،

سيما إذا كانت الصور المذكورة من عظماء الإسلام، والمذهب، والتاريخ فيشتاقون إلى رؤيه وجوه العلماء والأتقياء، وعظماء التاريخ و تصاويرهم، وكيفيه أليس لهم، و حتى هيأ كلهم، ولو أمكنهم ذلك لكانوا يحتفظون بها كأنفس الأشياء وأثمنها. وفي متحف اليوم شعرات منسوبة إلى نبينا صلوات الله عليه، ويتركون بزيارتها من وراء الحفاظ الزجاجي. كما أنه من المسالم جواز الإبقاء و اقتناه هذه الأشياء. قالوا: إن صوره واحدة ربما تكون أنطق من كتاب واحد. وهذه كلها شواهد على أن هذه الأشياء، و حتى الرسوم والتصاوير والمجسمات لا تكون من الصناعه التي حرام هي كلها، ويحيى منها الفساد محضاً- كما ورد في روایه التحف- مع غضّ النظر عما ذكرنا سابقاً من عدم الملائم بين الحكمين الابتدائي والاستدامى في المسألة. وهذه شواهد أيضاً على لزوم تجديد النظر في أصل المسألة حتى بالنسبة إلى المجسم.

و ربما احتاط شخص متطرف، و سرى هذا الاحتياط إلى آخر بتطرف أقوى. وكذلك قد أصبحت المسألة مما أبى عن تخلفها المتدينون، ولا- يتجرؤون على التخلص من هذا الاحتياط خوفاً من العوام والمتقدسين. وقد يقولون الأمر إلى الفتوى بالحرمة احتراماً عن التخلف عن هذه السيره- و كم له من نظير- سيما في هذين القرنين

الرسائل الفقهية (لنجموني)، ص: ٤٢

الأخرين، حيث حمى سوق التقديس، و التجاهل، و الاستبعاد الفكرى في قيال التدين الحقيقى بمسائل الدين، و التفقه الحرّ عن السلائق الشخصية، و الإفراط و التفريط. فانظروا إلى ما نقله السيد العلّام نعم الله الجزائري رحمه الله في كتابه زهر الربيع و الشيخ الحر العاملى رحمه الله

مسألة: ذهب بعض المتأخرین و هو المولی علی نقی إلى تحریم التن، و ربما تبعه بعض المعاصرین، و استدل المولی بوجوهه، وقد عدّ اثنتي عشر وجهاً منها: «الخامس: أَنَّه يُشَبِّهُ بِالْمَزْمَارِ، وَ قَدْ مَرَّ لَا تَسْلُكُوا مَسَالَكَ أَعْدَائِي» و سبحان الله مجرد الشباھه غير موجب للاشتراك في الحكم، فكيف أَنَّ أصل وجود المزمار و اللعب به، و وضعه في الفم من دون إيجاد الموسيقى و الغناء به، ليس محرّماً؟ فكيف بالمشبه؟ و هذا هو الإفراط الخارج عن العادة. و هكذا باقى الوجوه المقامه في المسألة. و لا بأس بالإشاره إلى وجهين آخرين: السادس: إِنَّه تَفَلَّ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ يَعْشَى النَّاسَ، و التاسع: وجوب اجتناب أكل الرماد، فإن الدخان المذكور لا ينفك عنه قطعاً، و إدمانه يدخل في الحلق غالباً. «١»

### تصویر الملک و الجن

مسألة: في إلحاقي تصویر الملک و الجن بالحيوان في الحكم.

---

(١). زهر الربيع، طبعه النجف: ٢٩٩؛ و الفوائد الطوسيه: ٢٢٤.

الرسائل الفقهية (لنجمومي)، ص: ٤٣

قال العلّام المامقاني في حاشيته على المكاسب: إنه قال بعض الأساطير في شرحه على القواعد ما نصّه: و الأقوى إلحاقي صوره الملک و الجن بالحيوان، انتهى. «١»

وفي الجواهر: الظاهر إلحاقي تصویر الملک و الجنّي بذلك، بل قد يقوى جريان الحكم في تصویر ما يتخيّله في ذهنه من صوره حيوان مشارك للموجود في الخارج من الحيوان في كلى الأجزاء، دون أعدادها و أوضاعها مثلاً. و تصویر البيضه، و العلقة، و المضغه، و بذر الفرز و نحو ذلك، مما هو نشوء الحيوان لا بأس به. انتهى. «٢»

ربما يقال بجواز تصویر الملک و الجنّ، و تمثيلهما و اختصاص الحرمه بالحيوان تمسّي كا بذيل صحيحه محمد بن مسلم: «لا بأس ما لم يكن شيئاً

و ربما يقال بالحرمه، وإنها مقتضى الإطلاقات الواردة المحرّمه لذلك؛ ولا يخفى أنّ مقتضى الإطلاقات على تقدير عدم اليقين بصدق الحيوان على الملك والجّنّ عكس ذلك، فإنّها تدلّ على الجواز ما لم يكن شيئاً من الحيوان، أو ما لم يكن مثل الروحاني. ففي صحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر، فقال: لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان. «٤»

---

(١). حاشية المامقاني: ٧٢.

(٢). الجواهر: ٤٣ / ٢٢.

(٣). الوسائل: ١٢ / ٢٢٠، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، كتاب التجارة، الحديث. <sup>٣</sup>

(٤). المصدر السابق.

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ٤٤

و في عباره تحف العقول: «و صنعته صنوف التصاویر، ما لم يكن مثل الروحاني» و مقتضى الحدیثین جواز تصویر كلّ شئ و تمثیله، ما لم يكن من الحيوان، أو ما لم يكن مثل الروحاني فمقتضى الإطلاقات الجواز.

و قيل: إنّ مقتضى صحيحه محمد بن مسلم المذكوره جواز تصویر الملك والجّنّ، لأنّهما ليسا من الحيوان فيدخلان في إطلاقات الجواز؛ ولو شككنا في كونهما حيوانين، فلا بدّ من اندراجهما تحت تلك الإطلاقات المجوزه، حتّى نعلم بكونهما من المقيّد، ولكنّ مقتضى روایه التحف جواز صنعته صنوف التصاویر، ما لم يكن مثل الروحاني، و عباره الروایه: و أما تفسير الصناعات فكلّ ما يتعلّم العباد، أو يعلّمون غيرهم من صنوف الصناعات، مثل: الكتابة، و الحساب، و التجارة، و الصياغة، و السراجة و البناء، و الحياكة و القصاره، و الخياطه و صنعته صنوف التصاویر، ما لم يكن مثل الروحاني، و أنواع صنوف الآلات التي يحتاج إليها العباد التي منها منافعهم، وبها قوامهم، وفيها بالغه جميع

حوائجهم فحلال فعله و تعليمه، و العمل به و فيه لنفسه، أو لغيره. «١»

و مقتضى مفهوم هذه الرواية نفي البأس، ما لم يكن مثل الروحاني و الملك و الجن داخلان فيه، فإن المراد من الروحاني ما كان فيه مبدأ الحياة، و يتتصف بها. و لهذا قالوا: إنّهما يموتان عند نفح الصور

---

(١). تحف العقول: ٣٣٥.

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ٤٥

كما دلّ عليهما الأخبار؛ أو قلنا بأنّ الظاهر من الروحاني موجود غلت عليه الجهة الروحية، و على كلّ يشمل الملك و الجنّ، و بما داخلان في عقد التقييد في الرواية، و مقتضاه عدم جواز تصويرهما و تمثيلهما.

فتتحصّيل أنّ في الحديثين خطابين عامّين باعتبار لفظه (ما) الدالّ على التوقّت، و تقييدان لهذين العامّين، و يقع تعارض ما بين التقييدان، لأنّ مقتضى منطوق صحيحه محمد بن مسلم: أن لا- بأس ما لم يكن حيوانا، و الملك و الجنّ ليسا منه، فيجوز تصويرهما؛ و مفهوم روايه التحف: أن لا- بأس ما لم يكن مثل الروحاني. و الملك و الجنّ من الروحاني ففيهما بأس، و لا يجوز تصويرهما، و المثل الروحاني أعمّ من الحيوان. و محصل الحديثين ورود المقيدين لعموم الجواز أحدهما أعمّ، و الآخر أخصّ؛ ولكن لا- تنافي بينهما حتّى نأخذ بالمقييد، أو الخاصّ منهما، لأنّهما متوافقان غير متنافيين، فيجمع بينهما بالعمل- بهما معا، فلا يجوز تصوير الحيوان و الروحاني معا. و مما يسهل الأمر في المقام أنّ التقييدان قد وردتا في مقام التحديد، و كونهما غايتين بعد «ما» التوقّتية، و هذا لا- يلائم الاختلاف و التعدّد، فلا- بدّ من أن يكون المراد بهما شيئاً واحداً، فيقال إنّ المراد بالروحاني خصوص الحيوان للظهور، و التفاهم العرفي، و على

هذا لا دليل على حرمه تصوير الملك والجن. و يمكن أن يقال إن المصور والممثل - حيث إنّه يعمل على ما استفاده و ادّخره من حواسه الظاهره، فهو يصوّرهما على صوره حيوان ما- و لو تخيلًا- و هي محكومه بحكم الحيوان. و من هنا تتبيّن مسأله أخرى لنا، و هي: أنّ

الرسائل الفقهيه (للنجومى)، ص: ٤٦

تصوير الصوره، و تمثيل المثال على فرض القول بالحرمه فيهما، أو في أىّ منها لا- يفرق بين تصوير صوره حيوان معهود للصور، و موجود في الخارج، و بين تصوير حيوان نادر خيالي مفروض- كما إذا صور، أو مثل حيواناً ذا رءوس عديده و أجنحه كثيره لإطلاق الروايات. ثم يزاد على ما ذكرنا في المقام بالنسبة إلى الملك و الجنّ ما أشرنا إليه سابقًا: من أنّ تعبير مثل الروحانى يفترق مع ذوات الأرواح، فإنّ الأوّل أقرب إلى الملائكة، و الأنبياء و القديسين، بخلاف الثاني. و لذلك قلنا: لعله محمول على تمثيل المثل لأجل التعبيّد و التقديس و جعلها في محاريب، و كنائس للطقوس الدينية، فإنّ كان تمثيل الملك و الجنّ لأجل هذا، فلا إشكال في حرمتها، و كونه تشيّعاً في قبال الحقّ و الصواب.

ولا يخفى عليك أنّ الكلام في مثل المقام يطول بنا إن أردنا التعرّض بجميع أطراف المسألة- كقضيه التعارض و التنافي بين المنطق و المفهوم في الروايات، و أمثال ذلك- و لكنّها لا تحتاج إلى هذه الإطالة، حيث إنّ الحكم واضح بما ذكرناه، مع أنّ أصل الحرمه محلّ نظر و تأمل- كما أشرنا إليه سابقًا مفصّلاً في روايات التمثيل- و من جهة أنها فرع جواز الاعتماد على روایه التحف لإثبات الحكم؛ و هو منظور فيه أيضاً،

و إن قلنا و أشرنا مرارا، بكونها متلقاء بالقبول و العمل بها.

و في آخر الكلام تتماما للبحث ينبغي لنا التعرض لما يتراءى أنه العمده في أدله الحreme في المقام. و هي المستفيضه المشتمله على قوله:

«يكلّف أن ينفع فيها، و ليس بنافخ» حيث إن غيرها مورد نظر

الرسائل الفقهيه (للنجومي)، ص: ٤٧

و إشكال كما ذكرنا سابقا. و أما المستفيضه المشار إليها فربما يقال: إن الظاهر منها بمقتضى التكليف بالنفع في تلك الصور إن نحو إيجادها بالتصوير و الخلق تمهدأ للنفع أولا، و بنفع الروح تتمima للتصوير و الخلق ثانيا. و بهذا يتحقق التشبه بالخالق جل شأنه. و أما مثل الملك و الجن، فليس الخلق فيهما كذلك، لأنهما ليسا بموجودين مادييin، حتى يحتاجان إلى خلق الماده أولا، و إلى نفع الروح ثانيا، مثل الحيوان، بل خلقهما و إيجادهما دفعي - سواء قيل بكونهما مجرّده، أم لا- فلا يكون فيهما نفع روح كما في الحيوانات، فهما خارجتان عن مساق الأخبار المعتمده في حرمته عمل المحسّمات. و فيه بعد قبول هذا الظهور في التدريجيّه الأوّليه، و الثانيه كما اعترفنا به سابقا، أن الممثل يمثل الملك و الجن، حسب تخيله و تصديقه، لأنهما يتمثّلان بشكل مادي خارجي، و يتسلّكان بأشكال مختلفه. و هذا المقدار من التخييل، و التصديق، و الإمكان كاف لتوجيه الحرمته، و تكليف النفع إليه. فالظاهر من الروايات: تمثال موجود يكون قابلا لنفع الروح فيه، و لو كان بنحو الملك و الجن، و سائر الأحياء من الإنسان و الحيوان، و لو تخيله و اختلاف كيفيه إيجاد الملك و الجن مع الإنسان و الحيوان لا يوجب عدم قابلية الجميع لنفع الروح.

### الكلام في جواز الاقتناء

بقي الكلام في جواز اقتناء ما حرم عمله

الرسائل الفقهية (النجومي)، ص: ٤٨

الأرواح، لو قلنا بالحرمة. ولا إشكال في جواز اقتناء ما يجوز عمله، مثل غير تلك التماضيل. قال في الجوادر: أَمَا بيعها واقتناها، واستعمالها وانتفاع بها، والنظر إليها و نحو ذلك، فالأصل و العمومات والإطلاقات تقتضي جوازه. وما يشعر به بعض النصوص من حرمه الإبقاء - كأخبار عدم نزول الملائكة و نحوها - محمول على الكراهة، أو غير ذلك؛ خصوصا مع أَنَّا لم نجد من أفتى بذلك - عدا ما يحكي عن الأردبيلي من حرمه الإبقاء - و يمكن دعوى الإجماع على خلافه. «١»

و لقد قال الشيخ قدس سرّه: إنّ المحكى عن شرح الإرشاد للمحقق الأردبيلي أنّ المستفاد من الأخبار الصحيحة، وأقوال الأصحاب عدم حرمه إبقاء الصور. انتهى. و قرره الحاكم على هذه الاستفادة، و المقرر الحاكم هو: صاحب مفتاح الكرامه أعلى الله مقامه. و يستفاد من كلام الشيخ، و كلام المحقق الأردبيلي نفسه قدس سرّه في شرح الإرشاد في المطلب الأول من المقصد الرابع من كتاب الصلاه فيما يصلّى فيه. «٢»

عدم مخالفه الأردبيلي أيضا في قبال ذلك الإجماع المنقول. و لا نطيل الكلام في نقل كلمات الأعلام بعد تصريح صاحب الجوادر قدس سرّه:

بأنّا لم نجد من أفتى بذلك. فينبغي لنا التعرّض للوجوه التي ذكرها الشيخ قدس سرّه، لعدم جواز الاقتناء.

أولها: ما أفاده بقوله: إنّ الظاهر من تحريم عمل الشيء

---

(١). جواهر الكلام: .٤٤ / ٢٢

(٢). مجمع الفائد و البرهان في شرح إرشاد الأذهان: ٩٣ / ٢

الرسائل الفقهية (النجومي)، ص: ٤٩

مبغوضيه وجود المعمول ابتداء، أو استدامه. و يجيب هو نفسه فيما بعد:

بأنّ الممنوع هو إيجاد الصوره، و ليس وجودها مبغوضا حتى يجب دفعه.

و يمكن استفاده

ذلك من صنعه صنوف التصاویر، حيث إنّ الحرمه قد تعلّقت على الصنعته لا الإبقاء والاقتناء. أو قلنا بأنّ المبغوض إنما هو التشبه بالخالق - و هو يحصل بالتأثير - و لا مدخل للأثر بعد ذلك.

و لا- يخفى أنّ الوجود والإيجاد بالمعنى المصدرى متّحدان خارجاً مختلفان اعتباراً. و إذا تعلّق حكم بأحدهما يتعلّق بالأخر للملازمه العرفية، لو لا القرینه على خلافه. و لذا يرى العرف أنّ الصنعته، أو التشبّه بالخالق إن كان حراماً فالصنوع والمتشبّه به حرام أيضاً. و معنى حرمه الصنوع والمتشبّه به: حرمه الأفعال، و الآثار العرفية الاختياريه المتعلّقة بهما، و منها الاقتناء.

ولكن المدعى في المقام والعمده في الكلام عدم الملازمه العرفية بين مبغوضيّه الإيجاد والإبقاء؛ كما يشهد على ذلك ورود الروايات الكثيره على جواز الإبقاء والاقتناء، و عدم وجوب إمحاء تلك التمايل.

نعم لو فهم العرف تلك الملازمه - كما في حرمه تنjis المسجد - ابتداء، حيث يدرى أنّ تلك الحرمه لأجل التحفظ على قداسه المسجد، و عدم جواز هتكه - و لو إبقاء - فيشمل الحكم إبقاء أيضاً، و يكون الدليل على حرمه تنجيشه دالاً على وجوب التحفظ على طهارته بقاء، و وجوه تطهيره استدامه.

و ما أشرنا إليه: أنّ العمده في المقام عدم الملازمه العرفية لأجل

الرسائل الفقهيه (للنجومي)، ص: ٥٠

الإشارة إلى عدم مجال لادعاء ثبوت الملازمه العقلية، فإنّ عدمها أمر مسلم لا إشكال فيه، و لا ينبغي لأحد أن يدّعى ثبوت الملازمه العقلية بين الابتداء والاستدامه من جهة الحكم الشرعي.

وبهذا يظهر عدم مجال لما استشكله و نقضه الفاضل المحسني الإيرواني في المقام من حرمه الزنا ابتداء، و عدم وجوب إتلاف ولد الزنا بل حرمه إتلافه بقاء و

و مَدْعى وحده الحكم ابتداء و استدامه في أمثال المقام يدّعى الملزمه العرفيه بينهما، و الإنصاف ذلك - لو لا القرine على خلافه.

و قد ذكرنا: أنَّ التعبيرات الواردة، و الروايات الكثيره الدالله على جواز الإبقاء، و الاقتناء، و الاستفاده أدلّه على اختلاف الحكمين الابتدائي، و الاستدامى، و هذه الروايات و التعبيرات الواردة قرائين كثيره على أنَّ المبغوض و المحرم هو المعنى المصدرى للمحرم، لا الوجود البقائى.

و ما ذكرناه من الملزمه العرفيه بين الحكمين الابتدائي و الاستدامى نظر عرفى ما دام لم ترد من الشارع قرينه، و بورود القرine ينعطف نظر العرف و الأذهان إلى ما أراد الشارع من التفكيك بين الحكمين إيجادا و وجودا. و بما ذكرنا: يظهر أنَّ جواز الإبقاء المستفاد من الروايات لا يستلزم جواز الابتداء و الإيجاد أيضا.

---

(١). حاشيه الإبرونى على المكاسب: ص ٢٢.

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ٥١

و ننتقل في المقام إلى الأخبار التي قيل بدلاتها على المنع، منها:

صحيحه محمد بن مسلم، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر، و الشمس، و القمر. قال: لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان. «١»

بدعوى أنَّ الظاهر من سؤال الراوى عن التماض؛ سؤاله عن حكم الفعل المتعارف المتعلق بها العامّ البلوى به و هو الاقتناء، و قد أجاب الشيخ قدس سره عنه: بأنَّ السؤال عن الاقتناء غير ظاهر، لأنَّ عمل الصور مرکوز في الأذهان. و السؤال عن حكم الاقتناء بعد معرفه حرمه العمل، إذ مع عدم حرمه أصل العمل ابتداء لا يتحمل حرمه الاقتناء.

و غير خفي أنَّ التعبير في الروايه لو كان مثل «صنعه صنوف التصاویر»، بمعنى وقوع السؤال عن أصل الصنعه كان ظاهر العباره- السؤال عن أصل العمل و إيجاده.

و في المقام ليس كذلك، لأنّ السؤال وقع عن تماثيل الشجر و الشمس. و ظاهر السؤال إن لم يكن عن الاقتناء لكان مجملًا من جهة أصل العمل، أو الاقتناء، أو كلّيهما.

و لكن الإنصاف أن النفس تميل إلى قبول ظهور الكلام في السؤال عن أصل العمل، بشاهد أن الأسئلة الكثيرة التي ارتبطت في الروايات بالتماثيل والصور قد اقتنى كل واحد منها بقرينه داله على قضيه الاقتناء والإبقاء. فالسؤال إنما تحقق بعد أصل العمل، و بعد فرض أصل التحقق، بخلاف المقام، حيث إن السؤال وقع عن نفس تماثيل

(١). الوسائل: الجزء ١٢، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتتب به، كتاب التجاره، الحديث ٣.

رسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ٥٢

الشجر و الشمس و القمر، بلا-قرينه على الإبقاء و الاقتناء. وعلى كلّ غاية ما يستفاد من «لا-بأس» ثبوت البأس في الصور المحسّمة إيجاداً، أو إبقاء و هو أعمّ من الحرمه- مضافاً إلى صراحته أخبار آخر في الجواز.

و من تلك الوجوه المقامه لحرمه الاقتناء قوله عليه السلام في روايه تحف العقول: إنما حرم الله الصناعه التي يجيء منها الفساد محضا، ولا يكون منه و فيه شيء من وجوه الصلاح، إلى قوله عليه السلام: يحرم جميع التقلب فيه. «١»

وقد أفاد الشيخ قدس سره: أنَّ ظاهره: أنَّ كُلَّ ما يحرِم صنعته - و منها التصاویر - يجُىء منها الفساد محسناً، فيحرِم جميع التقلُّب فيه بمقتضى ما ذكر في الرواية بعد هذه الفقرة. وقد أجاب عنه رحمة الله: أنَّ الحصر في الرواية بقرينه الفقرة السابقة منها الواردة في تقسيم الصناعات إلى ما يتَرَتب عليه الحلال والحرام، وما لا يتَرَتب عليه إلَّا حرام إضافي بالنسبة إلى هذين

القسمين، يعني: لم يحرم من هذين القسمين إلّا ما تناصر فائدته في الحرام، ولا يتربّ عليه إلّا الفساد، بمعنى: أنّ الحرمه إنما تعلّقت بما يتربّ عليه الفساد محضاً، فيحرم جميع التقلّب فيه- دون ما يكون فيه الفساد و الصلاح معاً و ترتب حرمته جميع التقلّب في الحرام في الصوره في قبال الصوره الثانية. ولكن في المقام صوره ثالثه ليست في الموردين المحصورين المذكورين، و هو القسم الثالث منها، وهي الصناعه التي يكون عملها مبغوضاً، و متضمناً للفساد من دون ترتب

---

(١). تحف العقول: ٣٣٥.

الرسائل الفقهيه (للنجومي)، ص: ٥٣

فساد على إبقاءها و اقتناها، و جميع التقلّب فيها.

ولكن صريح الروايه: «إنما حرم الله الصناعه التي يجيء منها الفساد محضاً، ولا يكون منه و فيه شيء من وجوه الصلاح، فحرام تعليمه، و تعلّمه، و العمل به» بمعنى أنّ الصناعه التي يجيء منها الفساد محضاً- مثل البرابط و المزامير، و الصلبان و الأصنام- حرام بجميع شئونها. وهذه هي الضابطه و العلّه للحرمه المطلقه. لأنّ الحرمه إذا تعلّقت بشيء، و صناعه تكشف عن الفساد المحض في المتعلق، بل يمكن أن يكون الشيء ذا وجوه فساد و صلاح يكون هو بالنسبة إلى وجوه الصلاح محللاً، وبالنسبة إلى وجوه الفساد محرّماً.

و مثل هذا الشيء ليس فيه الفساد محضاً ليكون محرّماً بجميع شئونه، و لا يحتاج بعد إلى قضيه كون الحصر إضافياً، أو حقيقياً. وقد أشرنا إلى ذلك في منعقد الكلام في أول الرساله.

و من الوجوه المقامه لعدم جواز الاقتناء، ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه

السلام: بعثى رسول الله إلى المدينة فقال: لا تدع صوره إلّا محوتها، و لا قبرا إلّا سوّيته، و لا كلبا إلّا قتله. «١»

قال الشيخ قدس سرّه: إنّ سياق النبوى ظاهر في الكراهة، كما يدلّ عليه عموم الأمر بقتل الكلاب، و قوله عليه السلام: في بعض هذه الروايات و لا

---

(١). الوسائل: ٥٦٢ / ٣، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ٨.

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ٥٤

قبرا إلّا سوّيته. و من الواضح أنّ سياق الرواية بمقتضى عموم الحكم في الصوره، و القبر، و الكلب لا يلائم، مع استحباب محو الصور و تسويه القبور و قتل الكلاب، و مع كراهه الإبقاء عليها، لأنّ القبر و الكلب يمكن أن يكونا مملوكين ذوى ماليه للغير، و يكون إعدامهما غير جائز، و لا تسوّغه الكراهة. و حمل الرواية على خصوص موارد الجواز خلاف الظاهر. و لكنّ روایات الرخصة، و جواز الإبقاء على تلك الأمور مجوّزة، و قرائن على حمل النهي في هذه الرواية، و أمثالها على خصوصيّة كانت من جانب الأمير صلوات الله عليه في هذه السفرة، أو السفرة إلى اليمن لا في أسفاره الأخرى؛ و لا بلفظ عام في جميع السفرات، و لا بلفظ عام بالنسبة إلى جميع المكّلين. نعم في البحار: أنه قد ورد نحوه من طريق أبي الهياج قال: قال علي عليه السلام: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

لا ترى قبراً مشرفاً إلّا سوّيته، و لا تمثلاً إلّا طمسه. «١»

و الظاهر أنّ الخصوصيّة المذكورة ليست في جميع الأسفار، و لا في جميع المسافرين، بل في السفرة الأولى إلى ديار الشرك و الكفر. و هي شاهده إلى أنّ تلك الخصوصيّة

كون التصوير أصناماً، والكلاب مؤذيات، والقبور معاهد و معابد، أو مسَنَّات، و يشهد على التسنیم ما تقدَّم في الرواية، ولا ترى قبراً مشرفاً إلَّا سُوِّيَتْه. و يمكن حمل هذه الموارد على مثل ما ورد فيما قدَّمناه من قول الصادق عليه السَّلام: إنَّما عنيت بقولي: من مثَّل مثلاً من نصب دينا غير دين الله و دعا الناس إليه،

---

(١). بحار الأنوار: ٨٢ / ١٨.

الرسائل الفقهية (لنجمي)، ص: ٥٥

و بقولي: من اقتضى كلباً مبغضاً لَنا أَهْلَ الْبَيْتِ، اقتناه، فأطعنه، و سقاه، من فعل ذلك خرج من الإسلام.

و من تلك الوجوه لعدم جواز الاقتناء، ما عن قرب الإسناد بسنده عن عَلَى بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سأله عن التماشيل هل يصلح أن يلعب بها، قال: لا. و قال الشيخ قدس سرّه: لا يدل إلَّا على كراهه للعب بالصوره و لا نمنعها، بل و لا الحرمه إذا كان اللعب على وجه اللهو.

و لا- يخفى أنَّ في روايه على بن جعفر عن أخيه قال: و سأله عن البيت فيه صوره طير، أو سمكة، أو شبهه يلعب به أهل البيت هل تصلح الصلاه فيه؟ قال: لا، حتَّى يقطع رأسه، أو يفسده. سيجيء تفصيل الروايه و التعرُّض لمفادها، و نشير في المقام إلى عدم شبهه في تقرير الروايه للعب أهل البيت بالتماثيل، و تجويزها ذلك. فجواز الإبقاء و اللعب بها مفروغ عنهم، فلا بد من حمل الروايه على الكراهه.

و من تلك الوجوه، ما ورد في إنكار أنَّ المعمول لسلیمان- على نبیئنا و آله و عليه السلام- هي تماثيل الرجال و النساء. فقد ورد في تفسير قوله تعالى: يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبٍ وَ تِمَاثِيلَ. «١»

قول الإمام عليه

(١). سبأ: ١٣.

(٢). الوسائل: ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

الوسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ٥٦

فإنّ هذا الإنكار يرجع إلى مشيئه سليمان للمعمول - كما هو ظاهر الآية - دون أصل العمل. فدلّ على كون مشيئه وجود التمثال من المنكرات التي لا تليق بمنصب النبوة. وقال الشيخ قدس سره: ظاهر تفسير الآية رجوع الإنكار إلى مشيئه سليمان عليه السلام لعملهم، بمعنى إذنه فيه، أو إلى تقريره لهم في العمل. والإنصاف أنّ ظاهر الآية الشريفه يعْتَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ للاقتناء. ولا يخفى أنّ تصدّى الإمام سلام الله عليه للدفاع عن سليمان بالنسبة إلى الاقتناء مشعر بأنّ الاقتناء المذكور غير لائق بشأن سليمان عليه السلام. وغاية هذا كراهه مثل هذا الاقتناء، أي: اقتناء تماثيل الرجال و النساء مكروها - دون اقتناء تماثيل الشجر و شبهه - وقد ذكرنا سابقاً: أنّ كلمة التمثال ظاهره في المجسم، لو لا القرینه على خلافها.

وبهذه المناسبة نشير إلى أنّ في التمذّن القديم كان يبني أقواس و محاريب، و تجعل فيها تماثيل و مجسمات من القدّيسين، أو الفنانين و المشاهير؛ ولم يكن من المعهود أن تعمل الصور المجسّمة من غير ذات الأرواح إلّا في القرون المتأخرة، وهذا أيضاً شاهد على كون المراد من التماثيل مجسمات لا صور ممحضه. و من تفسير الإمام الصادق عليه السلام:

ينحصر المحظور في خصوص مجسماته ذات الأرواح. و قول الشيخ قدس سره قبل هذا: إنّ الظاهر شمولها للجسم و غيره - لعله منظور فيه، بل الظاهر هي الأجسام لا غير.

و غير خفي ورود روایات كثيرة في الوسائل

و مستدر كها في كتاب

الرسائل الفقهية (لنجمي)، ص: ٥٧

الصلاه من أبواب لباس المصلى، أو مكانه تتعرض للستور والوسائل والأثواب، أو وجود التمايل والصور؛ وقد سئل المقصوم عليه السلام عن وجودها في البيت، وعن الصلاه معها، وعن اللعب بها، سواء قلنا بظهور بعضها في المصورات، أو في المجسمات، أو مطلقات تشملهما.

ويستفاد من تلك الروايات كراحته وجود الصور والتمايل في البيوت؛ سيما إذا كانت في جهة القبله، وكذا كراحته الصلاه مع تلك الصور والتمايل، وإن كانت في غير البيوت مثل: المسجد أو غير المسجد، كما يستفاد الإطلاق من صحيحه محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلٌ و التمايل قدّامى، وأنا أنظر إليها؟ قال: لا، اطرح عليها ثوباً، ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك، أو خلفك أو تحت رجلك، أو فوق رأسك، وإن كانت في القبله، فألق عليها ثوباً وصلّ. «١»

و على كل يستفاد من جميع هذه الروايات جواز الإبقاء، و اقتناء الصور والتمايل. و عدم ورود الأمر بمحوها رأساً، و عدم حرم الإبقاء عليها، بل كل روايه تعلمنا طريقة لرفع الكراحته، وبعضها مصريح بالجواز؛ و الكراحته المستفاده مخصوصه بكون التمايل والصور في البيوت، أو في المسجد، أو مصاحبه مع صلاه المصلى. و أمّا جواز الإبقاء و الاقتناء بلا كراحته في غير هذه الموارد مستفاده من الروايات، بل مصريح بها. و نقل جميع الروايات الواردة قد يطول بنا. و ما أحسن

---

(١). الوسائل: ٤٦١ / ٣، أبواب مكان المصلى، الباب ٣٢، الحديث ١.

الرسائل الفقهية (لنجمي)، ص: ٥٨

ما قاله السيد الطباطبائى قدس سره، لو

لا ذيل كلامه: الإنصاف أن ملاحظه مجموع الأخبار الوارده في ذلك الباب، و في باب لباس المصلّى في كراحته الصلاه في ثوب فيه تماثيل، أو درهم كذلك توجب القطع بعدم حرمه الإبقاء بالنسبة إلى غير المحسّنه، و القريب من القطع بالنسبة إليها، فلا ينبغي التأمل في الجواز.<sup>١</sup>

و قد عرفت من مطاوى الكلام أن القطع بحرمه المحسّنه في صوره ترتّب الفساد المحسّن عليها.

و من الجدير أن نشير هنا إلى ما ذكرنا سابقاً: أن العرف يرى الملائم بين الحكمين الابتدائي والاستدامي نظراً إلى ظواهر الأحاديث والروايات الواردة، مع عدم لزوم هذه الملائمه بنظر العقل، و إمكان الحرمه الابتدائي، و الإباحه الاستدامي بالقرينه. و الإنصاف أن الذوق العرفي يأبى عن الحكم بحرمه الإيجاد ابتداء مع القطع بجواز الإبقاء، و سائر التقلبات بعد الإيجاد. و هذا من الشواهد القويه على أصل جواز العمل ابتداء.

ثم إذا جاز الإبقاء والاقتناء - يجوز البيع و الشراء و الإهداء، و سائر التقلبات بمقتضى القواعد المقروءه. و قلنا: إن حرمه الشيء بجميع الجهات و التقلبات مختصه بموارد الفساد المحسّن، حتى لو قلنا بحرمه الإيجاد ابتداء فإنه في هذا الفرض يحرم أخذ الأجره على إيجاد المحرّم -

---

(١). حاشيه الطباطبائي على المكاسب: ٢٢.

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ٥٩

بحلّف أخذ الأجره للتحفظ عليه - و يجوز بيع الصور، أو التمثال لكونه مالا، و ربما يكون من أنفس النفائس؛ و بهذه المناسبه و العله تتصاعد و تتنازل قيمته حسب مهاره الصانع و الفنان، و المصوّر و الرسّيام و المحسّن، بحيث ربما يبذل في قبال صوره مصوّره أبهض الأثمان و أغلاها، و يتربّ على هذا ضمان الماليه في صوره إتلافها، أو إبراد النقص عليها. و مما لا شكّ

فيه إننا نشتفى إلى زياره العلماء المتقدّمين، والأوتاد الكاملين و حتى الأئمّه الطاهرين بتصاويرهم. كما أنّ بأيدينا صورتين من صلاتي الجماعه في أحدهما: أمام الجماعه سيد هاشمي جليل القدر، و اختلف فيه أنه السيد المجدد الشيرازي، أو السيد إسماعيل الصدر. و في الأخرى: إمام الجماعه شيخ جليل القدر، و اختلف فيه أنه المولى الجليل الآخوند الملا فتح على السلطان آبادي، أو الآخوند الملا قربان على الزنجاني. ولا شكّ أننا نشتفى إلى معرفه صاحبى الصورتين كمال الاشتياق. فكيف يمكن أن يقال بوجود الفساد، و سبب الحرمه في الصوره و التمثال؟

و من المعلوم جداً أن الاعتناء، و تقويم القيم و الأثمان الغاليه التي تقدّر بها الصور و التمثال - إنما هي بلحاظ الصوره و المثاليه، لا الماده الممحضه المجرّده. نعم إن كان التمثال مما يعصى الله تبارك و تعالى به - بحيث صار محلـاً للفساد الممحض كالصلبان و الصنم، و تماثيل القديسين التي توضع في الهياكل و الكنائس و الأديريه للشرك، و العباده الباطله و الطقوس الدينيه المشرـكه؛ فصنع مثل هذا التمثال و بيعه

الرسائل الفقهـيه (للنجومـي)، ص: ٦٠

و شراؤه، و إبقاءـه و اقتناـه لأجل هذه الأمور المحـرمـه حرام. و لكنـ التحفـظ علىـ صنمـ معـروفـ كالـلـاتـ و العـزـى لـلاـسـتـخـافـ و الإـرـادـه بـمـجـمـعـ رـاشـدـ رـاقـ ذـى عـقـلـ رـقـىـ، ليـعـتـرـ بـحـضـاضـه عـبـدـهـ الصـنـمـ، و سـخـافـهـ عـقـولـهـمـ جـائزـ، بلـ رـاجـحـ و ليسـ فيـهـ فـسـادـ.

و في الختام نشير بإجمال إلى مسألـهـ و هـىـ: أـنهـ لـاـ إـشـكـالـ فـىـ جـواـزـ النـظـرـ إـلـىـ ماـ هوـ حـرامـ فـىـ نـفـسـهـ مـثـلـ: آـلـاتـ الـقـمارـ، و الـخـمـرـ و الـمـسـكـرـ، و الـقـتـلـ و الـتـعـذـيبـ و غـيـرـهـاـ. بـمـعـنـىـ أـنـهـ لـيـسـ مـنـ الـأـحـكـامـ و الـآـثـارـ الـمـتـرـبـهـ عـلـىـ هـذـهـ

الموضوعات المحرمـه حرمـه النظر إلـيـها؛ إلـا أن يكون نفس النـظر إلـيـ موضوع حرامـا شرعاً، و ربـما لا يكون ذـلك الموضوع حرامـا ولا مـكرـوها فـى حدـ نفسه، مثل النـظر إلـيـ عورـه الغـير؛ فالعورـه محلـ تعلـق الأـحكـام الخـمسـه التـكـليـفيـه، و لـكـها متـوجهـه إلـيـ صاحـبـ العورـه دون النـاظـر الذـى ربـما يـنـظـرـ من دون التـفـاتـ من صاحـبـ العورـه. فـى هـذـه الصـورـه يـحـرمـ النـظر إلـيـ العورـه سـوـاءـ التـفـتـ صاحـبـ العورـه إلـيـ هـذـه النـظرـه المحـرمـه، أمـ لاـ.

فـلاـ رـيبـ إـذاـ فـىـ جـواـزـ النـظرـ إـلـيـ الصـورـهـ وـ المـجـسـيـهـ وـ التـمـثـالـ، حتـىـ فـىـ صـورـهـ كـوـنـ النـاظـرـ مـخـالـفاـ لـذـىـ الصـورـهـ وـ المـثالـ فـىـ الذـكـوريـهـ وـ الـأـنـوـيـهـ، لـعدـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ الحـرمـهـ وـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـبرـاءـهـ، حتـىـ لوـ كـانـ النـظرـ مـوجـباـ لـالـافـتـانـ وـ الـالـتـاذـاـ مـثـلـ: تمـثـيلـ ذـيـ الصـورـهـ وـ المـثالـ فـىـ الـخـيـالـ التـذاـداـ بـهـاـ.

الـرسـائـلـ الـفـقـهـيـهـ (للـنجـومـيـ)، صـ: ٦١

نعمـ إنـ كـانـ النـظرـ عـلـىـ تـامـهـ لـلـوقـوعـ فـىـ الـحرـامـ، أوـ كـانـ النـظرـ إـلـيـ صـورـهـ أـجـنبـيـهـ مـعـلـومـهـ مـصـونـهـ محـترـمـهـ، أوـ إـلـىـ تمـثـالـهـ مـوجـباـ للـهـتـكـ، وـ إـيـذـاءـ صـاحـبـ الصـورـهـ وـ التـمـثـالـ؛ بـحـيثـ يـرـىـ الـعـرـفـ آـنـهـ نـظـرـهـ شـيـطـانـيـهـ التـذاـداـ وـ تـعـرـضـاـ لـلـنـوـامـيـسـ الـمحـترـمـهـ، فـلاـ يـبعـدـ الـحـكـمـ بـالـحـرمـهـ فـىـ هـذـهـ الصـورـهـ، وـ حـرمـهـ النـظرـ حـيـئـنـدـ بـخـصـوصـهـاـ لـيـسـ مـنـ جـهـهـ النـظرـ إـلـيـ الصـورـهـ وـ التـمـثـالـ.

وـ آـخـرـ دـعـوـانـاـ آـنـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ.

هـذـاـ مـاـ سـنـحـ بـخـاطـرـ الـعـبـدـ الـمـفـتـقـرـ إـلـىـ رـحـمـهـ الـلـهـ وـ تـأـيـيـدـهـ مـرـتضـيـ الـحـسـينـيـ الـنجـومـيـ فـىـ الـمـسـأـلـهـ.

وـ الـلـهـ الـعـالـمـ بـأـحـكـامـهـ.

وـ كـتـبـ الرـسـالـهـ بـتـلـخـيـصـ وـ اـسـتـعـجالـ، وـ نـسـتـغـفـرـ اللـهـ مـنـ الزـلـلـ حـامـداـ لـهـ وـ مـصـلـيـاـ وـ مـسـلـمـاـ عـلـىـ سـيـدـ رـسـلـهـ مـحـمـدـ وـ آـلـهـ الطـيـبـيـنـ الطـاهـرـيـنـ أـوـلـاـ وـ آـخـراـ.

١٤١٤ هـجـريـهـ

الـرسـائـلـ الـفـقـهـيـهـ (للـنجـومـيـ)، صـ: ٦٢

## رسـالـهـ فـىـ نـجـاسـهـ الـخـمـرـ وـ الـمـسـكـرانـ

اشـارـهـ

الـرسـائـلـ الـفـقـهـيـهـ (للـنجـومـيـ)، صـ: ٦٣

[المقدمة]

بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـ الصـيـلـاهـ وـ السـلامـ عـلـىـ خـيـرـ خـلـقـهـ مـحـمـدـ وـ آـلـهـ الطـيـبـيـنـ الطـاهـرـيـنـ وـ اللـعـنـهـ الدـائـمـهـ عـلـىـ أـعـدـائـهـ أـجـمـيعـهـ مـنـ الـآنـ إـلـىـ قـيـامـ يـوـمـ الدـيـنـ.

ووجهت دعوه مباركه إلى للمشاركه فى المؤتمر المزمع عقده تبجيلاً و تكريماً بحق المحقق المقدس المولى أَحْمَدُ الْأَرْدِيلِي  
قدس الله تعالى سره فرأيتها من الطاف لله و عناته بالنسبة له و المفترض على تلبيتها تقديرها و امتناناً . و حيث إنَّ هذا المولى  
المقدس تصدر و تفرد في المتأخرین بالفتوى بظهوره الخمر و تبعه بعض القلائل القائلين بهذا القول مثل المولى محمد أمين بن  
محمد شريف الأسترآبادی رحمة الله و ألف رساله و جيشه في ذلك و كم فيها تشنيع و تحابس على علمائنا الأكابر و الرسائله  
موجوده ضمن مجموعه خطيه في ...

ورَدَ السَّيِّدُ نَظَامُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ زَيْنِ الْعَابِدِينَ الْعَلَوِيُّ الْعَامِلِيُّ

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ٦٤

المذكور في الروضه النصره في علماء المائه الحادي عشره «١» على الأمين بتأليف رساله في نجاسه الخمر و هي موجوده في  
مكتبه العلامه المغفور له آيه الله المرعشى ضمن مجموعه خطيه. «٢»

و هذه الفتوى سببته قيام العلماء و الفضلاء بتأليف رسائل في نجاسه الخمر حتى رد تلميذ هذا المولى المكرم الأمير فضل الله بن  
محمد الأسترآبادی أستاذه بتأليف رساله مستقله في المسأله و كذا القاضى نور الله بن شريف الحسينى المرعشى التسترى الشهيد  
برساله في نجاسه الخمر فأحببت التعرض لهذه المسأله فجاء بحمد الله رساله مختصره مبذوله جهود في تأليفها و تنسيقها و  
إن هي لا تخلو من نقص و نظر و لكن المأمول أن تتقبل بقبول حسن إن شاء الله.

تمهيداً للورود في المسألة نشير إلى أن الأمين الأسترآبادى قد ركز نظره و كلامه في خصوص تعارض الروايات الواردة في الطهارة والنّجاسه و رجح روایات الطهاره على معارضتها تمثيلها بمخالفتها لقول العامة القائلين بنجاسه الخمر وغضّ نظره عن الكتاب وعن المجمع عليه أو شبهه في المسألة. مع أن ظاهر الوظيفه الوارده في باب ما يعالج به تعارض الروايات من الجمع والترجح وغيرهما ان الترجح في الرتبه الأولى بموافقه الأمرین الكتاب والمجمع عليه وترك العمل بما خالف الكتاب والشاذ و غير المجمع عليه وفي بعض

---

(١). ص ٣٠ - ٢٧.

(٢). فهرست المرعشي، ج ١٩، ص ٤٠٥، ٧٥٩١ / ٤.

الرسائل الفقهية (لنجمي)، ص: ٦٥

الروايات قدم الكتاب على المجمع عليه وفي بعض آخر قدم المجمع عليه على الكتاب. فاللازم الأخذ ابتداء بما وافق كتاب الله وطرح ما خالفه على ما نطق به القرآن الحكيم أيضاً بقوله العزيز: وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدِيٌّ وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ. «١»

و قضيّه لزوم الأخذ بما خالف العامه بعد الكتاب والمجمع عليه، استرشاداً بمضمون الروايات الواردة أن المتعارضين لو كانوا متواافقين مع الكتاب تصل النوبه إلى الأخذ بما خالف العامه ففي روايه داود بن الحصين عن عمر بن حنظله وإن كانت الروايه في شأن الحكمين الساطرين في حق المتخاصلين ينظر إلى ما كان من روايتهما عّنا في ذلك الذي حكم به المجمع عليه أصحابك فيؤخذ به من حكمنا وترك الشاذ الذي ليس مشهور عند أصحابك فإن المجمع عليه لا ريب فيه. ثم بعد جملات يقول عمر بن حنظله: فإن كان الخبران عنكم

مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟ قال: ينظر فيما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامه أخذ به. قلت: جعلت فداكاً وجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامه والآخر مخالف لها بأيّ الخبرين يؤخذ؟ قال:

بما يخالف العامه فإنّ فيه الرّشد. «٢»

و في مرفوعه زراره بن أعين: يا زراره خذ بما اشتهر بين أصحابك

---

(١). سورة النحل / ٦٤.

(٢) جامع أحاديث الشيعه، مج ١، المقدّمات، ص ٦٢.

الرسائل الفقهيه (للنجومي)، ص: ٦٦

و دع الشاذ النادر. «١»

و في المستدرك عن الشيخ المفید فى رساله العدد عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا أتاكم عننا حديثان مختلفان فخذلوا بما وافق منهما القرآن فإن لم تجدا لهما شاهدا من القرآن فخذلوا بالمجمع عليه فإن المجمع عليه لا ريب فيه وإن كان فيه اختلاف وتساوت الأحاديث فيه فخذلوا بأبعدهما من قول العامه. «٢»

و في رساله سعيد بن هبة الله الرزاونى فى أحوال أحاديث أصحابنا بسنده عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال الصادق عليه السلام: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فأعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذلوه فإن لم تجدا لهما في كتاب الله فأعرضوهما على أخبار العامه فما وافق أخبارهم فذرلوه وما خالف أخبارهم فخذلوه. «٣»

و بعد هذه المقدمة نقول: إن مقتضى الأدلة الواردة نجاسه الخمر بلا إشكال و مما ادعى عليها الإجماع و لا اشكال انها المشتهرة بين فقهاء المسلمين عموماً. و في الجواهر: إن الأظهر و المشهور نقل و تحصيلا قدیماً و حديثاً بيننا و بين غيرنا شهره كادت تكون إجماعاً، بل هي كذلك النجاسه و ادعى الإجماع على النجاسه جماعه

---

(١). جامع أحاديث الشيعه، مج

(٢). جامع أحاديث الشيعة، مج ١، المقدّمات، ص ٦٣.

(٣). جامع أحاديث الشيعة، مج ١، المقدّمات، ص ٦٩.

الرسائل الفقهية (النحوبي)، ص: ٦٧

### [فتاوي العلماء]

قال سيد أعلام الهدى أعلى الله مقامه الشريف في الناصريات: المسألة السادسة عشرة: الخمر نجسه و كذلك كل شراب يسكر كثيرو لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر إلا ما يحکى عن شذوذ لا اعتبار بقولهم والذى يدل على نجاستها قوله تعالى: إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ - إلى قوله: عَمِلَ الشَّيْطَانُ، وقد يبینا أن الرجز والرجز بمعنى واحد في الشراب فأماما الشراب الذي يسكر كثيرو فكل من قال:

أنه محرم الشرب ذهب إلى أنه نجس كالخمر وإنما يذهب إلى طهارته من ذهب إلى اباحه شربه وقد دلت الأدلة الواضحة على تحريم كل شراب كثيرو فوجب أن يكون نجسا لأنه لا خلاف في أن نجاسته تابعة لتحريم شربه. «١»

و قال الشيخ الطوسي في المبسوط: و الخمر نجسه بلا خلاف و كل مسکر عندنا حكمه حكم الخمر. (كتاب المبسوط، ج ١، ص ٣٦، طبعه طهران). و في الجوادر لم يعتد بالخلاف في المبسوط.

وفي السرائر بعد نفي الخلاف عن نجاسة الخمر حكى عن بعض أصحابنا ما يقتضى الطهارة، ثم قال: و هو مخالف للإجماع المسلمين فضلا عن الطائفه في أن الخمر نجس و في المحكى عن نزهه يحيى بن سعيد من أن القول بطهاره الخمر خلاف الإجماع و في الذكرى أن القائل بالطهارة تمسيك بأحاديث لا تعارض القطعى. و كذا ادعى الإجماع على النجاسه أمثال ابن زهره و المحقق و العلامة و الشهيد

(١). سلسله الينابيع الفقهية، ج ١، ص ١٤٥.

الرسائل الفقهية (النحوبي)، ص: ٦٨

و المتأخرین عنهم. ففي

غنية التزوع الخمر نجسه بلا خلاف إلا ممَن لا يعتدُ به. قوله تعالى: إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَذْلَامُ رِجْسٌ يَدْلِلُ عَلَى نِجَاستِهَا وَ كُلُّ شَرَابٍ مَسْكُرٌ نِجَسٌ. «١»

و قال العلّامة الحلى أعلى الله مقامه الشريف في المختلف: الخمر و كلّ مسكر و الفقاع و العصير إذا غلى قبل ذهاب ثلثيه بالنار أو من نفسه نجس. ذهب إلى ذلك أكثر علمائنا كالشيخ المفید و الشيخ أبي جعفر و السيد المرتضى و أبي الصلاح و سلار و ابن إدريس و قال أبو على بن أبي عقيل: من أصاب ثوبه أو جسده خمر أو مسكر لم يكن عليه غسلهما، لأنّ الله إنما حرمهما تعبيداً لا لأنهما نجسان. و قال أبو جعفر بن بابويه: لا بأس بالصيّلاه في ثوب أصابه خمر. لنا، أولاً الإجماع على ذلك فان السيد المرتضى قال: لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر إلا ما يحکى عن شذاذ. و قال الشيخ: الخمر نجس بلا خلاف و قول السيد المرتضى و الشيخ حجه في ذلك فإنه إجماع منقول بقولهما و هما صادقان فيغلب على الظن ثبوته و الإجماع كما يكون حجه إذا نقل متواترا فكذا إذا نقل آحادا. انتهى كلام العلّامة في المختلف. «٢»

وفي محكى المعالم: لا نعرف فيه خلافا و كذا في محكى المدارك:

أنه قطع به الأصحاب وفي محكى المدارك و الذخيرة: لو لا الشهر العظيم و الإجماع المنقول لكان القول بالطهارة متوجهها. و العجب أنه مع

---

(١). سلسلة الينابيع الفقهية، ج ١، ص ١٤٥.

(٢). مختلف الشيعة، ص ...، طبعه حجريه.

قد نقلنا آنفاً عن الذّكرى أنَّ هذه الأحاديث لا تعارض القطعى.

و قال الشيخ البهائى قدس الله سره من المتأخرین فى الحبل المتین: أطبق علماء الخاصّه و العامّه على نجاسه الخمر إلّا شرذمه مثـا و منهم لم يعتدّ الفريقان بمخالفتهم إلى غير ذلك من كلمات الأعلام.

و يقول المحقق فى المعترى: الخمر نجس العين و لكنه يُعترف على الخلاف و عدم تحقق الإجماع المفيد و في آخر كلامه: لكن مع اختلاف الأصحاب و الأحاديث يؤخذ بالأحوط في الدين، و قال الشيخ الأعظم الأنصارى قدس سره في كتاب الطهاره: من العجيب شكّ المحقق في المقام. و كيف كان لا-يسعنا الكلام في المقام في قضيّة الإجماع المحقق المحضّيل و في فائدته الإجماع المنقول و في قضيّة انعقاد مثل هذا الإجماع في نجاسه الخمر مع أنه قد اشتهر خلاف الصّدوق و أبي على بن أبي عقيل و النعماني في نجاسته، و لكن المستفاد من عبارات أعلام الطائفه أن القول بنجاسه الخمر قول يشبه بالمجمع عليه بحيث لا يتجرأ الإنسان على مخالفته مع غضّ النظر عن سائر الأدلة مثل الكتاب و الأحاديث، و قال بعض المحققين المتأخرین إنَّ في دعوى السيد و الشيخ الإجماع على النجاسه نحو من الوهن. إذ كيف يخفى عليهم خلاف مثل الصيدوق العذى هو على رأس مدرسه فقهيه كبيرة. و نحن نقول: إنَّ تعبيرهما في المقام كافٌ في وهن مخالفى هذا الاتفاق و الإجماع

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ٧٠

و معتذرًا عن سوء الأدب نقول: إنَّ تعبير السيد و الشيخ مع اطلاعهم على كتب الصّدوق و فتاواه و جلاله قدره و كونه على رأس مدرسه فقهيه كبيرة باأنَّ القائل بالطهاره من الشّاذ لا اعتبار بقوله تعبير

موهن بالنسبة إلى الصدوق و مخالفته و هذا يشهد على عدم اعتنائهم بقول القائل بالطهاره مثل الصيّد لدو و ابن أبي عقيل و النعmani، كما ان الكلام المتقدّم للشيخ البهائى من المتأخرین فى الجبل المتین يشبه مثل هذا الوهن بالنسبة للمحقق الأردبیلى من المتأخرین و من تبعه و من العجیب ادعیه‌هم و لو نقلـ الاتّفاق على نجاسه الخمر مع ان روایات الطهاره بكثرتها و وثاقه رواثتها و معروفيتهم بمرأى منهم و منظر، و هذا يدل على عدم اعتناء أغلبهم بل كلّهم لو لا شذاذ فى البين على هذه الروایات الدالـ على الطهاره، و لسنا نحن فى مقام ادعـ انعقاد الإجماع المحقق منهم على النجاسه حتـى يرد على هذا الادـ ما يرد فى أمثال المقام من عدم تحقـ إجماع الكلـ و كون مثل هذا الإجماع مدرـكـا لاحتمال استنادهم فى الحكم بالروایات الوارده و نتكلـلـ لإثبات نقض مثل هذا الإجماع باثبات المخالف فى المسـالـه و أمثلـ ذلكـ، بل نظر إلى مثلـ هذاـ الادـ من الأعلام فى المسـالـه بحيث لا يمكن غضـ النظر عنه قطـعا و لا الالتفـات إلى أخبارـ الطهارهـ تبعـاـ. قالـ المحققـ المقدـسـ بعدمـ ثبوتـ الإجماعـ كما صرـحـ بهـ السـيدـ وـ يـدلـ عـلـيهـ مـكـاتـبهـ عـلـىـ بنـ مـهـزـيارـ حيثـ كانـ الخـلـافـ بـيـنـ الأـصـحـابـ مـوـجـودـاـ. «١»

---

(١). مجمع الفائدـ و البرـهـانـ، جـ ١ـ، صـ ٣٠٩ـ.

الرسائل الفقهـيـهـ (للنجومـيـ)، صـ ٧١ـ

و من العجـبـ انـ السـيدـ أعلىـ اللهـ مقـامـهـ معـ النـظرـ إلىـ هـذـهـ المـكـاتـبـ وـ مـخـالـفـهـ الصـدـوقـ وـ منـ تـبعـهـ حـكمـ بالـاتـفاقـ وـ الإـجمـاعـ وـ أـعـجـبـ منـ ذـلـكـ معـالـجهـ نـفـسـ المـكـاتـبـ لـهـذـاـ الاـخـلـافـ وـ حـكـومـتـهـ عـلـىـ الرـوـاـيـاتـ الوـارـدـهـ الدـالـهـ عـلـىـ الطـهـارـهـ.

### [الاستدلال بالكتاب]

وـ أـمـاـ الاستـدـلـالـ بـالـكـتـابـ فـبـالـآـيـهـ الشـرـيفـهـ: إـنـَّمـاـ الـخـمـرـ وـ الـمـيـسـرـ وـ

بدعوى دلاله كلمه الرّجس على النجاسه وقد مرّ كلام السيد في الناصريات انّ الذى يدلّ على النجاسه قوله تعالى: إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ  
الْمَيْسِرُ وَ دَعْوَى الشَّيْخُ فِي الْمَبْسوِطِ الإِجْمَاعَ عَلَى كُونِ الرَّجْسِ بِمَعْنَى النَّجْسِ وَ قَالُوا فِيهِ بِمَنْعِ الدَّلَالَهِ فَإِنَّ الْمَشْهُورَ بَيْنَ أَهْلِ الْلُّغَةِ  
كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْمَدَارِكَ أَنَّ الرَّجْسَ هُوَ الْمَأْثَمُ وَ الْمُسْتَقْدَرُ وَ لَوْ سَلَمَ كُونَهُ بِمَعْنَى النَّجْسِ، فَالنَّجْسُ يُطْلَقُ لِغَهُ عَلَى كُلَّ مُسْتَقْدَرٍ  
وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَجْسًا بِالْمَعْنَى الْشَّرْعِيِّ وَ لَمْ يَبْثُتْ كُونَ الرَّجْسِ بِمَعْنَى النَّجْسِ الْعَيْنِيِّ الْخَارِجِيِّ سِيمًا فِي عَصْرِ نَزْوَلِ الْآيَهِ الشَّرِيفَهُ. وَ  
سِيَاقُ الْآيَهِ بِمَقْنَضِيِّ كُونِ الرَّجْسِ وَ صَفَهُ لِلْأَعْيَانِ الْمَذْكُورَهُ وَ عَطْفِ الْمَيْسِرِ وَ الْأَنْصَابِ وَ الْأَذَالَمَ عَلَى الْخَمْرِ يَأْبَى عَنْ ذَلِكَ لِعدَمِ  
كُونِ الْمَيْسِرِ وَ غَيْرِهِ مِنَ النَّجَسَاتِ وَ هُوَ أَيْضًا غَيْرِ مَنْسَابٍ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَلَا بَدْ مِنْ كُونِ الْوَصْفِ عَمَلاً خَارِجِيَاً  
وَ فَعْلًا مِنَ الْأَفْعَالِ كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي لِزُومِ تَعْلُقِ الْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّهُ الْخَمْسَهُ عَلَى فَعْلِ مِنْ أَفْعَالِ الْمَكْلُفِينَ الْإِخْتِيَارِيَّهُ فَقَوْلِهِ تَعَالَى:

---

(۱). المائده / ۹۰

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ۷۲

فَاجْتَبَوْهُ يَتَعَلَّقُ بِالْأَفْعَالِ الْمَنْسَابِيَّهُ لِكُلِّ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ كَالشَّرْبُ وَ اللَّعْبُ وَ نَحْوِهِمَا، هَذَا.

وَ قَالُوا: إِنَّ الرَّجْسَ بِمَعْنَى النَّجْسِ وَ هُوَ خَبَرُ الْخَمْرِ فَقَطْ وَ خَبَرُ الْمَعْطُوفَاتِ مَقْدَرٌ مِنْ نَحْوِهِ كَذَا فِي قَلَائِدِ الدَّرَرِ فِي بِيَانِ آيَاتِ  
الْأَحْكَامِ بِالْأَثْرِ لِلْعَلَّامِ الْمَحْقُقِ الشَّيْخِ أَحْمَدِ الْجَزَائِرِيِّ وَ سِيَّاتِي شَبَهَ تَأْيِيدَ لِهَذَا النَّظَرِ، وَ الْأَنْصَافُ أَنَّهُ خَلَافُ الظَّهُورِ قَطْعًا لِظَّهُورِ  
كُونِ الرَّجْسِ بِمَعْنَى جَامِعِ خَبْرِ الْكَرِيمِ فَلَمْ تَدْلُّ الْآيَهُ الْكَرِيمَهُ عَلَى خَصْوصِ نَجَسَهُ الْخَمْرِ وَ لَكِنْ كُونِ الرَّجْسِ بِمَعْنَى الْمَأْثَمِ وَ  
الْمُسْتَقْدَرِ لَا يَنَافِي مَعَ كُونِ الْمَرَادِ مِنْ

المستقدر بالنسبة إلى خصوص الخمر النجس بالمعنى الشرعي و لا بد من أن يكون المراد من الرّجس بالنسبة إلى الخمر في الآية هي النجاسه بالمعنى الشرعي لاستناد المقصود إلى الآية و كلامه الرّجس لنجاسه الخمر. في روايه خيران الخادم الثقة المرويّة في الكافي و التهذيب و الإستبصار بطريق ليس فيها من يتوقف في شأنه إلّا سهل بن زياد و الضعف منجب بعمل الأصحاب و هي كتبت إلى الرجل عليه السلام عن الثوب يصيّبه الخمر و لحم الخنزير أ يصلّى فيه أم لا؟ فان أصحابنا اختلفوا فيه فقال بعضهم: صلّ فيه فان الله إنما حرم شربها و قال بعضهم: لا تصلّ فيه فكتب عليه السلام: لا تصلّ فيه فانه رجس. (وسائل الشيعة، باب ٣٨ من أبواب النجاسات).

فإنْ نهى الإمام عليه السّلام عن الصّلاة في التّوّب يصيّبه الخمر و تعليله بأنّه رجس إنّما هو من جهة النجاسه فقط إذ مجرّد تحريم الشرب على

الرسائل الفقهية (لنجمي)، ص: ٧٣

التقرير الوارد في الرواية لا يوجب بطلان الصّيّد لا في التّوّب المذكورة يصيّبه السّمّ المائع فالرجس في الرواية لا بد من أن يكون بمعنى النجس. وقد نفى الشيخ في التهذيب الخلاف عن كون الرّجس بمعنى النجس. و قال في التهذيب عند كلام المفيض بأنّ الخمر و نبيذ التمر و كلّ شراب مسكر نجس الخ. «١» فالذّى يدلّ على ذلك قوله تعالى:

إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَوْهُ. (٢) فأطلق عليه اسم النجاسه و الرّجس هو النجس بلا خلاف. (٣) وفي محكم التذكرة و المتنبي أنه كذلك لغه و في محكم المصايح أنه نصّ عليه الفقهاء، وقد وقفت سابقاً على استدلال

المرتضى على نجاسه الخمر بالآية الشريفه و هو علم العربيه و سيدها و قد كان الشيخ عز الدين أحمد بن مقبل يقول: لو حلف انسان ان السيد المرتضى كان أعلم بالعربيه من العرب لم يكن عندي آثما. «٤»

و في مجمع البيان في هذه الآية دلالة على تحريم الخمر و هذه الأشياء من أربعة أوجه: أحدها انه سبحانه وصفها بالرجس و هو النجس، و النجس محظى بلا خلاف. و في فقه القرآن للفقيه المحدث المفسر قطب الدين سعيد بن هبة الله الرواندي: ان الرجس و الرجز و

---

(١). المقنعم، ص ٧٣، طبعه مؤتمر المفيد.

(٢). المائدہ / ٩٣.

(٣). التهذيب، ج ١، ص ٢٧٨، طبعه النجف.

(٤). مقدمه ديوان المرتضى، ص ٨١، طبعه القاهرة.

الرسائل الفقهيه (للنجومي)، ص: ٧٤

النجس بمعنى واحد «١» و كذا فيه و الخمر و كل مسکر نجس يدل عليه آية تحريمه. «٢» و في كنز العرفان للفاضل المقداد- ره:-

استدلت أصحابنا القائلون بنجاسه الخمر بهذه الآية و وجه الاستدلال بها من وجهين: انه وصفه بالرجس و هو وصف النجاسه لترادفهما و لذلك يؤكّد الرجز بالنجس فيقال: رجس نجس.

و هذه الكلمات شواهد على كون الرجس بمعنى النجس لغه و شواهد على لزوم كونه خبرا لخصوص الخمر في الآية كما أشرنا إليه آنفا و لكنه خلاف الظهور قطعا و الذوق الأدبي العرفي يأبه. و المقصود ان الرجز في باب الخمر بنظر هؤلاء الأعاظم و في الآية الشريفه بمعنى النجس قطعا. و هذا لا ينافي كون الرجس في مقام آخر بمعنى الخباثه و القذاره المعنويه قطعا كالرجس في الآية الشريفه: فاجتثثوا الرجس من الأوثان و اجتثثوا قول الزور «٣» فالمراد من الرجس المستقدر أعم من النجاسه الشرعيه الاعتباريه و المستقدر

المعنوي القبيح كالأوثان والزّور ولذلك نرى وقوع الرّجس خبراً عن الأنصاب والأذلام في الآية الشريفه المنظور إليها في المقام.

فظهر إلى الآن أن المستفاد من الكتاب وشبه المجمع عليه بين الأصحاب وأعلام الفتيا هو الحكم بنجاسه الخمر والأخبار الداللة على

---

(١). فقه القرآن، ج ١، ص ٦٩.

(٢). فقه القرآن، ج ١، ص ٧٠.

(٣). الحج / ٣٠.

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ٧٥

النجاسه مع صراحتها ووضوحيتها في ذلك موافقه للكتاب والمجمع عليه و مقدمه على اخبار الطهاره. و الانصاف ان الناظر إلى الأخبار الوارده يرى ان الدالله منها على النجاسه أكثر عدداً وأصح سندًا وأوضح دلائله مع تعاضدتها بالشهره المحققه و الإجماعات المستفيضه و الضعيفه منها منجره بعمل الأصحاب. وأغلب روایات الطهاره مورد نظر و اشكال و ليس فيها تصريح بظهوره الخمر بل بلوازمها و كل واحد منها محل اشكال و نظر من حيث الدلاله و المستفاد.

و حيث إن الأصحاب استفادوا نجاسه الخمر من الكتاب واستندوا إليه و أجمعوا و اتفقوا عليها و أخذوا بمضمون الروايات الدالله على النجاسه مع ان روایات الطهاره بمرأى منهم و منظر، فكأنما أعرضوا عن روایات الطهاره ولم يعلموا بها. فلا تكون واجده للحجّيّه لسقوطها بالإعراض، وقد نقلنا سابقاً عن الذكرى أن القائل بالطهاره تمسك بأحاديث لا تعارض القطعى هذا، ولكن الانصاف ان في الروايات الوارده في كلا الطرفين صحاح و موثقات و كثره بحد الاستفاضه و لم يمكنهم الحكم بعدم صدور روایات الطهاره و كذا لم يمكنهم العمل بها فقد اضطروا على حملها على التقىه من أمراء الوقت و سلاطين الجور من بنى أميه و بنى العباس و

وزرائهم المولعين بشرب الخمر على ما ورد من شيمهم المشؤومه و سيأتي بيانه. فينبغي لنا الآن ذكر أهم الروايات الواردة في الباب.

### [الاستدلال بالروايات]

محمد بن يعقوب في الكافي عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن

الرسائل الفقهية (النجومي)، ص: ٧٦

عامر عن علي بن مهزيار عن فضاله بن أيوب عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يغير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل لحم الجري أو يشرب الخمر فيرده أ يصلى فيه قبل أن يغسله؟ قال: لا يصلى فيه حتى يغسله. (وسائل الشيعه، باب ٣٨، من أبواب النجاسات، ح ١).

و عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مس克را فاغسله إن عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه، وإن صليت فيه فأعد صلاتك. «١»

فالأمر بوجوب الغسل و اعاده الصلاه من جهه نجاسه الخمر و الصلاه في الثوب الذي أصابه الخمر و الإشكال في الروايه من جهه الارسال لا مجال فيه لأنّ يونس بن عبد الرحمن من المجمع على قبول روایتهم.

و عن محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أبي جميل البصري عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع، فقال: لا تشربه فإنه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك فاغسله. «٢»

---

(١). وسائل الشيعه، أبواب النجاسه، باب ٣٨، ح ٣.

(٢). وسائل الشيعه، أبواب النجاسات، باب ٣٨، ح ٥.

الرسائل الفقهية (النجومي)، ص: ٧٧

فالأمر بغسل الثوب لتجسسها بالفقاع و هو خمر استصغرها الناس و يستفاد من الروايه نجاسه كلّ خمر،

إِلَّا أَنَّ الْبَعْضَ قَالَ بِضَعْفِ الرِّوَايَةِ بِأَبِي جَمِيلٍ أَوْ أَبِي جَمِيلِهِ، وَقَالَ فِي الْمُسْتَنْدِ أَنَّهَا مُنْجَرَةٌ بِالْعَمَلِ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَاحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ، قَالَ: مَا يَبْلُغُ الْمِيلَ يَنْجِسُ حَبَّاً مِنْ ماءٍ يَقُولُهَا ثَلَاثَةً. «١» وَلَا إِشْكَالٌ فِي دَلَالِهِ الرِّوَايَةِ عَلَى نِجَاسَةِ النَّبِيِّ وَالْتَّشْدِيدِ فِيهَا.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بِاسْتَنْادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَصْدَقِ بْنِ صَدْقَةِ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ، قَالَ: لَا تَصْلِي فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ وَلَا مَسْكُرٌ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُهُ وَلَا تَصْلِي فِي ثَوْبٍ قَدْ أَصَابَهُ خَمْرٌ أَوْ مَسْكُرٌ حَتَّىٰ تَغْسِلَهُ. «٢»

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّضْوِ يَجْعَلُ فِي النَّبِيِّ أَيْصَلْحُ أَنْ تَصْلِيَ الْمَرْأَةَ وَهُوَ فِي رَأْسِهِ؟ قَالَ: لَا حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ مِنْهُ. «٣»

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَصْدَقَةِ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي الْإِنَاءِ يَشْرُبُ فِيهِ النَّبِيِّ،

---

(١). وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، باب ٣٨، ح ٦.

(٢). وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، باب ٣٨، ح ٧.

(٣). وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، باب ٣٨، ح ١٥.

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ٧٨

فَقَالَ: تَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَاتٍ وَكَذَلِكَ الْكَلْبُ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَلَا تَصْلِي فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ وَلَا مَسْكُرٌ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُهُ وَلَا تَصْلِي فِي ثَوْبٍ قَدْ أَصَابَهُ خَمْرٌ أَوْ مَسْكُرٌ حَتَّىٰ

و منها روايات وردت في جواز استعمال أواني الخمر بعد غسلها. «٢»

محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الدّن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء أو كامنخ أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس، وعن البريق وغيره يكون فيه خمر أ يصلح أن يكون فيه ماء؟

قال: إذا غسل فلا بأس. وقال في قدر أو إناء يشرب فيه الخمر؟ قال:

تغسله ثلاث مرات. سئل يجزيه أن يصب في الماء؟ قال: لا يجزيه حتى يدلّكه بيده و يغسله ثلاث مرات. «٣»

و عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن قطره خمر أو نيد مسکر قطرت في قدر فيه لحم كثير و مرق كثير؟ قال: يهرّق المرق أو يطعّمه أهل الذّمّة أو الكلب و اللحم اغسله و كلّه، قلت: فانّه قطر فيه الذّمّ؟ قال: الذّم

---

(١). وسائل الشيعة، أبواب الأشربة المحرّمة، باب ٣٥، ح ٢.

(٢). وسائل الشيعة، أبواب الأشربة المحرّمة، باب ٣٠، ح ٢.

(٣). وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، باب ٥١، ح ١.

الرسائل الفقهية (لنجموني)، ص: ٧٩

تأكله النار إن شاء الله، قلت: فخمر أو نيد قطر في عجين أو دم؟

قال: فقال: فسد. قلت: أبيعه من اليهودي و النصارى و أبين لهم، قال:

نعم فأنهم يستحلّون شربه قلت: و الفقاع هو بتلك المترّلة إذا قطر في شيء من ذلك؟ قال: فقال: أكره أنا أن آكله إذا قطر في شيء من طعامي. «٤»

فى الوسائل رواه الكلينى كما يأتى فى الأشرب المحرّمه. أقول:

يأتى الوجه فى حكم الدّم فى محلّه إن شاء الله. هذا فالامر باهراق العذى استهلك فى قطره خمر و الأمر بغسل اللّحم و فساد العجين الذى قطّر فيه قطّره خمر من جهه نجاسه الخمر و تنّجس المرق و اللّحم و العجين بها.

عبد الله بن جعفر فى قرب الأسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه قال: سأله عن الطعام يوضع على سفره أو خوان قد أصابه الخمر أ يؤكل عليه؟ قال: إن كان الخوان يابسا فلا بأس. «٢» و غير خفى أن عدم البأس فى حاله يبوسه الخوان لعدم سرايه النجاسه.

عبد الله بن جعفر فى (قرب الأسناد) عن أحمد و عبد الله ابنى محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر و النبيذ المسكر يصيب ثوبى فأغسله أو

---

(١). وسائل الشيعه، أبواب النجاسات، باب ٣٨، ح ٨.

(٢). وسائل الشيعه، أبواب الأشرب المحرّمه، باب ٢٥، ح ٣.

الرسائل الفقهية (لنجومي)، ص: ٨٠

أصلّى فيه، قال: صلّ فيه إلّا أن تقدره فبغسل منه موضع الأثر إن الله تعالى إنما حرم شربها. «١»

محمد بن علي بن الحسين قال: سئل أبو جعفر و أبو عبد الله عليه السلام فقيل لهما: أتنا نشتري ثياباً يصيّبها الخمر و ودك الخنزير عند حاكتها، أ نصلّى فيها قبل أن نغسلها؟ فقالا: نعم لا بأس، إن الله إنما حرم أكله و شربه و لم يحرّم لبسه و مسّه و الصّلاة فيه.

«٢»

الروايه معتبره من حيث السند إلّا انّها مشتمله على طهاره جزء من الخنزير و جواز الصّلاه فيه و هي

معارضه مع روایات نجاسه الخنزير و روایات مانعية ما لا يؤکل لحمه، و لا يمكن العمل بالروايه فى هذا الجزء قطعاً و التبعيض في الحجّيّه غير معقول وغير مقبول فلا يمكننا العمل بها.

و في التهذيب بالاسناد عن ابن بکير عن صالح بن سیابه عن الحسين بن أبي ساره قال: قلت لأبی عبد الله عليه السلام: إنا نخالط اليهود و النصارى و المجروس و ندخل عليهم و هم يأكلون و يشربون فيمرّ ساقיהם و يصبّ على ثيابي الخمر. فقال: لا بأس به إلّا أن تستهنى أن تغسله لأثره.

أقول: حمل الشیخ هذه الأخبار على التقیه من سلاطین ذلك الوقت و جمع علماء العاّمه و حمل ما لا تصريح فيه بالصّلاه على اللّبس

---

(١). وسائل الشیعه، أبواب النجاسات، باب ٣٨، ح ١٤.

(٢). وسائل الشیعه، أبواب النجاسات، باب ٣٨، ح ١٣.

الرسائل الفقهیه (لنجمومی)، ص: ٨١

في غير الصّلاه، و يمكن الحمل على تعذر الإزاله، و بعضه يمكن حمله على الإنكار. «١»

و باسناده عن سعد عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عنَ الْحَسْنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَّالٍ عنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَأَنَا عَنْهُ مَسْكُرٌ وَالنَّبِيذٌ يَصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ: لَا بَأْسٌ. «٢»

لا يخفى أنّ عدم البأس في اصابه المسكّر و النبيذ للثوب لا يدلّ على طهارة تهما و جواز الصّلاه في الثوب بل إنّما يدلّ على عدم البأس بنجاسته و تنگیسه دفعاً لتوهم عدم جواز الاستفادة و الانتفاع بمثل هذا الثوب بعد الاصابه مطلقاً مبالغه في قذارته و خباثته. هذا مقتضى ظهور الجمله و لكنه لا يلائم ظهور سائر الروایات في عدم البأس للصلّاه فيه.

و عن أبي عبد الله البرقى عن

محمد بن أبي عمير عن الحسين بن أبي ساره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أصاب ثوبي شيء من الخمر أصلٌ فيه قبل أن أغسله؟ قال: لا بأس أن الثوب لا يسكر. «٣»

أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصاب ثوبي نيد أصلٌ فيه؟ قال: نعم. قلت: قطره من نيد قطر في حب أشرب منه،

---

(١). وسائل الشيعة، أبواب النجسات، باب ٣٨، ح ١٢.

(٢). وسائل الشيعة، أبواب النجسات، باب ٣٨، ح ١١.

(٣). وسائل الشيعة، أبواب النجسات، باب ٣٨، ح ١٠.

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ٨٢

قال: نعم إنّ أصل النبيذ حلال وإنّ أصل الخمر حرام، أقول: حمله الشيخ على النبيذ الذي لا يسكر. «٤»

وفي الكافي عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الثوب يصبه الخمر و لحم الخنزير فيه أ يصلى فيه أم لا؟ فأن أصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم: صل فيه فإن الله إنما حرم شربها، وقال بعضهم: لا تصل فيه، فكتب عليه السلام: لا تصل فيه فإنه رجس. «٥»

و عن الكافي بالاسناد عن علي بن مهزيار وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام:

جعلت فداك روى زراره عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل إنهما قالا: لا بأس بأن تصلي فيه إنما حرم شربها و روى

عن (غير) زراره عن أبي عبد الله انه قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فاغسله إن عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله وإن صليت فيه فأعد صلاتك فاعلمنى ما آخذ به فوقع عليه السلام بخطه وقرأته: خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام. «٣»

(١). وسائل الشيعه، أبواب النجاسات، باب ٣٨، ح ٩.

(٢). وسائل الشيعه، أبواب النجاسات، باب ٣٨، ح ٤.

(٣). وسائل الشيعه، أبواب النجاسات، باب ٣٨، ح ٢.

الرسائل الفقهيه (للنجومي)، ص: ٨٣

أورد صاحب المعالم في منتقى الجمان هذا الحديث الصحيح فقط من جميع الأحاديث الوارده في باب النجاسات. «١» وقد اعترف العلّام المحقق الأردبيلي قدس الله سره على أن أجود الأخبار سندا هي مكتبه على بن مهزيار وليس في الأخبار ما يصلح حجّه إلّا المكتبه.

ولا- اشكال في ظهور الروايه في استعلام حكم القضيه واقعا و لا- مجال لما أفاده المحقق الأردبيلي انّ في الرّوايه إجمال ما و سيجيء الاشاره إلى انّ هذه الروايه معالجه للاختلاف الموجود في المسائل. و العجب انه استشهد على عدم ثبوت الإجماع بنفس المكتبه هذه حيث حيث كان الخلاف بين الأصحاب موجودا مع انّ نفس المكتبه هذه قد عالجت الخلاف و بيّنت الحكم الواقع في القضيه و هي في الحقيقة من أدله الترجيح و مرجحه للطائفه الدالله على النجاسه على فرض تعارض الطائفتين و الرجوع إلى العلاج في مقام التعارض عند اليأس عن العلاجات الوارده في الأخبار العلاجيه و هذه الرّوايه شاهده صادقه على العلاج و عدم المجال للرجوع إلى روایات الطهارة. فاللازم على هذا هو الحكم بنجاسه الخمر عملا بمقتضى هذه الصحيحه الناظره إلى الطائفتين و المبينه لما يجب

الأخذ به منهما و تعين الأخذ بقول أبي عبد الله عليه السلام المنفرد عن قول أبي جعفر عليه الصلاة والسلام فهى داله على نجاسه الخمر و عدم جواز الصلاة فى ما أصابه دون روایه الطهاره لأنها قول الباقر و الصادق عليهما الصلاة والسلام معا و غير

متمحضه فى قول

---

(١). منتقى الجمان، ج ١، ص ٨٦.

الرسائل الفقهية (النحوبي)، ص: ٨٤

الصادق عليه السلام منفردا كما أنّ روایه خیران الخادم كانت بهذا المضمون أيضاً.

هذه الروايات وغيرها مذكورة في مجاميعنا الحديثية المقدسة و لعل كلّها مجموع في جامع أحاديث الشيعة. و لكنّك قد وقفت سابقاً على أنّ روایات الطهاره عند الفقهاء ما عدا قليل منهم في المتقدمين و المتأخررين غير معمول بها معرض عنها فلا بدّ إما من القول بعدم صدورها و هذا مشكل و لا يمكّنا ذلك لكونها كثيرة بعضها صحيح و موثّقات، و إنما بحملها على التقيّه، و إما بحمل روايات النجاسه على التنزّه والاستحباب أمّا حمل روایات النجاسه على استحباب الاجتناب و التنزّه فلا يمكّنا ذلك أيضاً

للتّنافى و عدم ملائمه التعبير الوارد مع الاستحباب فأنّ جمله منها كادت تكون صريحة في عدم جواز الانتفاع بما وقع فيه الخمر حتى بالاكتحال منه في غير الصّروره و التأكيد ثلاث مرات بيان ما ييل الميل ينجس حبّا من ماء، و منافره التجيس مع الاستحباب، و غسل انانة النبيذ سبع مرات كالكلب، و مثل التعلييل الوارد عند صريح النهي عن الصلاه في الثوب يصيّب الخمر لا تصلّ فيه فانّه رجس، و لعل القول باستحباب الاجتناب و التنزّه شبه المجمع على خلافه فلا بدّ من حمل روایات الطهاره على التقيّه. و ربّما يقال أنّ

الحمل على التقيّه خلاف الأصل فان مقتضى القاعدة صدور الرّوايّه بداعى بيان الحكم الواقعى و لا يجوز رفع اليد عن ذلك إلّا بدليل و قرينه. فالحمل على التقيّه خلاف الأصل فى كلا الطّرفين من

الرسائل الفقهية (لنجمي)، ص: ٨٥

الروايات. و حمل أخبار الطهاره على التقيّه ليس بأولى من حمل أخبار النجاسه على الاستحباب و التنزيه. و المشهور في الفقه السّيّنى بمختلف مذاهبه هو الحكم بالنّجاسه فلابدّ للأخذ بما خالف العاّمه هو الحكم بالطهاره و لكنّك قد عرفت انّ الحكم بالنّجاسه موافق للكتاب و شبه المجمع عليه و الروايات الدالّه على النجاسه مقبوله عندهم من حيث العمل و منجربه بالإقبال عليها دون المعارضه لها فحمل هذه الروايات المعارضه على التقيّه أولى.

و ربّما يقال بعدم مجال لاتّقاء الصادق عليه السّلام عن فقهاء عصره و خلفاء زمانه فانّ الخلفاء المعاصرین له لم ينقل منهم الاّدمان على المسكر و الخمور و فقهاء عصره من المشهورين و المعاصرین له قائلون بالنّجاسه و القائل بالطهاره مثل ربيعه فهو متزوّل خوف منه و لا تقيّه و القائل المعلن بالطهاره ظهر بعد زمان الصادق عليه السلام هذا و لكن التقيّه لا تنحصر في القول بما يوافق علماء العاّمه و تشريع العاّمه و تديّنهم بل ربّما يدعون إليها اصرار الأمراء و الوزراء و جلاؤزتهم و أراذلهم و الجهلاء من أصحاب الشوّكه على أمر و ولو عهم به، و عوام الناس من الجهلاء بسيرتهم مقتدون بالأجلاف الغاليين و المسلمين على الأمور فانظروا إلى ما رواه في الكافي عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن ربعي عن زراره عن أبي جعفر عليه السّلام قال: التقيّه في كلّ ضروره و أصحابها أعلم بها حين

(١). شرح أصول الكافي للمازندراني، ج ٩، ص ١١٥.

الرسائل الفقهية (لنجمي)، ص: ٨٦

والتقىه فى المقام من هذا القبيل فان أكثر أمراء بنى أميه و بنى العباس كانوا مولعين بمزاولة الخمر و شربها و تلوثهم بها و عدم التحرّز عن مباشرتها غالباً، بل ربماً أمّ بعض أمرائهم و هو سكران فضلاً عن كون ثيابه ملوثاً به كما هو مذكور في التواريـخ، فالحكم بالنجـاسـه و اشـاعـته يورـثـ مـهـانـهـ لـهـمـ فيـ أـنـظـارـ العـوـامـ وـ شـدـهـ الشـنـاعـهـ عـلـيـهـمـ وـ بـطـلـانـ صـلـاتـهـمـ وـ صـلـاهـ منـ كـانـ يـقتـدـىـ بـهـمـ الإـزـراءـ وـ الـاستـخـفـافـ بـهـمـ وـ كـلـ ذـلـكـ يـوجـبـ الشـغـبـ وـ الدـسـائـسـ وـ المـكـائـنـ وـ الـمعـانـدـهـ مـنـهـمـ لـلـإـمـامـ الـمعـصـومـ وـ هـوـ عـلـيـهـ السـلـامـ لمـ يـحـكـمـ بـطـهـارـهـ الـخـمـرـ فـىـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ، بلـ أـعـمـلـ التـقـيـهـ فـيـماـ يـلـازـمـ طـهـارـهـ الـخـمـرـ أوـ عـفـوـ عـنـ نـجـاسـتـهـ مـثـلـ الصـلـاهـ فـىـ النـجـسـ وـ الـحـكـمـ بـالـنـجـاسـهـ مـخـالـفـ لـلـتـقـيـهـ بـخـلـافـ الـحـرـمـهـ حـيـثـ كـانـتـ ضـرـورـيـهـ مـنـ الـدـيـنـ مـنـسـوـبـاـ مـخـالـفـهـ إـلـىـ الـإـلـحـادـ فـلـمـ تـكـنـ بـهـذـهـ الـمـثـابـهـ، وـ الـحـكـمـ بـالـطـهـارـهـ تـقـيـهـ لـلـتـحـرـزـ مـنـ عـنـادـهـمـ وـ اـنـجـارـ تـجـرـيـهـمـ إـلـىـ انـكـارـ حـرـمـهـ شـرـبـهـاـ وـ هـوـ انـكـارـ مـنـصـوصـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ سـؤـالـ الـمـهـدـىـ الـعـبـاسـىـ لـعـنـ اللـهـ الـإـمـامـ أـبـىـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ الصـلـاهـ وـ السـلـامـ عـنـ الدـلـلـىـ عـلـىـ حـرـمـهـ الـخـمـرـ فـرـاجـعـ الـوـسـائـلـ، الـبـابـ التـاسـعـ مـنـ أـبـوـابـ الـأـشـرـبـهـ الـمـحـرـمـهـ، الـحـدـيـثـ الثـالـثـ عـشـرـ.

و يـشـهـدـ عـلـىـ وـلـوـعـ الـأـمـرـاءـ وـ الـوزـرـاءـ عـلـىـ الـخـمـرـ وـ وـلـوـغـهـمـ فـيـهـاـ حتـىـ بـمـحـضـرـ الصـلـاهـ اـدـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ ماـ فـيـ الـوـسـائـلـ. مـحـمـيدـ بنـ يـعقوـبـ عـنـ عـدـهـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ عـنـ أـحـمـدـ بنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ أـبـىـ أـبـىـ هـارـونـ بنـ الجـهـمـ قـالـ:

كـنـاـ مـعـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـالـحـيـرـهـ حـيـنـ قـدـمـ عـلـىـ أـبـىـ جـعـفـرـ الـمـنـصـورـ فـخـنـ

بعض القواد ابنا له و صنع طعاما و دعا الناس و كان أبو عبد الله عليه السلام فيمن دعا في بينما هو على المائدة يأكل و معه عده على المائدة فاستسقى رجل منهم فأتى بقدح فيه شراب لهم فلما صار القدح في يد الرجل قام أبو عبد الله عليه السلام عن المائدة فسئل عن قيامه فقال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

ملعون ملعون من جلس على مائده يشرب عليها الخمر. «١»

ويشهد على عدم ارتضاء الإمام المعصوم عما يجري في زمانه و عدم قدرته لرفع المآثم و المعاصي ما في الكافي عن الوشاء، قال: كتبت إليه يعني الرضا عليه السلام عن الفَّقَاع فكتب: حرام و من شربه كان بمثله شارب الخمر، قال: و قال أبو الحسن عليه السلام: لو أن الدار داري لقتلت بايعه و لجلدت شاربه. و كذا في رواية سليمان بن جعفر قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول في شرب الفَّقَاع؟ فقال: هو خمر مجهول يا سليمان لو كان الحكم لي و الدار لي لجلدت شاربه و لقتلت بايعه. «٢»

هذا تمام الكلام في المسألة و تتميما له نقول:

و أمّا ما في مجمع الفائد و البرهان أن الحكم بالطهارة يوافق الأصل و استصحاب الطهارة و كل شيء طاهر ففيه أن هذه الأصول مقطوع مثبت خلافها و منقوضه بوجود الحجّه و الدليل التعبدي المعترض شرعا في كلا الطرفين من الطهارة و النجاسة.

---

(١). وسائل الشيعة، كتاب الأطعمة و الأشربة، باب ٦٢، ح ١.

(٢). وسائل الشيعة، أبواب الأشربة المحرمة، باب ٢٨.

نجاسه الخمر و الكلام في إلحاد سائر المسكرات بها في النجاسه إذ لا ريب ولا إشكال في إلحاد المسكرات المائمه بالخمر من حيث حرمها شربها لما ورد في الأخبار أن الله لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمتها لعاقبتها. مضافا إلى غيرها من الأخبار الوارده في حرمته مطلق المسكر و أن كل مسكر حرام و حرم الله الخمر بعينها و حرم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم المسكر من كل شراب و ما في العيون تحريم كل شراب مسكر قليله و كثيره إلى غير ذلك من الروايات الوارده في الباب الخامس عشر من أبواب الأشربه المحرمه من الوسائل. وإنما الكلام في أن الحاقها من حيث النجاسه أيضا أو من حيث حرم الشرب فقط، وقد عرفت سابقا أن الرجس في خصوص الخمر في الآيه الشريفيه المستقدر النجس.

وربما يقال أن الخمر هو الشراب المتّخذ من العنب خاصّه و في لسان العرب: ما أسكن من عصير العنب لأنّها خامرّت العقل و قال أبو حنيفة: قد تكون الخمر من الجبوب فجعل الخمر من الجبوب. قال ابن سيده: و أظنه تسمّحا منه لأنّ حقيقه الخمر إنّما هي العنب دون سائر الأشياء. و في محل آخر (من اللسان): الخمر ما خمر العقل و هو المسكر من الشراب. انتهى. و العرب أطلقوا لفظ الخمر على نفس العنب لاختصاره و اعتقاده بعد قال الله تعالى: أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا أَيْ عَنْبًا. «١»

---

(١). سوره يوسف / ٣٢ .

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ٨٩

و يمكن أن يكون حصر هذا الإطلاق لصنفهم الخمر من خصوص العنب في الجاهليه و في اللسان قال أبو حنيفة و زعم بعض الرواوه أنه رأى يمانيا قد

حمل عنبا فقال له: ما تحمل؟ قال: خمرا فسمى العنب خمرا. قال ابن الأعرابي: و سميّت الخمر خمرا لأنها تركت فاختمرت و اختمارها تغيير ريحها. ويقال سميّت بذلك لخامرتها العقل، و روى الأصمّي عن معمر بن سليمان قال: لقيت أعرابياً، فقلت: ما معك؟ قال: خمر و الخمر ما خمر العقل و هو المسكر من الشراب. و في محكى القاموس: الخمر ما أسكر من عصير العنب أو عام كالخمره والعموم أصح لأنّها حرمت و ما بالمدّينه خمر عنب و ما كان شرابهم إلّا البسر و التمر و في محكى المصباح المنير للفيومي:

الخمر معروفة إلى أن قال: و يقال: هى اسم لكل مسكر خامر العقل أى غطاه. و في محكى كلام ابن الأعرابي: الخمر فيما اشتهر بينهم كل شراب مسكر و لا يختص بعصير العنب. و في المروي في تفسير القمي إشاره إلى تسميه الخمر بأن كل مسكر من الشراب إذا أخمر فهو خمر فالعله الحقيقه في قداره الخمر هذا الاختمار والتخمير، و عطف كل مسكر على الخمر في الروايات و إن كان ظاهرا في التعدد والتغایر و لكنه لأجل استیناس أذهانهم بالخمر المتّخذ من العنب و تغایره مع سائر المسكرات.

فظہر ان الخمر حقیقہ فی کل شراب مسکر یخامر العقل و یخالطه سواء اتّخذ من العنب او من غیره او سمی کل متّخذ من شی

ع

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ٩٠

مخصوص باسم مخصوص و لكنّها مشتركة في الاختمار والاسكار، فلا نحتاج بعد هذا إلى ادعاء الحقيقة الشرعية بالنسبة للمعنى الأعم كما ادعاه صاحب الحدائق قدس سره و إن شئت فقل: أن الروايات المعتمدة بالكتاب والإجماع دلتا على نجاسته جميع المسكرات بإطلاقها

بعنوان الخمر و إن لم تكن خمرا فبمقتضى الروايات جميع المسكرات خمر حكمه و موضوعا أو أنها خمر بنحو الحقيقة الشرعية الحاصله للّفظ كما أشار إليه صاحب الحدائق - قدس سره - و لا بأس بالإشاره إلى علّه تحريم الخمر و اشتراك جميع المسكرات في هذه العلّه من ازاله العقل و الشعور و ارتكاب الفواحش و المآثم.

فمنها ما رواه الصدق - عليه الرحمه - في العلل و العيون عن محمد بن سنان عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال: حرم الله الخمر لما فيها من الفساد و من تغيير عقول شاربها و حملها إياهم على انكار الله عز و جل و الفريه عليه و على رسليه و سائر ما يكون منهم من الفساد و القتل و القذف و الزنا و قوله الاحتجاز من شيء من المحارم فبذلك قضينا على كل مسكر من الأشربه انه حرام محرم، لأنّه يأتي من عاقبته و ما يأتي من عاقبته الخمر فليجتنب من يؤمن بالله و اليوم الآخر و يتولانا و ينتحل مودتنا كل شراب مسكر فإنه لا عصمه بيننا و بين شاربيها. <sup>١</sup>

و كذا ما في الكافي عن إبراهيم بن أبي البّلاد عن أبيه عن

---

(١). وسائل الشيعه، أبواب الأشربه المحرم، باب ١٥، ح ١٦).

الرسائل الفقهيه (لنجمي)، ص: ٩١

أحدhem على السّلام قال: ما عصى الله بشيء أشد من شرب المسكر أن أحدhem يدع الصلاه الفريضه و يشب على أمه و ابنته و أخته و هو لا يعقل. <sup>١</sup>

و من هذه الروايات ما في الإحتجاج عن أبي عبد الله عليه السّلام في حديث أن زنديقا قال له: فلم حرم الله الخمر و لا لذاته أفضله منها؟

قال: حرمها لأنّها أمّ الخبائث و رأس كلّ

شر، يأتى على شاربها ساعه يسلب لبها فلا يعرف ربها ولا يترك معصيه إلّا ركبها ولا حرمه إلّا انتهكها ولا رحما ماسه إلّا قطعها و لا فاحشه إلّا أتاهها، و السكران زمامه بيد الشيطان إن أمره أن يسجد للأوثان سجد و ينقاد حيثما قاده. «٢»

و فى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: الخمر من خمسه، العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمزر من الشعير و النبيذ من التمر. «٣»

و فى رواية الشيخ الطوسي فى الأمالى عن النعمان بن بشير قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول: أيها الناس إن من العنب خمرا، وإن من الزبيب خمرا، وإن من التمر خمرا وإن من الشعير خمرا ألا أيها الناس أنهاكم عن كل مسكر. «٤»

و فى مجمع البيان عن ابن عباس تعدد رسول الله أقسام الخمر

---

(١). وسائل الشيعه، أبواب الأشربه المحرّمه، باب ١٢، ح ١.

(٢). وسائل الشيعه، أبواب الأشربه المحرّمه، باب ١٢، ح ١١.

(٣). وسائل الشيعه، أبواب الأشربه المحرّمه، باب ١، ح ١.

(٤). وسائل الشيعه، أبواب الأشربه المحرّمه، باب ١، ح ٤.

الرسائل الفقهية (النجومي)، ص: ٩٢

تسعا.

ولا إشكال فى أن تعدد أقسام الخمر فى مثل هذه الروايات إشاره إلى مصاديق الخمر الموجوده فى زمانه صلى الله عليه و آله و سلم فالخمر هو المسكر فى كل زمان بحسبه من أى شئ يؤخذ سواء تعارف شربه أو لم يتعارف لشده إسکاره، حتى المسكرات الّتى ستتولد من صناعه الكيمياوين فى الصور المتالية، و نرى فى زماننا الحاضر

مسكرات جامده بشكل الحلويات و سكرها أزيد بمراتب من سكر المسكرات المائمه و لا اشكال في حرمه أكل مثل هذه المسكرات الجامده و نجاستها لأنها كانت بالأصله مائمه ثم تجمدت في المعامل الكيماوئي، كما لا إشكال في حرمه شرب كل مسکر مائع و أكل كل مسکر جامد بالأصله لإطلاق الروايات الوارده، إلا أن النجاسه مختصه بالمائعات منها على ما سيجيء بيانه.

### [نجاسه جميع المسكرات]

و بعد هذه المقدمه ننتقل إلى ما نكون بصدق بيانه، و هي نجاسه جميع المسكرات المائمه و الحاقها بالخمر و يستدل على ذلك بوجوه:

الأول: الكتاب الكريم و تفسير الرّجس بالنسبة للخمر بالمستقدر النجس في روايه خيران الخادم، و قد عرفت أن الخمر حقيقه في كل شراب مسکر لغه أو تنزيلا و قد ورد في تفسير الآيه الشريفيه إنما الخمر و المیسر أما الخمر فكل مسکر من الشراب إذا أخمر فهو خمر و ما أسكن كثیره قليله حرام. «١».

---

(١). وسائل الشيعه، أبواب الأشربه المحرمه، باب ١، ح ٥.

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ٩٣

الثاني: ادعاء الإجماع على الملائم بين حرمه شربها و نجاستها و لا إشكال في انعقاد شبه الإجماع و الشهرو الفتوائيه على نجاسه جميع المسكرات و في التنصيص على العموم في معاقد الإجماعات الصريحة و الظاهره و عدم القول بالفصل في الحرمه و النجاسه، وقد اعترف المحقق المقدس الأردبيلي بالاتفاق على عدم الفرق. وقد مر ما نقلناه عن السيد في الناصريات أن كل من قال بأنه محرّم الشرب ذهب إلى أنه نجس كالخمر و إنما يذهب إلى طهارته من ذهب إلى إباحه شربه، وقد دلت الأدلة الواضحة على تحريم كل شراب أسكن كثیره فوجب أن يكون نجسا لأنه لا خلاف في

انْ نجاسته تابعه لتحریم شربه. «١»

و قد أوردنا سابقاً الرَّوايات المتعدّدة الدالّة على نجاسته كُلَّ المسكرات مفْصِّله و قد أوردها صاحب الوسائل - قدس سرّه - في الباب الثامن و التلاّثين من أبواب النجاست في كتابه الوسائل بعنوان نجاست الخمر و النبيذ و الفقّاع و كُلَّ مسكر، و قد نقلنا بعضها سابقاً منها ما في رواية هشام بن الحكم انه سأله أبا عبد الله عليه السَّلام عن الفقّاع فقال: لا تشربه فإنه خمر مجہول فإذا أصاب ثوبك فاغسله. «٢»

و كذا في رواية عمّار عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال: لا تصلّ في بيت فيه خمر و لا مسكر، لأنَّ الملائكة لا تدخله و لا تصلّ في ثوب قد أصابه

---

(١). سلسلة اليابع الفقهية، ج ١، ص ١٤٥.

(٢). وسائل الشيعه، أبواب النجاست، باب ٣٨، ح ٥.

الوسائل الفقهية (النحوبي)، ص: ٩٤

خمر أو مسكر حتى تغسله. «١»

و قد مررت رواية على بن مهزيار في السابق إذا أصاب ثوبك خمر أو النبيذ يعني المسكر فاغسله. تقييد النبيذ بالمسكر لأجل كونه قسمين مسكراً و غير مسكر لأنَّه يعمل من عامّه الأشربه و هذا التقييد يوسع الحكم من جهة أخرى إلى كُلَّ مسكر لكون العلّه للنجاست و وجوب الغسل الاسكار.

و كذا وردت أخبار عديدة أمره بإهراق ماء الحبّ الذي قطرت فيه قطرة من مسكر كما في رواية عمر بن حنظله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السَّلام: ما ترى في قدر من مسكر يصبّ عليه الماء حتى تذهب عاديته و يذهب سكره، فقال: لا والله و لا قطرة قطرت في حبّ إلا أهريق ذلك الحبّ. وغير خفي أنَّ الرواية في المسكر لا خصوص الخمر و أنَّ وجوب إهراق الحبّ

لأجل النجاسه، لأنّ وقوع قطره من المسكر في حبّ يقارن الاستهلاك قطعاً و لا موجب للإهراق بعد ان كان طاهراً.

و ربّما يستشكل في هذه الروايه بان الأصحاب لم ينصوا في عمر بن حنظله بجرح و لا تعديل، مع ان الأصحاب تلقوا روايته بالقبول في مبحث التعادل و التراجيح و سموها بالمقوله و ربّما يستدلّ على وثاقته بروايه يزيد بن خليفه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان عمر بن حنظله أثنا عنك بوقت فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا لا يكذب علينا. «٢»

---

(١). وسائل الشيعه، أبواب النجاسات، باب ٣٨، ح ٧.

(٢). وسائل الشيعه، الباب الخامس من أبواب المواقف.

السائل الفقهيه (لنجمي)، ص: ٩٥

و قد قالوا: ان نفس الروايه هذه أيضاً منظور فيها، حيث إنّ يزيد بن خليفه لم ثبت وثاقته و قالوا فيه: انه وافق و محمد بن عيسى الوارد في الروايه أيضاً فيه كلام في الرجال و لكن الروايه متلقاه بالقبول من أصحابنا، و في التهذيب في باب العمل في ليله الجمعة و يومها عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان عن إسماعيل الجعفري عن عمر بن حنظله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: القنوت يوم الجمعة، فقال:

أنت رسول إليهم في هذا إذا صليتم. الحديث. فالروايه تكشف عن عدالته و ضبطه و إلا لما جعله رسوله إلى شيعته. وقد ذكر العلّامة المامقاني - قدس سرّه - أموراً في تأييده و شأنه و وثاقته و جلالته مضافاً إلى الروايتين المذكورتين فمنها كثرة روایاته عن الأئمّة عليه السلام فانّها تدلّ على علوّ مرتبته و سموّ رتبته. و منها قبول الأصحاب روایاته على كثرتها فانّه لم يرد شيئاً من روایاته أحد من الأصحاب و

لم يقبح في شيء منها أحد منهم مع أنها نصب أعينهم. و منها ما رواه في بصائر الدرجات والكافى عن داود بن أبي زيد عن بعض أصحابنا عنه قال:

قلت لأبي جعفر عليه السلام أظنّ لى عندك متزلاً قال: أجل، الحديث. و منها ما رواه في العوالم من أعلام الدين للديلمي من كتاب الحسين بن سعيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لعمر بن حنظله: يا أبا صخر أنتم والله على ديني و دين آبائكم، الحديث. و منها روایه جمع من الأجلة و غيرهم عنه منهم: عبد الله بن مسکان و زراره و صفوان بن يحيى و أبو أيوب الخراز و علی بن الحكم و منصور بن حازم و حمزه بن حمران و

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ٩٦

أحمد بن عائذ و عبد الله بن بكير و الحرجي و إسماعيل الجعفي و سيف بن عميره و أبو المعزا و أبو جميله و هشام بن سالم و عبد الكرييم بن عمر الخثعمي و عمر بن أبان و علی بن رئاب و موسى بن بكر و غيرهم على ما نقل في جامع الروايات فظهر جلاله الرجل و وثاقته و قبول روایته.

و قد نظر بعض أعلام العصر في هذه التأييدات بضعفها و ارسالها و بأنها شهادات من عمر بن حنظله لنفسه و هي غير مسموعة و بان روایه الأجلاء من الرجل لا تدل على الوثاقه. و لكن الإنصاف أن واقفيه راو في هذه الأسناد و الروايات الكثيرة أو إرسال واحدة منها لا يوجب الخلل في جميعها و عدم قبولها بأجمعها، و نقل هذه الأكابر عن الرجل إن لم يوجب كونه في درجة عاليه من

الوثاقه فلاـ أقلـ من كونه جليلاـ في رتبه الوثاقه و قبول الروايه سـيـماـ كون بعض الأكابر المذكورين في كلام العـلامـ المامقانـيـ قدـسـ سـرـهـ منـ أـصـحـابـ الإـجـمـاعـ الأـجـلـهـ مثلـ عبدـ اللهـ بنـ مـسـكـانـ وـ زـرـارـهـ وـ صـفـوانـ بنـ يـحيـيـ وـ عبدـ اللهـ بنـ بـكـيرـ وـ إنـ كانـ الرجلـ جـليـلاـ ثـقـهـ نـاظـراـ إـلـىـ نـعـمـ اللهـ وـ منـهـ عـلـيـهـ فـيـنـقـلـ ماـ هوـ مدـحـ لـنـفـسـهـ وـ شـهـادـهـ فـيـ حـقـهـ فـماـ ذـنبـهـ بـعـدـ هـذـاـ.

ثمـ لاـ يـخـفـيـ انـ الـأـصـحـابـ وـ الـفـقـهـاءـ الـعـظـامـ رـضـوانـ اللهـ عـلـيـهـ قدـ اـعـتـبـرـواـ فـيـ الـحـكـمـ بـنـجـاسـهـ الـمـسـكـراتـ الـمـيـعـانـ.ـ وـ الـظـاهـرـ اـتـفـاقـ كـلـمـتـهـمـ عـلـىـ تـخـصـيـصـ الـحـكـمـ بـالـنـجـاسـهـ فـيـ الـمـسـكـرـ بـمـاـ كـانـ مـائـعـاـ بـالـاصـالـهـ وـ إنـ عـرـضـ لـهـ الـجـمـودـ دـوـنـ الـجـامـدـ بـالـأـصـالـهـ كـالـحـشـيشـهـ وـ إنـ

الـرـسـائـلـ الـفـقـهـيـهـ (للـنـجـومـيـ)،ـ صـ:ـ ٩٧ـ

عـرـضـ لـهـ الـمـيـعـانـ.ـ وـ قـدـ عـرـفـ فـيـمـاـ مـضـىـ ظـهـورـ الـأـخـبـارـ فـيـ كـوـنـ عـلـهـ الـحـكـمـ حـرـمـهـ وـ نـجـاسـهـ الـمـسـكـرـ وـ انـ كـلـ مـاـ عـاقـبـتـهـ الـخـمـرـ فـهـوـ خـمـرـ.ـ إـمـاـ باـطـلـاقـ الـمـنـزـلـهـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ نـحـوـ قـوـلـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ خـبـرـ عـطـاءـ الـمـتـقـدـمـ:

كـلـ مـسـكـرـ خـمـرـ أوـ بـاـطـلـاقـ الـخـمـرـ عـلـيـهـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـخـبـارـ،ـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ اـنـ جـمـيعـ الـمـسـكـراتـ مـشـتـرـكـهـ فـيـ عـلـهـ التـحـرـيمـ وـ حـرـامـ شـرـبـهـاـ إـنـ كـانـتـ مـائـعـهـ وـ حـرـامـ أـكـلـهـاـ إـنـ كـانـتـ جـامـدـهـ فـاـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ لـمـ يـحـرـمـ الـخـمـرـ لـاـسـمـهـاـ وـ لـكـنـ حـرـمـهـاـ لـعـاقـبـتـهـاـ وـ قـدـ أـشـرـنـاـ سـابـقاـ اـنـ فـيـ عـصـرـنـاـ الـحـاضـرـ مـسـكـراتـ جـامـدـهـ كـالـحـلـوـيـاتـ وـ هـىـ أـشـدـ اـسـكـارـاـ وـ خـطـرـاـ مـنـ الـمـسـكـراتـ الـمـائـعـهـ وـ قـدـ اـبـتـدـعـوـاـ وـ اـخـتـرـعـوـهـاـ لـسـهـولـهـ الـحـمـلـ وـ النـقـلـ وـ التـهـرـيـبـ بـهـاـ وـ اـخـفـائـهـاـ مـنـ أـنـظـارـ الـمـسـؤـولـيـنـ وـ مـفـتـشـيـ الـكـمـارـكـ وـ الـمـسـكـراتـ وـ الـمـخـدـرـاتـ وـ أـىـ عـاقـلـ وـ عـقـلـ يـجـوـزـ أـكـلـ هـذـهـ الـمـسـكـراتـ الـجـامـدـهـ الـخـطـرـهـ

و الكلام فى اشتراك الجميع فى الحرم و النجاسه. و ربما يستدل على اختصاص الحكم بالنجاسه بخصوص صوره الميعان أصاله ببعض التعبيرات الوارده فى الروايات كالشرب و الشارب و القطره و الاصابه و أمثال ذلك أو بتفسير بعض اللغوين الخمر بأنها شراب مسكر، و بهذه المقتضيات ادعوا انصراف الأدله إلى المسكرات المائعه بالأصاله و من الواضح ان هذه التعبيرات لاستيناس نفوسيهم بالمسكرات المائعه و عدم عهدهم و معرفتهم بالجامده منها. و أنت خير باّن جميع هذه التعبيرات لا تقاوم العلية القويه الصريحة للحرمه

الرسائل الفقهيه (للنجومي)، ص: ٩٨

و النجاسه الوارده فى الروايات و إن قلنا بعدم صدق الخمر على الجامد بالأصاله و لكن لا إشكال فى صدق المسكر على الجامد قطعا سيمما فى عصرنا الحاضر، فلا بد من الحكم بالحرمه و النجاسه معا على الجامد أيضا إلّا ان الظاهر الاتفاق و الإجماع على طهاره المسكر الجامد منهم كما اتفقا و أجمعوا على نجاسه المسكر المائع أصاله، بل قالوا بعدم الوقوف على أحد حكم بنجاسه المسكر الجامد بالأصاله و لذا قال في شرح الدروس انه لو لا ظهور اتفاق الأصحاب و عدم ظهور الخلاف لكان مظنه للاح提اط.

وفي كتاب الطهاره للشيخ الأعظم الأنباري - قدس سره -:

ان مقتضى تقييد المسكر بالمائع طهاره الجامد بالأصاله كما هو المعروف بل عن الدلائل دعوى الإجماع عليه و عن الذخیره ان الحكم بنجاسه المسكرات مخصوص عند الأصحاب بالمائع منها بالأصاله و عن المدارك انه مقطوع به عند الأصحاب و في الحديث اتفاق كلّهم عليه و عن شرح الدروس عدم ظهور الخلاف في ذلك، و يدل عليه الأصل بعد اختصاص ما تقدم من أدله نجاستها من الإجماع و الأخبار بالمائع كما

لا يخفى على من راجعها. هذا تمام كلام الشيخ الأعظم - قدس سره - فالعمدة في الحكم بظهور المسكر الجامد بالأصل هو الإجماع والاتفاق من الأصحاب - قدس الله تعالى أسرارهم -.

و أمّا قضيّه انجماد المسكر المائع فإن كان بحيث له الجسمية الجامدة بعد الانجماد فلا إشكال أنّه عين النجاسة العitive و أمّا إن لم

الرسائل الفقهية (لنجمي)، ص: ٩٩

يبقى للمائع أثر فال محل متنجس قطعاً و تطهيره يحتاج إلى ما جعله الشارع مطهراً له، وقد نص العلامة و الشهيد و غيرهما على نجاسة الخمر و كل مسكر و إن صار جاماً بالعرض بل الظاهر التسالم عليه كما يظهر من عدم عد الجفاف و الجمود من المطهرات و يقتضيه إطلاق أدلة النجاسة، ولو فرض الشك في صدق الموضوع مع الجمود أو انصراف الأدلة عنه فالاستصحاب كاف في ثبات النجاسة. و لا يكون انجماده في حكم الاستحاله عرفاً. وقد نقل الإجماع على بقاء نجاسته بعد الانجماد الشيخ الأكبر - قدس سره - في طهارتة. و في كتاب الطهارة للشيخ الأعظم - قدس سره - الظاهر أنه إجماعي و يكفي في دليله الاستصحاب .

هذا تمام الكلام في المسألة مما سمح بخاطر العبد المفتقر إلى رحمة الله و تأييده مرتضى الحسيني النجمي غفر الله تعالى له. و قد كتبت الرسالة بتلخيص و استعماله نستغفّر الله جل جلاله من الزّلل و نسألّه تطهير نفوسنا من دنس العيوب و الذّنوب فأنه يُحب التّوابين و يُحب المُتطهّرين و الحامدين له و المصليين و المسلمين على سيد رسّله و آلـ الطّاهرين الطّاهرين أولاً و آخراً.

---

نجومي، سيد مرتضى حسيني، الرسائل الفقهية (لنجمي)، در يك جلد، قم - ایران، اول، هـ ق

الرسائل الفقهية (لنجمي)؛ ص: ٩٩

شعبان المعظم

الرسائل الفقهية (لنجمي)، ص: ١٠٠

### رسالة الغناء

#### اشارة

الرسائل الفقهية (لنجمي)، ص: ١٠١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ عَلَى خَلْقِهِ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَاللَّعْنَةُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ مِنَ الْآنِ إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ.

الرسائل الفقهية (لنجمي)، ص: ١٠٣

#### المقدمة

و بعد ممّا منّ الله تبارك و تعالى به علينا ببركه قيام الجمهوريه الإسلاميه و زوال الدوله الفاسده الطاغوتيه إقامه مؤتمرات و ندوات إسلاميه تعرض فيها جوانب من المعارف و المسائل الإسلاميه، سواء كانت متعلقه بأصول الدين و الفقه أو الكلام أو الفقه أو جوانب حياه أعاظم الدين و علمائنا الأكارم، مثل مؤتمر الشيختين العظيمين: المفید و الأنصاری قدّس الله تبارك و تعالى روحيهما الشريفه. وقد كلفت الهيئة المسؤوله عن إقامه مؤتمر شيخ الأساطير العظام: الشيخ الأعظم الأنصاری بالتعرض لجانب من جوانب حياته الكريمه، و تأليف مسائل و رسائل متعرّضه لبعض المباحث التي تعزّز لها. وقد اخترت تأليف رسالتين، الأولى: مسألة التصوير و التمثيل و حكمهما. و الثانية:

و هي هذه الرساله في الغناء. و النظر الأساسي في البحث إلى ما أفاده الشيخ الأعظم قدّس سره. فنقول: سائلين منه جل جلاله الهدایه و الصواب.

إن الكلام في الغناء بالكسر و المد ككساء في موارد:

الأول: في حكم الغناء و تعميمه و تخصيصه.

و الثاني: في موضوعه.

الرسائل الفقهية (لنجمي)، ص: ١٠٤

و الثالث: في المستثنيات و غيرها.

#### دعوى الإجماع على حرمة الغناء

قال شيخنا الأجل قدس سره: لا- خلاف في حرمته في الجمله. و الأخبار بها مستفيضه. و ادعى في الإيضاح تواترها و لعل في الجمله إشاره إلى خلاف المولين المعظامين المحدث الكاشاني قدس سره على ما فهمه الشيخ قدس سره من كلامه، و المحقق السبزواري طاب ثراه في الكفايه. و ستجيء الإشاره إلى كلامهما إن شاء الله، و صحّه هذه النسبة و عدمها. و كذا إلى الخلاف في استثناء الحداء لسير الإبل و الغناء في الأعراس.

قال بعض أعلام الفقهاء في حاشيته على المكاسب: إن الدليل على حرمته الإجماع بقسميه المحصل و المنقول.

و قال محسّن آخر: إنَّ الأدلة متطابقة على حرمتها. «٢»

بل في الجواهر الإجماع بقسميه عليه؛ بل يمكن دعوى كونها ضرورة في المذهب. «٣»

و في المستند: و لعل عدم الخلاف، بل الإجماع عليه مستفيض بل هو إجماع محقق قطعاً بل ضرورة دينية. «٤»

(١). حاشية المامقانى على المكاسب: ٩٨.

(٢). حاشية الإبرونى على المكاسب: ٣٠.

(٣). الجواهر: ٤٤ / ٢٢.

(٤). المستند: ٣٤٠ / ٢.

الرسائل الفقهية (لنجومي)، ص: ١٠٥

و الإشكال في الإجماع بأنَّه أولاً: غير محقق لمخالفه البعض معه، و ثانياً: أَنَّه مدركي، و ثالثاً: غير كاشف تعبيداً عن رأى المعصوم في غير محله، لأنَّ المخالف تحققت في القرون الأخيرة. نعم يمكن استدلال فقهائنا الأولين رضوان الله عليهم أجمعين بالروايات والأحاديث ولكن الإنصاف يقضى بأنَّ حرم الغناء شيء مسلم عندهم.

و يدلُّ عليها أيضاً الأخبار المستفيضة التي وجودها في الوسائل يزيد على ثلاثين حديثاً. و ادعى في الجواهر تواترها كما سبق نقل ادعائه الإيضاح تواترها أيضاً.

و قال المحقق القمي قدس الله تعالى نفسه في المحكم عن رسالته في الغناء حرمه في الجملة إجماعي، بل قيل هو إجماعي للMuslimين، بل ضروري من الدين.

### آيات مكية و مدنية في حرم الغناء

#### اشاره

و قد وردت آيات كريمه مكية و مدنية في القرآن بالنسبة إلى حرم الغناء و مفسرها به؛ و ورود هذه الآيات الناهية عن الغناء و اللهو و الباطل و الزور في السور المكية شاهد على اهتمام الإسلام و القرآن من أول أمره إلى النهي عن هذه الأمور، و رفعها عن المجتمع العربي في ذلك اليوم.

و هذا أيضا شاهد على استهتار العرب بالسماع والغناء - ولو بنحوه البدائي - والخمر في الجاهلية واهتمام التعليم الإلهي بردتها و منعها

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ١٠٦

و إبادتها. و كذا

ورودها في السور المدنية شاهد على ارتكاب بعضهم لتلك المحرمات، حتى بعد مرور سنوات عن بعثة الرسول و هجرته إغراها بها ولها إليها.

و قد أفاد الشيخ قدس سره أن الأخبار في حرم الغناء مستفيضه، و بدأ بها بعنوان تفسيرها للآيات التي فسرت بالغناء؛ و لم يذكر الآيات المحرمة المفسّره بعنوانها مستقله، و هذا من جهه دلاله الآيات بمعونه تفسيرها بالروايات. فكأن المستمسك و الدليل هي الأخبار الواردة المفسّره.

### [قوله تعالى أَجْتَبَيْوَا قَوْلَ الزُّورِ]

#### اشارة

و كيف كان قد أفاد أن الأخبار في حرم الغناء مستفيضه، منها ما ورد مستفيضا في تفسير قول الزور في قوله تعالى: فاجتبوا الرّجسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَ ابْتَبِيوا قَوْلَ الزُّورِ ۝ «١»

ففي صحيحه الشحام، و مرسلاه ابن أبي عمير، و موثقه أبي بصير المرويّات في الكافي، و روايه عبد الأعلى المحكيه عن معانى الأخبار، و حسنة هشام المحكيه عن تفسير القمي رحمة الله تفسير قول الزور بالغناء. «٢»

---

(١). الحجّ: ٣٠

(٢). وسائل الشيعه: ١٢ / ٢٢٥ - ٢٣٠، باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به.

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ١٠٧

#### معنى الزور:

و (الزور) بضم الزاء- كما في التفاسير و كتب اللغة مثل الصحاح و الصراح، و مجمع البحرين، و النهاية في غريب الحديث والأثر و لسان العرب- الكذب و الباطل و التهمة، و كلام مزور أى مموج و مزيّن بالكذب و الباطل. و في مجمع البيان روى أصحابنا أنه يدخل فيه الغناء و سائر الأقوال الملهية. «١» و زاد في التبيان بغير حق. «٢» و قول الزور قول الكذب، و قول الباطل و التهمة. و لا يخفى أن هذه العناوين إذا أضيفت إليها كلمة القول لا بد و أن تكون من مقوله الألفاظ و الكلام و القول.

و لازم ذلك بمقتضى الروايات الواردة، و تفسير قول الزور بالغناء فيها كون الغناء من مقوله القول و الكلام. مع أن الغناء كيفيه الصوت و ليس من مقوله القول، و لا حرمته من جهه مدلول القول و بطلان الكلام؛ و سيجيء اختلاف الأذواق و التعاريف في تعريفه، مع القطع بعدم إتيان الشارع بمعنى جديد و اصطلاح خاص للغناء في قبال العرف و اللغة، بل هو كيفيه خاصه من صوت الإنسان الذي له حسن

متناسب مع نغمات خاصّه و ترثّمات مخصوصه من ألحان أهل الفسوق و العصيان لها شأنه الإطراب مطلقا، سواء كان المدلول حقّاً أم باطلا، أم ليس في البين مدلول أصلاً لأنّ يترثّم الإنسان بنغمات مهمّله غير مفهومه للمعنى.

---

(١). مجمع البيان: ٤/٨٢ طبعه صيدا.

(٢). تفسير التبيان: ٧/٦٢٧٧.

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ١٠٨

### تفسير قول الزور بالغناء:

و ظاهر تفسير الروايات: قول الزور بالغناء أنّ الغناء هو قول الزور، أو من مصاديقه حقيقة. مع أنّا نعلم أنّ أغلب موارد تحقق الغناء؛ بل جميعها ليس من مقوله القول، بل هي من الكيفية الصوتية.

فيمقتضى التحفظ على هذا الظهور، و صون كلام الخالق و المعصوم عن التناقض و التكاذب لا بدّ من أن يكون المراد من قول الزور معنى عاماً شاملأ لهما -أعني: كون القول باطلاً و زوراً- إما من جهة اشتتماله على المضامون و المدلول الباطل و الزور، أو من جهة كيفيته باطلاً و زوراً فإذا ضافه قول الزور من قبيل إضافه الموصوف إلى صفتة، ولو بتأويل مصحح للإضافه، أعني القول الزور و الباطل. و نظير هذه الإضافه كثير، فمعنى اجتبوا الزور أي: اجتبوا عن قول و كلام، أو صوت كان باطلاً إما مدلولاً أو كيفيه أو معاً.

و هذا الاتصاف ينشأ إما من جهة كون المدلول مدلولاً فاسداً لهويّة، أو من جهة كون المدلول كذباً و باطلاً، أو من جهة كون الكيفية لهويّة باطلة. و لذا ورد في رواية حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن قول الزور قال: منه قول الرجل للذى يغتى أحسنت. «١»

فقول الرجل للمغني أحسنت ليس بنفسه مدلولاً فاسداً لهويّاً، و لا من الغناء بشيء بل باطل باعتبار تحسين الغناء، و تأييد المحرّم

---

(١). وسائل الشيعة: ٢٢٩ / ١٢، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢١.

الرسائل الفقهية (لنجمي)، ص: ١٠٩

و مقتضى ظهور تفسير قول الزور بالغناء بقول مطلق. وإطلاق قول الزور وإراده الغناء مقتض لاتحادهما في الخارج، وكون الغناء هو قول الزور أو كونه مصداقا له تصحيحا للحمل، فيلزم صدق أحدهما على الآخر بالحمل الشائع. وهذا مقتضى ظهور جميع الأخبار المفسرة الدالة على أن الغناء هو قول الزور بتمام مصاديقه وهو تمام الموضوع لصدق قول الزور عليه.

وربما يستشكل في دلاله قول الزور على الغناء بأنه أمر يحتاج إلى الدليل «١» أمّا كون القول أو الزور بمعنى الغناء فواضح عدمه. ولكن تطبيق قول الزور على الغناء فأمر مسلم، حيث إن الإمام عليه السلام قد نصّ بأنه الغناء، فلا بدّ من أن يكون معنى قول الزور أعمّا من المضمون أو الكيفيّة، حتّى يشمل المعانى المتفاوته؛ وكذا الحال في آيات اشتراء لهو الحديث والإعراض عن اللغو وعدم شهود الزور إشكالاً وجواباً.

فظهر ممّا ذكرناه أن القول الباطل حرام ذاتا لا عرضا، سواء كان باطلا من جهة المضمون والمدلول، أو من جهة كيفيّة الأداء. فالغناء حرام ذاتا - ولو كان بدون مرافقة محرمات آخر معه - لا عرضا مرافقا مع محرمات آخر ناشئه حرمتها من تلك المحرمات.

### [كيفية شمول قول الزور للكيفية اللهوية]

ولا يخفى ما أشرنا إليه في المقام مرارا من أن الكيفيّة اللهوية الباطلة هي المحققه لمفهوم الغناء وهي العلة للتحريم سواء كان

---

(١). استشكل في بعض المجلّدات، والعجيب أنه استشكال في قبال النصّ الصريح.

الرسائل الفقهية (لنجمي)، ص: ١١٠

مدلوه الغنائي حقّاً أو باطلاً. وسيجيء الكلام مفصلاً في أن للغناء

معنى عرفياً ولغوياً، ولا إشكال في دخاله الكيفي في تحقق معناه.

و إطلاق لفظه الغناء على مجرد المدلول الباطل خلاف الظاهر العرفى و اللغوى قطعاً؛ و نقطع بعدم إتيان الشارع بمعنى جديد و اصطلاح خاص للغناء في قبال العرف و اللغا، و بالنظر إلى المعنى الظاهر العرفى يتتحقق معناه- و إن كان المدلول حقاً بشهاده ورود النهى عن التغنى بالقرآن بألحان أهل الفسوق و العصيان- و بهذا المعنى العرفى فهو محرام و يجب الاجتناب عنه، بمقتضى الآية الشرفية فما حجّبوا الرّجسَ مِنَ الْأُوْثَانِ وَ احْتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ<sup>١</sup> و مقتضى ظهور الأمر في الوجوب، سيما مع ظهور مادة الاجتناب و اقتران وجوب الاجتناب عن قول الزور مع الاجتناب عن الأواثان أن يكون المراد من قول الزور قوله محراً ما كالكذب و التهمة و الافتراء و السخرية، و تحسين المحرام و تشويق العاصي و الفاسق و غيرها من المحرامات. و كذا كيفية ملهيء لهوته باطله كالغناء فهو محرام و محكم بوجوب الاجتناب بأى نحو و بأى قول تتحقق، ولو كان مهملاً.

نعم لا- بدّ في تتحقق معنى الغناء من صوت ترنم و تغّ من الإنسان- و لو بضميه الآلات المحرام- و أمّا إيجاد الأصوات الموسيقية بالآلات فقط بلا قول و لا كلام من الإنسان فهو محرام أيضاً بمقتضى الروايات الناهية المشدّدة، و لكنه ليس بغناه. بل هو من الموسيقى. و بعبارة

---

(١). الحجّ: ٣٠

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ١١١

آخر الغناء: هو الذي نعتبر عنه بالفارسيّه بـ(خوانندگی)، و عن الموسيقى بـ(نوازندگی) و كلّ منهما باطل و محرام بمقتضى الآيات و الروايات.

و لا إشكال في ظهور الأمر بالاجتناب و ظهور تفسير قول الزور بالغناء مطلقاً حرمه الغناء

بقول من غير تقييد. و مقتضى ذلك كون الكيفيّة زورٍ لهويّه باطله، و كون النغمات و الترّنمات من ألحان أهل الفسق و العصيان- كما أشارت إليها الروايات- و الصوت الحسن من غير لهو و زور و لحن فاسق خارج عن معنى الغناء المحرم و لا إشكال فيه. و في كونه نعمه و فضيله من الله جل جلاله كما في مرسله الفقيه في الجاريـة التي لها صوت: ما عليك لو اشتريتها فذكـرـتكـ الجـنـهـ يعني بقراءـهـ القرآنـ وـ الزـهـدـ وـ الفـضـائلـ التيـ ليستـ بـغـنـاءـ. «١» نـعـمـ يـقـعـ الـكـلـامـ فـيـ مـقـدـارـ الـبـطـلـانـ وـ الـهـذـرـ الـلـذـينـ يـوجـبـانـ الـغـنـاءـ الـمـحـرـمـ، فـإـنـ مـطـلـقـ الـبـاطـلـ الـمـقـابـلـ لـلـحـقـ أـعـنـيـ: ماـ لـاـ يـكـونـ فـيـ غـرـضـ عـقـلـائـيـ، وـ لـاـ دـخـالـهـ لـهـ فـيـ الـمـعـاشـ وـ الـمـعـادـ أـوـسـعـ مـنـ أـنـ يـكـونـ مـحـرـمـاـ وـ لـاـ شـبـهـهـ فـيـ عـدـمـ حـرـمـتـهـ بـهـذـاـ الإـطـلـاقـ.

نعم ظهور سياق: فَاجْتَبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأُوْثَانِ وَاجْتَبُوا قَوْلَ الرُّورِ سِيمَا مع إشعار ماده الاجتناب قرينه على كون المراد من الباطل باطلا ملهاها مضرا بأمر الدنيا و الدين قوله أو كيفيه أو معا من

---

(١). وسائل الشيعه: ٨٦ / ١٢، الحديث ٢.

الوسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ١١٢

ألحان أهل الفسق و العصيان، بحيث يوجب الجرأه- و لو تدريجيا- على الفسق و الفجور و التعشّق و التشبيب يحول دون طاعه الله تعالى، و يهون على الإنسان ارتكاب الفجور و الذنوب. و لذا قال قدس سره في الجواهر: «نطقـتـ الروـاـيـاتـ بـأـنـهـ الـبـاعـثـ عـلـىـ الـفـجـورـ وـ الـفـسـقـ» «١» و سيجيء الكلام مفصلا.

[آيه لهو الحديث]

### اشاره

قال الشيخ قدس سره: و منها أى: و من الروايات ما ورد مستفيضا في تفسير لهو الحديث- كما في صحيحه محمد بن مسلم، و روايه مهران بن محمد، و روايه

الوشاء، وروایه الحسن بن هارون، وروایه عبد الأعلى السابقه المحکیه عن معانی الأخبار. «٢» و الآیه الکریمه: وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِیثَ لِیُضْلِلَ عَنْ سَبِیلِ اللَّهِ بِغَیرِ عِلْمٍ وَ يَتَجَذَّبُ هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِمٌّ. «٣»

و فی روایه محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال: سمعته يقول:

الغناء ممّا وعد الله عليه النار، و تلا هذه الآیه: وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِیثَ ... الخ. «٤»

و فی روایه الحسن بن هارون قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

الغناء مجلس لا ينظر الله إلى أهله و هو ممّا قال الله عز و جل: وَ مِنَ

(١). الجوادر: ٥٠ / ٢٢.

(٢). وسائل الشیعه: ١٢ / ٢٢٦ - ٢٢٩، أحادیث ٧، ١١، ١٦، ٢٠.

(٣). لقمان: ٦.

(٤). وسائل الشیعه: ١٢ / ٢٢٦، الحديث ٦.

الوسائل الفقهیه (لنجمی)، ص: ١١٣

الناس ممّن يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِیثَ لِیُضْلِلَ عَنْ سَبِیلِ اللَّهِ. «١»

ولا يخفى وجه دلاله الآیه الشریفه حسب تفسیرها فی الروایات بالغناء على حرمتھ بمثل ما فصیلناه فی الآیه السابقه، حيث نعلم أنّ الغناء من مقوله الكیفیه، و ظهور تفسیر لهو الحديث بالغناء كون الغناء مصداقا له حقيقة أو حکما؛ فلا بد من أن يكون المراد من لهو الحديث - الحديث اللھوی بما هو أعم من القول والكلام والحديث والکیفیه اللھویه المضلّة عن سبیل الله. و إضافه لهو الحديث فی الآیه من قبيل إضافه الصفة على الموصوف، أعني: الحديث اللھوی کبارد الماء و يابس الخبز، أى الماء البارد و الخبز الیابس بخلاف آیه الزور، فإنّ هناك كانت الإضافه إضافه الموصوف على الصفة و النتيجه واحده.

و ما ذكرناه من جھه تفسیر لهو الحديث بالغناء و إلأ - لو لا هذا التفسیر لكان

ظاهر الآية الشريفه غير مرتبطة بخصوص الغناء، فإنّ ظاهر الآية حرمه اشتراء لهو الحديث. أي: الأخبار و القصص الاباعثه على إلهاء الناس و إضلالهم عن سبيل الله؛ و يشهد على ذلك شأن نزول الآية كما ورد في التفاسير.

#### معنى الاشتراء:

و في مجمع البيان نزل في النضر بن الحرت بن علقمه بن كلده بن

---

(١). وسائل الشيعة: ٢٢٨ / ١٢، الحديث ١٦.

الرسائل الفقهية (لنجمي)، ص: ١١٤

عبد الدار ابن قصى بن كلاب كان يتجر فيخرج إلى فارس فيشتري أخبار الأعاجم، و يحدّث بها قريشا، و يقول لهم: إنّ محمداً يحدّثكم بحديث عاد و ثمود، و أنا أحدهم بحديث رستم و اسفنديار، و أخبار الأكاسره، فيستمعون حديثه و يتذكرون استماع القرآن.

و قيل نزل في رجل اشتري جاريته تغنى ليلاً و نهاراً. و يؤيّنه ما رواه أبو أمامة عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: لا يحلّ تعليم المغنايات و لا يبعهنّ و أنمانهنّ حرام، وقد نزل تصديق ذلك في كتاب الله تعالى: وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي ... وَ الَّذِي نَفْسِي بِيده ما رفع رجل عقيرته يتغنى إلّا ارتدفه شيطاناً يضربان أرجلهما على صدره و ظهره حتّى يسكت. «١»

و في تفسير روح المعانى للآلوزى أخرج ابن أبي شيبة و ابن أبي الدنيا و ابن جرير و ابن المنذر و الحاكم، و صحّحه البيهقي في شعب الإيمان عن أبي الصهباء، قال: سألت عبد الله بن مسعود عن قوله تعالى: وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ الْحِدْيَةَ قال: هو والله الغناء. «٢» وقد بحث الآلوسى في تفسيره مفصلاً في الغناء فراجع تفسير الآية فيه.

و من الواضح أنّ الغناء بحسب كثرة موارده لا يوجب الإضلال عن

أصول الدين و المعارف الخمسة، بل يوجب الخروج عن مطلق طاعه الله و الإقبال على الفسق و المعصيه. فالمراد من الإضلal عن سبيل

(١). مجمع البيان: ٣١٣ / ٤، طبعه صيدا.

(٢). تفسير الآلوسي، الجزء ٢١، ص ٥٩.

الرسائل الفقهية (لنجمي)، ص: ١١٥

الله ذلك، سيما مع النظر إلى موارد الروايات التي أشير فيها إلى المعااصى و الفجور الناشئ عن الغناء.

و نحن نعلم بعدم خصوصيّه لاشتراء الحديث - و إن كان في الآية بمعناه الحقيقي في مقابل البيع - و لكنه مورد، و المورد غير مقيد و لا مخصوص لاطلاق الحكم أو عمومه؛ لأنّا نقطع بأنّ الصدّ عن سبيل الله، و إضلال الناس، و اتخاذ آيات الله هزوا حرام بأيّ نحو تحقق. فالاشتراء من باب المثال. و شأن القرآن النظر إلى معنى أوسع و أشمل من ظاهره و المورد أحد المصادر المتعددة المتتوّعة. و الكيفيّه أعني الغناء: غير قابله للاشتراء الحقيقي، فالمراد منه تحصيل الحديث اللهوي بأيّ طريق حصل.

### الاشتراء استعارة:

والاشتراء استعارة لاختيار لهو الحديث على القرآن و استبداله به و ترويجه في قباليه، حتى في صوره كون الصدّ و الإضلال من جهه الكيفيّه التي هي أقوى من تأثير مضمون لهو الحديث و مدلوه. و لا شكّ أنّ الغناء من العلل المهمّه المؤثّره في الأعصاب قويّاً، و مهيّجه للمعااصى و الكبائر العظام باقتضاء ذاته و انجراره إلى ذلك، و لو كان بلا قصد إلى صدّ السبيل و إضلال الناس. و عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «الغناء رقيه الزّنا» ١.

(١). بحار الأنوار: ٢٤٧ / ٧٩، الحديث ٢٦، طبعه طهران.

الرسائل الفقهية (لنجمي)، ص: ١١٦

و في تفسير روح المعانى أخرج ابن أبي الدنيا و البيهقي عن أبي عثمان الليثى

قال: قال يزيد بن الوليد الناقد: يا بني أمتيه، إياكم و الغناء فإنّه ينقص الحياة، و يزيد في الشهوة، و يهدم المروءة، و إنّه لينوب عن الخمر، و يفعل ما يفعل السكر؛ فإن كتم لا بد فاعلين فجنبوه النساء فإنّ الغناء داعيه الزنا. «١» و هذه هي خاصية الغناء الذي بذاته و بإطلاقه داخل في الآية الشريفة، و أودع الله عليه النار و اشتراط أحد لهو الحديث، سيما الكيفية الغائية لخصوص غرض الإضلال عن سبيل الله فرد و مصداق نادر جدًا، و لا يتناسب مع هذا الإطلاق غير القابل للتقييد، و حمله على مثل هذا الفرد في الآية الشريفة مستهجن جدًا. فلا بد من حمل اللام في قوله تعالى: **لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ** على النتيجة القطعية التي تحصل من مطلق الغناء، **كَاللَّام** في قوله تعالى:

فَالْتَّقْطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لَيْكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَ حَرَنًا «٢» و في قول الشاعر:

له ملك ينادي كل يوم لدوا للموت و ابنوا للخراب

ولاـ. مجال لكون اللام للغایه حتى تتحقق ص العرمه عند تحققها، و ذلك لعدم مفهوم لها و عدم مجال لصحته هذا الحمل للاستهجان الذى أشرنا إليه.

نعم ترتب الصد عن سبيل الله و الغفله عن ذكر الله، و التورط

---

(١). تفسير الألوسي، الجزء ٢١، ص ٦٠.

(٢). القصص: ٨.

الرسائل الفقهية (لنجمي)، ص: ١١٧

التدریجي في الذنوب الكبائر على الغناء بذاته بمطلق إطلاق الآية الشريفة، و النتيجة القهريّة شاهد على أنّ الغناء يتربّ عليه ذلكـ و لو تدریجيـا و بطول الزمان. و هذا يلائم مع كون الغناء من ألحان أهل الفسق و العصيان الباعثه على الفجور و الفسق، و أئمـا مجرد حسن الصوت الذى هو من فضل الله تعالى إن ساعد على

التعالى إلى قرب الله و التوجّه إليه و التفانى في محبّته، و ساعد على ذكر الجنة و النار و الشوق إلى الباري جل شأنه، و تلطيف الروح و تشويقه إلى المبدأ الجميل و خالق الجمال، فهو حسن و فضيله و كرامه من الله- كما يستفاد من روایات آداب قراءة القرآن، و خبر الجاري: ما عليك لو اشتريتها ذكرتك الجنة «١» و حتى لو انضمت الآلات و الأدوات التي ليست مخصوصة بمحالس الحرام إلى حسن الصوت كما في تعازى الحسين عليه السلام و مواكه أيام عاشوراء، أو لتهييج جيش الإسلام، وقد شاهدنا أثراها الق testim فى إبیان الحرب المفروضه على الجمهوريه الإسلاميه، فلا إشكال فيها. و من أمثال ذلك ما تداول في ساحات الرياضه، سيما ما نسميه ب (زورخانه) من الطليل و قراءه الأشعار الصالحة- و إن كان الإنسان يتشوّق إليه و ليس من باب الفسق و الفجور، و قد سئل بعض أعلام العصر عن طبل (زورخانه) فقال: إن كان بزميا فحرام، و إن كان رزميا فحلال.

و البزم: مجلس الأنس و الطرب، و الرزم: الحرب و القتال.

---

(١). مر مصدره.

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ١١٨

#### آية شهود الزور:

قال الشيخ قدس سرّه: و منها أى: و من الروايات ما ورد في تفسير الزور في قوله تعالى: وَ الَّذِينَ لَا يُشْهِدُونَ الزُّورَ «١» كما في صحيحه ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام تاره بلا واسطه «٢» و أخرى بواسطه أبي الصباح الكناني. «٣» و قال قدس سرّه: إن مشاهد الزور التي مدح الله تعالى من لا يشهدها هي مجالس التغنى بالأباطيل من الكلام. فالإنصاف أنها لا تدل على حرمه نفس الكيفيه إلا من حيث إشعار لهو الحديث بكون الله هو

على إطلاقه مبغوضاً لله تعالى، و كذا الزور بمعنى الباطل و إن تحققـا في كيفـيه الكلام لا في نفسه كما إذا تغـنى في كلام حقـ من قرآن، أو دعاء، أو مرثـيه. هذا. و نقول: الشـاهـادـه هو الحـضـور، و الحـضـور لا بدـ له من محـضـر و الآـيـه الـكـريـمـه لـا يـشـهـدـونـ الزـوـرـ لا يـحـضـرـونـ الـبـاطـلـ وـ مـحـاضـرـهـ وـ مـاـ لاـ يـلـيقـ بـمـنـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـ يـرـاقـبـ حـضـورـهـ وـ مـحـضـرـهـ، وـ يـجـتنـبـ عـمـاـ حـرـمـهـ قـولـاـ وـ فـعلـاـ، وـ نـظـراـ وـ سـمـاعـاـ وـ غـيرـهاـ. وـ لاـ يـخـفـيـ أـنـ أـجـلـيـ الـبـوـاطـلـ وـ رـأـسـ الـذـنـوبـ وـ مـنـشـأـهـاـ، وـ سـبـبـ التـوـرـطـ فـيـهـاـ هوـ الغـنـاءـ. وـ لـذـاـ فـسـرـ الزـوـرـ بـالـغـنـاءـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ، وـ هـذـاـ مـعـ غـضـنـ النـظـرـ عـنـ تـفـسـيرـهـ بـهـ فـكـيـفـ بـوـرـودـ تـفـسـيرـ الزـوـرـ بـالـغـنـاءـ؟ـ فـلاـ بـدـ مـنـ حـمـلـ الزـوـرـ عـلـىـ مـعـنـىـ يـشـمـلـ الغـنـاءـ قـطـعاـ.

---

(١). الفرقان: ٧٢

(٢). وسائل الشيعة: ٢٢٦ / ١٢، الحديث ٥.

(٣). وسائل: ٢٢٦ / ١٢، الحديث ٣.

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ١١٩

و لكنَ الآيات الشريفـهـ التي تـليـهاـ هـذـهـ الآـيـهـ الـكـريـمـهـ فـيـ بـيـانـ الفـضـائـلـ وـ المـكـرـمـاتـ العـالـيـهـ الـأـخـلـاقـيـهـ التـيـ يـتـصـفـ بـهـاـ عـبـادـ الرـحـمـنـ الـذـينـ هـمـ الـمـمـتـازـونـ بـالـعـنـايـهـ، وـ التـوـجـهـ إـلـىـ اللـهـ وـ التـحـفـظـ عـلـىـ الـمـراـقبـهـ وـ مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ، حـتـىـ الصـفـاتـ التـيـ لـاـ تـكـونـ وـاجـبـهـ وـ لـاـ لـازـمـهـ مـثـلـ وـ الـذـيـنـ يـسـيـطـوـنـ لـرـبـهـمـ سـيـجـداـ وـ قـيـاماـ «١»ـ فـلاـ يـسـتـفـادـ مـنـ الآـيـهـ الـكـريـمـهـ حـرـمـهـ الغـنـاءـ. وـ فـيـ الـآـيـاتـ الـأـخـرـ وـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـتـكـاثـرـهـ الـمـتوـاـتـرـهـ، وـ الـأـنـفـاقـ وـ الـإـجـمـاعـ مـحـضـلاـ وـ مـنـقـولاـ كـفـاـيـهـ.

وـ بـماـ ذـكـرـناـ يـظـهـرـ مـفـادـ الجـملـهـ الـأـخـيـرـهـ فـيـ الـآـيـهـ الـأـخـيـرـهـ التـيـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ أـعـنـىـ: وـ الـذـيـنـ لـاـ يـشـهـدـونـ الزـوـرـ وـ إـذـاـ مـرـواـ بـالـلـغـوـ مـرـواـ كـلـاماـ «٢»ـ وـ طـبـقـ الغـنـاءـ بـالـلـغـوـ فـيـماـ روـاهـ الصـدـوقـ فـيـ عـيـونـ

الأخبار، و كذا فيما رواه الكليني عن عده من أصحابنا عن أبي أيوب الخراز <sup>(٣)</sup>، و الحال في هذه الجملة حال الجملة السابقة في نفس الآية الكريمه مع كون سياق الكلام بمقتضى الدلالة اللفظيه أيضاً أعنى: مروا كrama تنزيهياً لا محظياً.

و تبقى الآية الكريمه الأخرى والأخره لو أردنا أن نتحمّلهاً لاتخذناه مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ <sup>(٤)</sup>. قال الشيخ قدس سره: مما يدل على حرمته الغناء من حيث كونه لهوا و باطل و لغوا روایه عبد الأعلى، وفيها

(١). الفرقان: ٦٤

(٢). الفرقان: ٧٢

(٣). وسائل الشيعة: ١٢ / ٢٢٦، الحديث ٣.

(٤). الأنبياء: ١٧

الرسائل الفقهية (النجومي)، ص: ١٢٠

ابن فضال قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الغناء، وأنهم يزعمون أن رسول الله رخص في أن يقال: «جئناكم جئناكم حيونا حينا نحتمكم» فقال: كذبوا، إن الله تعالى يقول: وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَا مَا لَاعِبِينَ \* لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَحْمِلْ لَهُوا لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ \* بَلْ نَقْدِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصْنَعُونَ <sup>(١)</sup> ». ثم قال: ويل لفلان ممّا يصف. رجل لم يحضر المجلس. <sup>(٢)</sup> لا إشكال أن السؤال عن أبي عبد الله عليه السلام عن الغناء بمقتضى صراحه الروايه و التعبير بمن زعم أن رسول الله رخص في كذا، مع أن الكلام المرخص فيه ليس بباطل و لهوا، فلا بد من أن يكون تكذيب الصادق عليه السلام لترخيص النبي صلى الله عليه و آله و سلم من جهة الكيفيه اللهويه الغنائيه، سيما بالنظر إلى قول الصادق عليه السلام في آخر الحديث: ويل لفلان ممّا يصف. رجل لم يحضر المجلس، حيث إن نفس

الكلمات المرجعه مذكوره فى الروايه و ليس فيها ما يوجب حرازتها، بل هي محبوبه مشتمله على التحبيه، و لكن الكيفيه اللحتيه غير معلومه. و قول الصادق عليه السلام: إنّ رجل لم يحضر المجلس حتّى يسمع الكيفيه اللهوئه و يدّعى ترخيص النبيّ لها. و لا إشكال فى ظهور الكلام فى تكذيب ترخيص النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم لنفس هذا الكلام، فلا بدّ من أن يكون التكذيب لأجل الكيفيه اللهوئه لأداء نفس الكلمات - لا من جهه انضمام

---

(١). الأنبياء: ١٧-١٨.

(٢). وسائل الشيعه: ٢٢٨ / ١٢، الحديث ١٥.

الرسائل الفقهيه (للنجومي)، ص: ١٢١

محرّمات أخرى معها - و سيجيء تميم الكلام فى الروايات إن شاء الله تعالى.

و ينبغي لنا أن نتوجّه هنا إلى الروايات الشريفه، وقد أشرنا سابقاً إلى روایات متعدّده مفسّره للآيات التي فسّرت بالغناء و كذا وردت كثيره أيضاً في حرمته الغناء، وقد ذكرنا في منعقد الكلام أدّعاء تواترها من أعلامنا المحققين، وأشرنا هناك بأنّ كثره الروايات الوارده تغنينا عن النظر إلى سند بعضها، أو أدّعاء ضعف راو أو مجھوليته.

و من تلك الروايات ما رواه في الوسائل عن الكافى بطريقه عن على ابن الریان عن يونس قال: سألت الخراساني: (أى: الرضا عليه السلام) عن الغناء و قلت: إنّ العباسى ذكر عنك أنّك ترّخص في الغناء. فقال:

كذب الزنديق. ما هكذا قلت له، سألنّى عن الغناء، فقلت إنّ رجلاً أتى أبا جعفر فسألّه عن الغناء، فقال: يا فلان، إذا ميز الله بين الحقّ و الباطل، فأين يكون الغناء؟ قال: مع الباطل فقال: فقد حكمت. «١»

و رواها الصدوق في عيون الأخبار بسنده عن الریان بن صلت قال:

سألت الرضا عليه السلام يوماً بخراسان إلى آخر الحديث.

صريح الرواية إنكار الإمام الرضا عليه السلام أشدّ إنكار للترخيص في الغناء، و تكذيب العباسى و توصيفه بالزنديق لأجل نسبة هذا الترخيص إلى الإمام شاهد صريح على حرمه الغناء بذاته، و بإطلاقه بلا دخالة

---

(١). وسائل الشيعة: ٢٢٧ / ١٢، الحديث ١٣.

(٢). وسائل الشيعة: ٢٢٧ / ١٢، ١٤.

الرسائل الفقهية (لنجمي)، ص: ١٢٢

لمقارنته في الحرم. و السؤال عن الغناء بقول مطلق، و الجواب عنه كذلك. فتوّجه النفي و عدم الجواز و الترخيص إلى نفس الغناء بذاته، و كذا صراحة إنكار الإمام و تكذيب العباسى شاهدان على أن الباطل الواقع في قبال الحق حرام أو من مصاديق الحرام، بل تقرير الإمام الرضا عليه السلام لقول أبي جعفر عليه السلام لإعطاء ضابطه الحرم في أمثال المقام، فلا مجال لما أفاده في المستند من أن عدم الترخيص أعمّ من المنع.

و التكذيب من الإمام لأجل تكذيب النسبة المخالفه الواقع إلى الإمام أبي جعفر لا للمنع و التحرير، و عدم معلوميه كون المراد بالباطل القسم الحرام منه و ذلك لما عرفت أن كل هذه الأمور خلاف الظهور الواضح في الرواية، سيما بهذا التشديد و التعير الشديد، و ليكن إطلاق لفظه الغناء في هذه الرواية في ذكر منك لكي يفيدك عند ادعاء إطلاقات الروايات مما في المستقبل.

و منها: رواية محمد بن الحسن في المجالس و الأخبار بسنده عن محمد بن عمرو بن حزم في حديث قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: الغناء، اجتبوا الغناء. اجتبوا قول الزور فما زال يقول: اجتبوا الغناء، اجتبوا، فضاق بي المجلس و علمت أنه يعني. «١» هذا و إن كان يستشكل في طريق الرواية بأن نفس الرواوى أعني: محمد بن عمرو بن حزم مستهتر بالسمع

و الغناء بشهاده نفسه، و تكرير الصادق عليه السلام:

اجتنبوا، اجتنبوا، فكيف قبل روایته؟ و لواح صدق الروایه، و نقل

---

(١). وسائل الشیعه: ١٢ / ٢٣٠، الحدیث ٢٤.

الرسائل الفقهیه (لنجمومی)، ص: ١٢٣

الراوى بنفسه ما يعييه و يشينه شواهد على صدقها؟

و منها: ما رواه في جامع الكافى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أقرءوا القرآن بالحان العرب وأصواتها، وإياكم و لحون أهل الفسق و أهل الكبائر؛ فإنه سيجيء من بعدى أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء، والنوح و الرهبات لا يجوز تراقيهم. قلوبهم مقلوبة و قلوب من يعجبه شأنهم. <sup>(١)</sup>

لا إشكال في ورود روایات كثیره في تحسین الصوت و تلحينه في القرآن، و لكن هذه القراءات المستحسنه وضعفت في الروایه في قبال لحون أهل الفسق و أهل الكبائر، و تفريعا على هذا و تعيرا جعل ترجيع القرآن في قبال ترجيع الغناء بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم. وهذا شاهد على كون الغناء من لحون أهل الفسق و أهل الكبائر لا مجرد مد الصوت و ترجيعه ترجعوا ذا خفه، بل هو في عرف المترقبين غير المحتيئ بالكتاب المحرّمه من الحان أهل الفسق و العصيان؛ ولذا يقال في العرف مستهزئ بمن يتغنى بالقرآن أو هو يقرأ القرآن أو يتغنى؟

هذا.

ولــ يخفى ورود روایات كثیره بهذا المضمون بالنسبة إلى قراءه القرآن بالحان العرب مع الخشوع و الخضوع و التصدع من خشيته الله و الترتيل، و نهى فيها عن القراءه بالحان أهل الفسق و العصيان، و عن

---

(١). الوسائل: ٤ / ٨٥٨، الحدیث ١.

الرسائل الفقهیه

التغنى بها و اتخاذ القرآن مزامير و غير ذلك. و نقلها يطول بنا، و قد نقلت في الوسائل فليراجع من أراد. «١»

و العجب ما ينقله في كتاب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد أنه سأله رجلاً ممّن يتصل به عن حاله فقال: جعلت فداك مزّبى فلان أمس فأخذ بيدي فأدخلني متراه، و عنده جاريه تضرب و تغنى فكنت عنده حتى أمسينا، فقال عليه السلام: ويحك أما خفت أمر الله أن يأتيك و أنت على تلك الحال؟ إنه مجلس لا ينظر الله إلى أهله. الغناء أخبث ما خلق الله عزّ و جلّ، و الغناء أشرّ ما خلق الله. الغناء يورث الفقر و النفاق. «٢»

فانظروا مجلس الغناء الذي فيه جاريه تضرب و تغنى و عندها رجال مستأنسون بها!! و الصادق عليه السلام شدد أمر الغناء نفسه و خبته و شره دون مرافقاته بقوله عليه السلام: «الغناء أخبث ما خلق الله و أشرّ ما خلق الله». و هذه الرواية التي لا شكّ في ملامح الصدق فيها صريحة تكون حرمه الغناء ذاتيه و انضمام سائر المحرمات إليه يزيد في حرمتها و مبغوضيتها؛ و ظاهر الألف و اللام في لفظه الغناء في الجنس و العموم لا العهد الخارجي المأнос من غناء بنى أميه و العباس لعنهم الله.

و منها: روایات وردت في ذمّ الغناء بأنّه يورث الفقر، و أنه نوح إبليس، و الصاد عن ذكر الله، و عشّ النفاق و رقيه الزنا، و يورث النفاق

---

(١). الوسائل: الجزء ٤، أبواب ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥، و الوسائل، الجزء ١٢، باب ٩٩.

(٢). دعائم الإسلام: ٢٠٦ / ٢

ينبت النفاق، كما ينبت الماء الزرع. و هي مرويّة في البحار<sup>(١)</sup> و تفسير العياشي، و الخصال و الفقيه و الوسائل.<sup>(٢)</sup>

و منها: روايات وردت في حال المغنى و ثمنها و أجرتها و كسبها و الاستماع إليها، و كلّها حرام.

و منها: ما رواه الكليني عن نصر بن قابوس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المغنى ملعونه ملعون من أكل كسبها.<sup>(٣)</sup>

و منها: ما رواه الصدوق في إكمال الدين في التوقيع الشريفي بخطِّ صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه، و ثمن المغنى حرام.<sup>(٤)</sup>

و منها: ما عن قرب الإسناد عن إبراهيم بن أبي البلاط قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: جعلت فداك إنْ رجالاً من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن أربعه عشر ألف دينار، وقد جعل لك ثلثها، فقال: لا حاجه لى فيها، إنْ ثمن الكلب و المغنى سحت.<sup>(٥)</sup> و لا يخفى نكته اقتران ثمن المغنى بشمن الكلب، و المبالغة في حزارته و حرمته.

و منها: ما رواه الكليني بسنده عن إبراهيم بن أبي البلاط قال:

أوصى إسحاق بن عمر بجوار له مغنيات أن ييعن، و يحمل ثمنهن إلى

---

(١). بحار الأنوار: ٧٩ / ٢٣٩ - ٢٦٣، باب الغناء، طبعه طهران.

(٢). وسائل الشيعة: ١٢ / ٢٢٥، باب تحريم الغناء.

(٣). وسائل الشيعة: ١٢ / ٨٥، الحديث .٤

(٤). وسائل الشيعة: ١٢ / ٨٦، الحديث .٣

(٥). وسائل الشيعة: ١٢ / ٨٧، الحديث .٤

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ١٢٦

أبي الحسن عليه السلام، قال إبراهيم بعثت الجواري بثلاثمائة ألف درهم و حملت الثمن إليه فقلت: إنْ مولى لك يقال له إسحاق بن عمر أوصى عند وفاته بيع جوار له مغنيات و حمل الثمن إليك، وقد بعثهن و هذا الثمن ثلاثة ألف درهم، فقال: لا حاجه لى

فيه، إنّ هذا سحت، و تعليمهنّ كفر، و الاستماع منهنّ نفاق و ثمنهنّ سحت. «١»

و منها: ما رواه الكليني أيضاً بسنده عن الحسن الوشائـ قال:

سئل الرضا عليه السلام عن شراء المعنيّه قال: قد تكون للرجل الجاريه تلهيه، و ما ثمنها إلّا ثمن الكلب، و ثمن الكلب سحت و السحت في النار. (٢)

و منها: ما رواه الكليني بسنده عن سعيد بن محمد الطاطري عن أبيه عن أبي عبد الله قال: سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات فقال:

شراوهن و بيعهن حرام، و تعليمهن كفر و استماعهن نفاق. «٣»

و قد ورد كثيراً نظير هذه الروايات، وأورد في جوامع حديثيه عن طرق الشيعه والسنّه: كالدّر المنشور و كنز العمال، و سنن ابن ماجه و تفسير الآلوسي و غيرها.

وقد أفاد الشيخ قدس سرّه في المقام تأييداً لحرمه الغناء بقوله: لا يخفى أنّ الغناء على ما استفدىنه من الأخبار، بل وفتاوي الأصحاب وقول أهل اللغة هو من الملاهي نظير ضرب الأوتار والنفح في القصب

(١). الوسائل : ٨٧ / ١٢، الحديث ٥.

(٢). وسائل الشعه: ١٢ / ٨٨، الحدث ٦.

(٣). الـ سـائـاـ : ١٢ / ٨٨، الـ حـدـثـ ٧.

الرسائل الفقهية (للنحو مه), ص: ١٢٧

و المزمار. وقد تقدّم التصريح بذلك في روايه الأعمش الوارده في الكبائر فلا يحتاج في حرمته إلى أن يقترن بالمحرّمات الأخرى.

حرمه اللهو:

و نقول: لا إشكال في كون الغناء المحرم داخلاً في الملاهي المحرّمة، ولا إشكال أنّ قسماً من الملاهي محرّم، بل ظاهر جملة من الفقهاء حرمه مطلقاً اللّهُو كالمحكى عن المبسوط والسرائر، والمعتبر والقواعد وال مختلف وغيرها؛ وإن كان ظاهر جمع آخر خلافها. وقد صرّحت الروايات بحرمه اللّهُو والإلهاء، وفي

روایه الفضل بن شاذان المرویه عن العيون قد عدّ من الكبائر الاشتغال بالملاهی. و فيما عن المجالس للحسن بن محمد الطوسي عن أبي الحسن على بن موسى عليه السلام عن آبائه عن على عليه السلام قال: كلّ ما ألهی عن ذكر الله فهو من الميسر.<sup>١</sup>

و في روایه سئل الإمام أبو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنى قال: قد تكون للرجل الجاريه تلهيه، و ما ثمنها إلّا ثمن كلب، و ثمن الكلب سحت و السحت في النار.<sup>٢</sup>

و يقول الله تبارك و تعالى في ذم لهو الحديث: وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَيْدِيثَ تَفْسِيرًا لِلْغَنَاءِ، أَوِ الْغَنَاءَ مَمَّا أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ،

---

(١). وسائل الشیعه: ١٢ / ٢٣٥، الحديث ١٥.

(٢). الوسائل: ١٢ / ٨٨، الحديث ٦.

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ١٢٨

و تلا هذه الآية.

و لا إشكال في صراحت الروايات والأحاديث دخول عناوين محّمه أخرى في الملاهي المحّمه كذلك؛ كإلحاق سفر الصيد لللهوي بسفر المعصيه في روايات متعدده بسبب كون الصيد اللهوي باطلًا. ففي محكى المقنع والهدايه و الفقه الرضوي و الغنيه عطف سفر الصيد على سفر المعصيه؛ وليس ذلك إلّا لأجل كون الصيد لهوا و باطلًا. و لا إشكال في حرمه بعض مراتب اللهوي واللغو، و اللعب و الباطل - إن كان كلّ منها غير الآخر - و كون النسبة بينها عموماً من وجهه. وقد عدّ من مصاديق هذه المحّمات كباقي الذنوب مثل الشطرنج و القمار، لكونهما من الباطل في قبال الحقّ. و عدّ الغناء و لهو الحديث من الباطل أيضاً، و لم يرّخص رسول الله الغناء لأنّه من الباطل. و في تفسير البرهان عن يونس بن عبد الرحمن رفعه قال: قال أبو

عبد الله عليه السلام: ليس من باطل يقوم بإذاء الحق إنما غلب الحق الباطل، ذلك قوله تعالى: **بِإِلَّا نَقْسِدُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَعُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ** «١» إلى غير ذلك من تعين الصغرى وتبين الكبرى في المسألة.

ولكن الكلام في سعه دائرة هذا الحكم أعني: حرمته اللهو واللغو، واللعب و الباطل إذ لا إشكال في جواز أنواع من الملاهي والملاءع بالاتفاق والإجماع، فليس كل لهو و لغو و باطل بنظر العرف محظى؛ حتى ما يوجب الغفلة عن ذكر الله تعالى والأدلة الواردة

---

(١). تفسير البرهان: ٥٤ / ٣؛ تفسير نور الثقلين: ٤١٦ / ٣.

الرسائل الفقهية (النجومي)، ص: ١٢٩

والروايات والأحاديث ليست بحث يثبت حرمته كل لهو و لغو و باطل، بل و لا كراحتها بسعه دائرة لها.

و لعل أغلب أمورنا من اللهو واللعب، وأنما الحياة الدنيا لعب و لهو و زينة و تفاخر. ومن هذه الجهة تستأنس النفوس الإنسانية إلى اللهو واللعب استئناسها بالحياة الدنيا، وكل مرتبة من اللهو تمهد النفس الإنسانية للتورط إلى مرتبة أزيد منها، ولذا يكره اللهو في أغلب الموارد تحفظا عن تورط النفس و انجرارها إلى مرتبة الحرام منه.

وفيما رواه زيد النرسى عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: أما الشطرنج فهي الذي قال الله عز وجل: **فَاجْتَبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ** فقول الزور: الغناة. إن المؤمن عن جميع ذلك لفني شغل. ما له و الملاهي؟ فإن الملاهي تورث قساوه القلب. و تورث النفاق. وأما ضربك بالصوالح، فإن الشيطان معك يركض. و الملائكة تنفر عنك، و إن أصابك شيء لم تؤجر و

من عثّرت به داّبته فمات دخل النار. «١»

### المحرّم من اللّهو:

فالمحرّم من اللّهو و اللّغو و الغفلة هي التي تمهد التورّط و السقوط في المعا�ي و انتزاع الحياة من الإنسان، ولم يبال بما قال و لا ما قيل فيه،

---

(١). بحار الأنوار الجزء ٧٩، هامش الصفحة ٢٣٩؛ مستدرك الوسائل: ٢١٦ / ١٣.

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ١٣٠

كما في الرواية عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من ضرب في بيته برباط أربعين صباحاً سلط الله عليه شيطاناً لا يبقى عضواً منه إلّا قعد عليه. فإذا كان ذلك نزع منه الحياة، فلم يبال بما قال و لا ما قيل له. «٢»

وابتداء المراتب المحرّمه عدم المبالغ بالدخول في المعا�ي - كما ورد في الغناء أنه رقيه الزّنا «٢» - و الرقيّة تحصل بالتلرج و التصدع. والمحرّم ما يلهمي و يصادّ عن ذكر الله بلا فرق بين كونه من مقوله الأقوال والأصوات مضموناً أو كفيه، أو آلات طرب أو غير ذلك، أو الاستماع إليها و الجلوس في مجالسها. و التمثيل بالغناء و ضرب الأوّتار تمثيل لسخن ما يكون صادّاً عن ذكر الله تعالى و أحکامه - كما قال الله تبارك و تعالى في سورة المائدah، آيه ٩٢: إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ يَئِنْكُمُ الْعُدَاوَةُ وَ الْبُغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ وَ يَصُدَّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ.

### مشكله الموضوع:

هذا ما ذكرناه بالنسبة إلى حكم الغناء و المشكله الصعبه في المسأله تعين موضوع الغناء المحرّم، و لعلّ أغلب الخلاف في المقام ناشئ من هذه الناحيه، بل ربّما يستفيد الذين في قلوبهم زيف من هذه الناحيه و يتبعون ما تشابه و يجوزون ما لا يجوز، و يعتّرون بآراء ابن سينا

---

(١). مستدرك الوسائل: ٢١٧ / ١٣.

(٢). مرّ سنده.

الرسائل

و الفارابي و الكندي و ذكريـا الرازي و غيرهم و يجعلون نظراتهم و أذواقهم في قبال فقهائنا الأعظم، و ربـما يتـهمون الفقهاءـ عصمنا اللهـ من سوء الأدبـ بعدم معرفـه حقيقـه موضوع حرمهـ الغـنـاءـ مـعـرـفـهـ تـامـهـ مـعـرـفـهـ تـوـافـقـ أحـلامـهـ و أـطـرـابـهـ.

و ربـما يقولـون إنـ الموسيـقـىـ و الغـنـاءـ المـظـلـومـينـ قدـ وـقـعاـ فيـ أيـدـىـ الـفـجـارـ وـ الـفـسـاقـ وـ أـصـحـابـ الـخـمـورـ وـ الـفـوـاحـشـ وـ الـزـنـاءـ وـ الـمـخـدـرـاتـ، وـ هـمـ غـافـلـونـ أنـ الموسيـقـىـ وـ الغـنـاءـ قدـ أـجـرـتـهـمـ وـ أـجـرـأـتـهـمـ عـلـىـ اـرـتكـابـ الـآـثـامـ وـ الـذـنـوبـ. وـ عـبـرـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ عنـ الغـنـاءـ بـأـنـهـ رـقـيـهـ الزـنـاـ وـ عـشـ النـفـاقـ، وـ زـنـاـ السـمـعـ وـ الـبـصـرـ. وـ هـذـهـ هـىـ خـاصـيـهـ الموسيـقـىـ وـ الغـنـاءـ وـ كـثـيرـاـ ماـ يـنـجـرـ مـنـ أـصـيلـهـاـ إـلـىـ رـذـيـلـهـاـ، وـ مـنـ ثـمـيـنـهـاـ إـلـىـ رـخـيـصـهـاـ، وـ مـنـ قـصـورـهـاـ وـ سـرـائـرـهـاـ إـلـىـ مـقـاهـيـهـاـ وـ مـلاـهـيـهـاـ. وـ ربـماـ يـدـعـونـ عـدـمـ مـعـلـومـيـهـ سـعـهـ دـائـرـهـ المـوـضـوعـ وـ ضـيـقـهـاـ، وـ عـدـمـ تـبـيـنـهـاـ حـتـىـ مـنـ قـبـلـ الشـرـعـ. وـ مـاـ يـمـكـنـنـاـ أـنـ نـقـولـ أـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ عـبـارـهـ الـإـمـامـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الـرـوـاـيـهـ:ـ يـاـ فـلـانـ،ـ إـذـاـ مـيـزـ اللـهـ بـيـنـ الـحـقـ وـ الـبـاطـلـ فـأـيـنـ يـكـونـ الغـنـاءـ؟ـ قـالـ:ـ مـعـ الـبـاطـلـ،ـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ قـدـ حـكـمـتـ.ـ (١)ـ إـحـالـهـ مـعـرـفـهـ مـوـضـوعـ الغـنـاءـ وـ الـحـقـ وـ الـبـاطـلـ إـلـىـ نـظـرـ الـعـرـفـ وـ أـهـلـهـ وـ تـأـيـيدـ النـظـرـ الـعـرـفـيـ أـيـضاـ بـقـولـهـ:ـ قـدـ حـكـمـتـ.ـ وـ لـاـ إـشـكـالـ أـنـ دـائـرـهـ المـوـضـوعـ وـ سـعـتـهـاـ وـ ضـيـقـهـاـ،ـ سـيـمـاـ الـقـسـمـ الـخـاصـ بـمـجـالـسـ الـلـهـوـ وـ الـطـربـ مـنـهـ فـيـ كـلـ صـقـعـ مـنـ أـصـقـاعـ الـعـالـمـ بـطـرـائقـ مـخـتـلـفـهـ وـ مـتـفـاوـتـهـ تـخـلـفـ حـسـبـ اـخـلـافـ الـعـصـورـ وـ الـأـزـمانـ،ـ

---

(١). الوسائل: ٢٢٧ / ١٢، الحديث ١٣.

الرسائل الفقهية (لنجومي)، ص: ١٣٢

وـ الـأـذـوـاقـ وـ الـإـبـدـاعـاتـ،ـ وـ التـصـوـيرـاتـ.ـ مـاـ أـحـسـنـ التـعـبـيرـ فـيـ

الروايه بألحان أهل الفسوق و العصيان!! فإنه تعbir يتطلّر و يتّنّع في كلّ عصر و مصر باختلاف أنواعها و اختلاف الأزمنه و الأمسار، و أهل الفسوق و العصيان بالنسبة إلى كلّ اجتماع و زمان، و يختلفون باختلاف أنحاء الفسوق و العصيان.

### تعاريف الغناء:

و على كلّ قد عرّف الغناء بتعاريف مختلفه تزيد على اثنى عشر تعريف، و الظاهر أنّ كلا منهم قد عرّف الغناء بعنوان أنه من مفردات العرف، و هو يختلف حسب الأقوام و العصور و الأزمان. وقد أشير إلى هذه التعريفات فى الكتب الفقهية، و أطربوا الكلام فيها رداً و إبراماً.

و من العجيب أن نعرّف الغناء بالصوت - كما فى مصباح المنير - فإنّ هذا من قبيل شرح الاسم لا ينفع و لا يضرّ بشىء فى المقام.

و الإنصاف أنّ أغلب التعاريف الوارده فى المقام تعريف أعمّ من وجہ من الغناء، و لا - تلائم حرمه الغناء، و ليست مواردھا محّرمھ قطعاً كمّد الصوت أو رفعه أو حسنه أو تحسينه و ترقیقه - كالمنقول عن محمّد بن إدريس الشافعی فى النهاية -، و لا تحسین الصوت و الترثّم - كما نسب إلى الحنبليه - و لا ممّد الصوت و مواليته - كما فى لسان العرب و النهاية -، و لا ممّد الصوت بالألحان - كما فى الفقه على المذاهب الأربعه -، و لا رفع الصوت و مواليته أى ممّد و متابعته. و هذه التعريفات أعمّ من وجہ

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ١٣٣

من الغناء المعهود المحّرم، و ليست جامعه و لا - مانعه لموضوع حرمه الغناء، فربّما يتحقق هذه العناوين. و ليست من الغناء، بل مستحسنہ فى نظر الشرع كما يشهد له تأكيد الشرع على تحسين الصوت و تحزينه عند قراءه القرآن الكريم. و إنّ من أجمل

الجمال الشعري الحسن، و نغمه الصوت الحسن «١»، و ما بعث الله نبئاً إلّا حسن الصوت. «٢»

ولا- إشكال أنَّ الصوت بجميع هذه التعريفات ليس غناء في نظر العرف، بل جميع هذه الأمور و التعريفات من اللوازم العامة للغناء.

و قد قال الشيخ قدس سرّه: إنَّ كُلَّ هذه المفاهيم ممّا يعلم عدم حرمتها، و عدم صدق الغناء عليها. و من هذه الجهة أى: عدم وفاء هذه التعريفات بحقيقة الغناء زادوا عليها كلمات الترجيع والإطراب والتطريب، مثل الصوت المشتمل على الترجيع، أو المشتمل على الترجيع المطرب؛ و قيل إنَّ هذا المعنى هو المشهور بين الفقهاء، و لا الصوت ما طرب به و لا الصوت الموزون المفهوم المحرك للقلب لما يمكن أن يكون صوت غير مطرب ولا- مرجح. و هو في العرف من الغناء و ربما يكون مفهوم و محرك للقلب و ليس هو من الغناء كمضامين الأشعار الراقية و المواقع المؤثرة، و لا الصوت المرجع- الذي يعد من اللهو- ذو مضمون باطل و فاسد و لا الصوت الجميل لأنَّه ليس من الغناء قطعا، و هو من نعم الله لا من نعمة.

---

(١). الأصول من الكافي: ٦١٥ / ٢، الحديث ٨.

(٢). المصدر السابق: ٦١٦، الحديث ١٠.

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ١٣٤

و بالجملة غير خفي عدم وفاء هذه التعريفات بحقيقة الغناء، و عدم جامايتها و مانعيتها، حيث يمكن تتحقق مفهوم الغناء المحزن عرفا بلا ترجيع و إطراب، و يمكن عدم تتحقق مفهوم الغناء حتى مع الترجيع والإطراب. و لذا قال الشيخ الأعظم الأنباري قدس سرّه: المحزن هو ما كان من لحون أهل الفسوق و المعااصى التي ورد النهى عن قراءه القرآن بها سواء كان مساويا للغناء أم

أعمّ أو أخصّ، مع أنَّ الظاهر أنَّه ليس الغناء إلَّا هو. ولو كانت هذه التعريفات المتشابهة المتفارقة للغناء صحيحة متطابقة للزم استثناء الأكثر المستهجن للعلم بجواز موارد كثيرة من مصاديق هذه التعريفات. و مقتضى ظهور الآيات المفسرة والروايات حرمه الغناء بقول مطلق من دون استثناء، فكيف بالاستثناء المستهجن؟ فلا بدّ من أن يكون معنى الغناء معنى محرّما مطلقا بلا حاجه إلى التقييد والتخصيص والتخرير.

### الغناء ليس من مقوله القول:

و من الواضح أنَّ الغناء ليس من مقوله القول و الكلام- بل هو من الكيفيَّة الصوتية من الإنسان المغني دون الأصوات الغنائيَّة لغير الإنسان، مثل الطيور و البلابل. وقد ذكرنا سابقاً أنَّ العرف قاض و حاكم بكون الغناء من الكيفيَّة قطعاً. ولهذا قلنا أنَّ تفسير قول الزور، أو لهو الحديث، أو شهاده الزور و أمثلتها في الآيات الشريفة بالغناء لا بدّ من أن يكون المراد منها معنى عاماً شاملـاً للكلام الباطل و الحرام،

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ١٣٥

إمّا من جهة مادّته كالكذب و البهتان، و التشبيب بالمصنون، أو من جهة كيفيّته كالغناء، أو من جهة تأييده لما هو المحرّم كقول الإنسان للمغني أحسنت. فالغناء من مقوله الكيفيَّة؛ و يشهد على أنَّ الغناء من مقوله الكيفيَّة لا- من القول ما ورد في النهي عن ألحان أهل الفسوق و أهل المعااصي.

و الشیخ الأعظم قدس سره بعد ما يفيد أول كلامه بأنَّ الغناء ما كان مشتملاً على الكلام بالباطل و اللهو و اللغو، و لكنه يعترف بعد نقل الآيات و الأحاديث بأنَّ حرمه الغناء من حيث اللهو و الباطل، و من مقوله الكيفيَّة للأصوات لا من جهة المضمون و المدلول، بمعنى أنَّ الكيفيَّة المذكورة موضوع للحرمة و لا

مدخلية لماده الصوت في الحرمـه حـقا كان أم باطلـاـ. لأنـه من الواضح أنـ من سمع من بعيد صوتاـذا كـيفـيه مـطـربـه منـاسبـه مع الرقصـ و ضـربـ الآلاتـ يـحـكمـ علىـ هـذـاـ الصـوتـ بالـغنـاءـ، وـ لاـ يـتأـمـلـ فـيـ إـطـلاقـهـ عـلـيـهـ، بلاـ فـرقـ بـيـنـ مـاـدـتـهـ الـملـهـيـهـ حـقاـ كانـ باـطـلاـ.

### تشخيص الموضوع بنظر العرف:

وـ منـ هـنـاـ، وـ منـ قولـ الإـمامـ صـلـواتـ اللـهـ عـلـيـهـ: قدـ حـكـمـ يـتـحـصـيلـ لـنـاـ أـنـ المـيـزـانـ وـ المـعـيـارـ فـيـ تـحـقـقـ مـوـضـوعـ الغـنـاءـ المـحـرـمـ فـيـ الشـرـيعـهـ الصـدـقـ العـرـفـ، وـ هـذـاـ يـتـغـيـرـ بـحـسـبـ الـأـزـمـنـهـ وـ الـأـمـكـنـهـ. فـفـيـ سـابـقـ الزـرـمانـ كـانـتـ آـلـاتـ الطـرـبـ سـاذـجـهـ بـسـيـطـهـ، وـ بـمـرـ الرـمـانـ زـيـدـ فـيـهـ

الرسائل الفقهية (لنجمي)، ص: ١٣٦

شـىـءـ حـتـىـ اـتـسـعـ دـائـرـتـهـ وـ كـيـفـيـاتـهـ وـ أـنـوـاعـهـ، وـ أـصـبـحـتـ الـيـوـمـ مـتـنـوـعـهـ فـتـعـجـبـ بـهـاـ. هـذـاـ، وـ ماـ ذـكـرـنـاهـ لـاـ يـتـنـافـيـ مـعـ حـرـمـهـ مـاـدـهـ الـكـلـمـاتـ مـنـ نـاحـيـهـ اللـهـوـ وـ اللـغـوـ وـ الـإـيـذـاءـ، وـ الـكـذـبـ وـ التـشـيـبـ وـ أـمـثـالـ ذـلـكــ. كـمـاـ لـاـ يـكـونـ مـطـلقـ الصـوتـ اللـهـوـيـ غـنـاءــ. وـ إـنـ كـانـ مـنـ أـقـبـ الـأـصـوـاتـ وـ أـرـدـإـهــ. وـ حـرـمـهـ مـثـلـ هـذـاـ الصـوتـ اللـهـوـيـ غـيرـ حـرـمـهـ الـغـنـاءــ. فـإـنـ الـغـنـاءـ هـوـ الـكـيـفـيـهـ الصـوـتـيـهـ اللـهـوـيـهــ. وـ هـذـاـ غـيرـ حـرـمـهـ لـهـوـيـهـ الـمـضـمـونـ وـ الـمـدلـولـ بـلـاـ مـدــ وـ تـرـجـيـعـ فـيـ الـبـيـنـ، وـ النـسـبـهـ بـيـنـهـمـاـ عـمـومـ مـنـ وـجـهــ.

وـ قـدـ ذـكـرـنـاـ سـابـقـاـ أـنـ مـفـاهـيمـ الـبـاطـلـ وـ اللـهـوـ وـ اللـغـوـ أـوـسـعـ مـنـ أـنـ تـكـوـنـ بـسـعـتـهـ مـحـرـمـهـ، حـتـىـ وـ لـاــ. مـكـروـهـهـ، وـ لـكـنـاـ نـعـلمـ مـنـ تـفـسـيرـهـاـ بـالـغـنـاءـ الـمـحـرـمـ فـيـ الـمـقـامـ أـنـ الـغـنـاءـ مـنـ الـمـصـادـيقـ الـقـطـعـيـهـ لـلـمـحـرـمـ مـنـهـاـ لـنـصـوصـيـهـ الـرـوـاـيـاتـ فـيـ الـمـوـارـدـ. وـ لـهـذـاـ نـقـولـ أـنـ الـكـيـفـيـهـ الـمـخـصـوصـهـ الـتـيـ تـعـدـ مـنـ اللـهـوـ وـ الـبـاطـلـ لـاـ بـدــ وـ أـنـ تـكـوـنـ مـنـ الـحـانـ أـهـلـ اللـهـوـ وـ الـبـاطـلـ، وـ خـاصـهـ لـمـجـالـسـهـ الـتـيـ تـنـاسـبـ الـرـقـصــ.

والخلالع والشهوات. و ما أحسن ما أفاده الشيخ قدس سره أن المرجع في الله إلى العرف، والحاكم بتحقيقه هو الوجдан، حيث يجد الصوت المذكور مناسباً لبعض آلات الله و الرقص، و لحضور ما يستلزم القوى الشهويّة بأيّ نحو كان من المرافقات والضمائم. وأنت قد عرفت سابقاً أنَّ كلاماً من التعريفات الواردة تعرفيه بنظر المعزّفين، و ليس للغناء من قبل الشرع موضوع خاصٍ و مصطلح مخصوص؛ و أنت إن شئت فقل إنَّ الروايات عينت موضوع الغناء المحرم بأنه ألحان أهل الفسوق و العصيان، و في

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ١٣٧

الرواية: أقرءوا القرآن بألحان العرب و أصواتها، و إياكم و لحون أهل الفسوق و أهل الكبائر، فإنَّه سيجيء من بعدى أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء و النوح و الرهبات، لا يجوز تراقيهم، قلوبهم مقلوبة، و قلوب من يعجبه شأنهم. «١»

و قد جعل هذه الألحان في قبال الصوت الحسن و في قبال اللحن المستحسن للقرآن المجيد. و مدح حسن الصوت في الروايات لا يدلُّ على جواز الغناء، فإنَّ النسبة بينهما عموم و خصوص من وجه.

و صريح مرسله الصدوق تقابل الغناء مع حسن الصوت. سأله رجل على بن الحسين عن شراء جاري له صوت فقال: ما عليك لو اشتريتها فذكِّر تك الجنّه يعني بقراءه القرآن و الزهد و الفضائل التي ليست بغناء، فأماماً الغناء فمحظوظ. «٢»

إنَّ قلنا بأنَّ الذيل من الرواية لا تفسيراً من شيخنا الصدوق أعلى الله مقامه. نعم إنَّ الغناء يحتاج إلى حسن الصوت حسناً موجباً لتحقيق الغناء عرفاً كالصوت الجميل المناسب الذي له شأنه الإطراب لأغلب الناس، و المناسب لمجالس الله و المعاصي، بلا فرق بين كون المضمون باطلاً و

لهوا أو حّقاً و حكيمًا، أو بلا مضمون و مدلول أصلًا - و إلّا فنفس الحسن الذاتي للصوت الإنساني ليس غناء و لا محظى و لا محرّماً و لا محرّزاً، بل نعمه إلهيّة ممدودة شرعاً، و كرامته مستحسنة عقلاً و لا يكون

---

(١). الوسائل: ٨٥٨ / ٤، الحديث .١

(٢). الوسائل: ٨٦ / ١٢، الحديث .٢

الرسائل الفقهية (لنجمي)، ص: ١٣٨

حراماً قطعاً.

و هو الهادى إلى معرفة الحقّ جلّ و علا، و المذكّر لجنته و المشوق إلى نعيمه، و المنذر و المحذّر من نار الجحيم و المخوّف من عقابه، و الغارس في القلوب الظاهرة و الضمائر الصافية حبّ الفضائل و كره الرذائل.

و هذا كله بخلاف الغناء الذي يتعاطاه أهل الفسق و الفجور يثير الشهوة و يهون المعاصي الكبائر، و يجرّ إلى حفلات اللهو و الرقص، و يؤدّي بصاحبه إلى السقوط في هوه الجهل و يجلب عليه الويلات ماديّاً و معنوّياً و خلقياً.

### موضوع الغناء في نظر العلّامة الأصفهانى

و لنرجع حينئذ إلى مبدأ الكلام في موضوع الغناء فقد أشرنا أنّ التعاريف المختلفة منظور فيها من النواحي المختلفة، و لننشر في الختام إلى التعريفين اللذين هما عصاره التعريف السليم، و بما تعريف العلّامة الأوحد النابغ الشيّخ محمّد رضا الأصفهانى - نجل العلّامة التقى الفائز بعنایه الله جلّ جلاله الشيّخ محمّد الحسين الأصفهانى -، و تعريف الإمام الخميني أعلى الله مقامهما الشريف.

أما التعريف الأول:

الغناء صوت الإنسان الذي من شأنه إيجاد الطرف بتناسبه لمتّعارف الناس و الطرف هو الخفة التي تعتري الإنسان فنكماد تذهب بالعقل و تفعل المسكر لمتّعارف الناس أيضاً.

الرسائل الفقهية (لنجمي)، ص: ١٣٩

و قال الإمام الخميني - قدس الله سره الشريف -: الإنفاق أنّ ما ذكره و حقّقه أحسن ما قيل في الباب، و أقرب بإصابته الواقع - و إن كان في بعض ما

أفاده مجال المناقشه-. أمّا كون هذا التعريف أحسن ما قيل و أقرب بإصابه الواقع لعدم ورود الإشكالات التي ترد على سائر التعريف المذكوره في الباب.

و قد تعرّض هو نفسه قدس سره بأنّ تقيد الصوت بصوت الإنسان لمتابعه العرف فإنّ أصوات البلابل- و إن تناسبت و أطربت- لا- تسمى غناء و بقيد المناسب يخرج ما أوجب الطرب بغيره من حسن الصوت اللغوي ذاتاً أو لحسن صاحبه أو لحسن ألفاظه و معانيه و نحو ذلك، و بقيد المتعارف يخرج الخارج عنه فلا اعتبار بمن هو كالجماد كما لا اعتبار بمن يطرب بأدنى سبب.

ثم قال:

فذلك القول أنّ الغناء هو الصوت المناسب الذي من شأنه بما هو مناسب أن يوجد الطرب أعني: الخفة، فما خرج منه فليس من الغناء في شيء و إن كان الصائب رحيم الصوت حسن الأداء و أحسن كلّ الإحسان وقع في سامعه أقصى مراتب الاستحسان فيبين كلّ من الغناء و الصوت المستحسن عموم من وجهه، و لقد أحسن الشيخ قدس سره في قوله الغناء ما كان مناسباً لبعض آلات الله و الرقص فإنّ النسب الموسيقيه تنطبق على النسب الإيقاعيه ولذلك يطابق أهل الله

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ١٤٠

بينهما. «١»

### مراد الشيخ من المناسبه مع آلات الله:

ونقول: إنّ مراد الشيخ بما كان مناسباً لبعض آلات الله و الرقص هو الصوت الذي يناسب مناسبه ما آلات الله و الرقص بحيث يتمترج كلّ من الصوت و الآله و يشكلان تشكيله واحده و يوجبان الطرب- و هي الخفة التي تعترى الإنسان لشده سرور و فرح- و الحاله التي تعترى الإنسان و تخرجه عن حاليه الطبيعيه المتوازنه، بل ربّما توجب عروض حاله أشبه بالسّكرا- كما وأشار إليه العلّامه المذكور قدس سره-، و

لا إشكال أنَّ كثيراً من الأنغام الديتية والقراءات المستحسنة حسن جميل تكون موافقه ومتناسبه مع أنغام خاصه للموسيقى، وجمال الصوت الحسن بجمال تناسبه ونغمته؛ ولكنها ليست من الأنغام المناسبة لمجالس اللهو والطرب واللعل - مجالس أهل الفسق والفحجوه - ولا يحتاج وضوح هذا عرفاً إلى بيان وتفصيح.

ومن البديهي أنَّ مثل هذه التشكيلية الغنائية بمراتبها المختلفة ضعيفه أو قويه تناسب مناسبه ما النسب الموسيقيه والإيقاعيه وتلاءم معها تلاؤماً قهريّاً؛ ولا يكون مراد الشيخ بيان تناوب النسب الموسيقيه والإيقاعيه، ولزوم مراعاه هذه النسب أو لزوم كون الغناء مناسباً مع الموسيقى الكلاسيكيه المضبوطه على القواعد. ونحن نعلم أنَّ الغناء

---

(١). رساله الروضه الغناء، طبعت في مجله نور علم، العدد المسلسل ١٦.

الرسائل الفقهيه (للنجومي)، ص: ١٤١

كالموسيقى فـ جميل و مهمـ به، و صناعه خاصـه مبـته على قواعد مقرـره متـاسبه منـظمـه بينـ النـغمـاتـ والأـصـواتـ مـوجـهـ للـخفـفـ وـ الطـربـ، وـ لـذـهـ السـمـاعـ. وـ كـلـ تـلـكـ القـوـاعـدـ وـ الأـصـولـ ظـرـيفـهـ مـتـلـائـمـهــ وـ هوـ الشـأنـ فـ كـلـ جـمـيلــ، وـ الجـمالـ الحـقـيقـىـ يـتـحـقـقـ بـالـتـنـاسـبـ وـ التـلـاؤـمـ، وـ لـكـنـ رـعـاـيـهـ الدـقـقـهـ الكـامـلـهـ فـيـ قـوـاعـدـ الـموـسـيـقـىـ وـ أـنـغـامـ الـغـنـاءـ لـاـ يـفـيدـ نـاشـئـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ تـحـقـقـ مـعـنـىـ الـغـنـاءـ عـرـفـ، وـ تـشـخـصـ مـوـضـوعـ الـغـنـاءـ الـمـحـرـمـ شـرـعاـ لـاـ يـكـونـ بـنـظـرـ مـتـخـصـصـيـ أـهـلـ الـموـسـيـقـىـ وـ أـسـاتـيـذـهـ لـأـنـهـمـ يـنـظـرـونـ إـلـىـ الـغـنـاءـ كـفـنـ جـمـيلــ مـنـ الـفـنـونـ الـجـمـيلـهـ، وـ يـرـاعـونـ فـيـ الـمـيـزـانـ الـفـنـيـ لـاـ الـغـنـاءـ الـعـرـفـ؛ فـرـبـماـ يـكـونـ الـغـنـاءـ غـنـاءـ عـرـفـ وـ مـحـكـومـاـ بـالـحرـمـ لـتـرـبـ آـثـارـهـ عـلـيـهـ بـنـظـرـ الـعـرـفـ دـوـنـ أـهـلـ الـخـبـرـهـ وـ الـفـنـ.

### تعريف الإمام الخميني قدس سره

وينبغى لنا الآن أن ننقل تعريف الغناء بما ذكره الإمام

الخميني قدّس سرّه بقوله: إنّه صوت الإنسان الذي له رقّه و حسن ذاتي - و لو في الجملة - و له شأنٍ إيجاد الطرف بتناسبه لمعارف الناس.

و قد أحكم قدّس سرّه تعريفه بقوله فخرج بقيد الرقّه و الحسن صوت الأبحَّ الرديّ الصوت. و إنّما قلنا له شأنٍ الإطراب لعدم اعتبار الفعلية بلا شبهه، فإنّ حصول الطرف تدريجيًا قد لا يحصل بشعر و شعرتين، فتلك الماهيّه ولو بتكرار أفرادها لها شأنٍ الإطراب، و هذا بوجه نظير ما ورد في المسّكر: بأنّ ما كان كثيّره مسّكراً فقليله حرام. و ماهيّه الغناء

الرسائل الفقهية (لنجمي)، ص: ١٤٢

كذلك، فلا- ينافي عدم مطريّه بعض مصاديقه فعلاً و قييد الت المناسب لأجل أنّ الصوت الرقيق الرخيم إن لم يكن فيه الت المناسب الموسيقي، لا- يكون مطرباً و لا- غناء، بل لا يتّصف بالحسن حقيقه، فالمدّ الطويل لا يكون غناء و لا مطرباً و لو كان في كمال الرقّه و الرخامة؛ و لو قيل أنّه حسن يراد به رقّته و رخامته و صفاوته الذاتي. و التقييد بشأنٍ الإطراب لمعرفته الت المناسب الخاص أي: الت المناسب الذي هو واحد من الألحان الموسيقية.

### الإشكال في اعتبار الرقّه:

و هذا التعريف لعله أحسن التعاريف لأنّه منتقى من التعاريف الواردة، و لكنّا نقول أنّ المراد من الرقّه في التعريف إنّ كان حسن الصوت، و كون العطف عطفاً تفسيريّاً، فهو مقبول و إنّ كان غيره، فالظاهر أنّه غير معتبر بعد اعتبار الحسن الذاتي و خشونه الصوت في قبال رقّته إنّ كانت، بحيث توجب خروج الصوت عن الغناء، فهذا خروج موضوعي و إن لم توجب. و كان العرف يرى الصوت غناء- و لو بدون رقّه- فيحکم بتحقّق الغناء و يلزم عدم اعتبار الرقّه في تتحقق معنى

الغناء عرفا. ثم لا إشكال أن المراد من الإطراب الشأنى لمتعدد الناس هو الإطراب الخاص الذى ينشأ عن غناء مجالس اللهو و اللعب الذى يناسب الرقص و آلات الموسيقى لا الطرف الحاصل من قراءه أشعار التغزل العرفانى و التعشّق إلى المبدأ الأعلى بصوت حسن، حتى من

الرسائل الفقهية (للنجومى)، ص: ١٤٣

قراءه آيات قرآنیه قراءه مستحسن شرعا لا بألحان أهل الفسوق و العصيان.

### الغناء محظوظ بطلاقه

و ما يهمّنا أن نشير إليه في المقام أن الغناء بقول مطلق و بلا قرينه صارفه، أو معينه حكم عليه بالحرمه في الروايات والأحاديث، و لم يدع أحد أن الشارع قد أتى بمعنى جديد و اصطلاح خاص في قبال العرف - و لو مقيداً للمعنى العرفى -. فالغناء العرفى و الشرعى هو المرتبة المحظوظة المخصوصة من الصوت الحسن بالشرائط و القيود المتقدمة آنفاً. و لا يكون معنى الغناء العرفى أعم من الغناء الشرعى، و لا- الشرعى مخصوصاً و مقيداً بقيود خاصه في قبال العرفى. و يشهد على ذلك أنّا لا نرى مورداً وصف حسن صوت الأئمّة الطاهرين، و الأتقياء الكاملين و القراء الكرام بأنّه تغنى بصوت حسن جميل، بل التعبير من قبيل أنه كان حسن الصوت جميل القراءه. جيد اللحن، و أمثال ذلك، و يقال فيمن يقرأ القرآن بألحان الغناء أنه يقرأ القرآن أم يتغنى مستهزئ به؟

و أمّا من لم يتغّن بالقرآن فليس منّا، فهو بمعنى آخر غير الغناء - و سيجيء بيانه في كلام سيد أعلام الطائفه علم الهدى سلام الله عليه في أماليه - و بالجمله نحن نرى أن الغناء بما هو غناء بلا استثناء و تحصيص وقع موضوعاً للحرمه بلا تكليف، و بلا قرينه على كون المراد مفهوماً في قبال المفهوم اللغوي

و العرفي، فلا بدّ من أن تكون لفظه

الرسائل الفقهية (لنجمي)، ص: ١٤٤

الغناء حقيقه فى الغناء المحرم، وإن لم يكن كذلك فهو منصرف قطعاً إليه بحيث صار حقيقه فيه مستغنىه عن إقامه القرينه على ذلك؛ ويشهد على هذا إطلاق كلمه الغناء بدون تقييد فى كلمات الأئمه المعصومين و كلمات الأصحاب قدسهما و حدثا، ولم يتبع أحد على خلافه مثل عباره الروايه «قلت: إن العباسى ذكر أنك ترخص فى الغناء» أو روايه الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام: «الغناء عش النفاق» و فى روایات أخرى: «الغناء رقىه الزنا». و الغناء مما وعد الله عليه النار. و المغنية ملعونة من أكل كسبها. و أجر المغني و المغنية سحت. و استماع الغناء و اللهو ينبع النفاق فى القلب كما ينبت الماء الزرع. و بيت الغناء لا يؤمن فيه الفجيعه و لا تجاب فيه الدعوه، و لا يدخله الملك. شر الأصوات الغناء. و غيرها من العبارات.

### آلات الغناء المختصه و المشتركة:

و سيجيء تفصيل الكلام أنّ مقتضى هذا الظهور موضوعه نفس الغناء بذاته في الحكم من دون تقييد بكونه مرفقاً مع سائر المحرمات التي ترافق و تناسب مجلس الغناء كالخمر و الرقص، و الغوانى و الجوارى و النساء السافرات. و تلك المرافقات كلّ منها محكم بالحكم الخاص المتعلق به من الحرمه و غيرها كآلات الموسيقى فإنّها مختلفه فبعضها مختص بمجالس اللهو و اللغو و الطرب و الرقص و الغناء المحرم، و بعضها مشترك بين مجالس المعصيه و غيرها مثل: موارد التعزية

الرسائل الفقهية (لنجمي)، ص: ١٤٥

و استعراض الجيش و عرصات الحرب. فهذه الآلات ليست محرّمه بإطلاقها، بل تابعه للغناء المرافق لها.

ثم لا إشكال في فعليه حرمه الغناء

و تنجزها عند العلم بكون المصدق و المورد غناء - كما هو الشأن في فعليه كل حكم بفعليه موضوعه .

### حكم الغناء في موارد الشبهات:

و أئمّا لو قلنا بأنّ للغناء مصاديق مشكوكه أيضاً كسائر المفاهيم و العرف مشتبه في بعض هذه المصاديق أيضاً؛ فمقتضى المصاديق المشكوكه و الشبهات الموضوعية و المفهومية: هو التمسّك بأصل البراءه و الحليه - كما هو الشأن في سائر الشبهات الموضوعية و المفهومية .

ولكنّ الإنصاف أنّ في بعض المصاديق و الموارد التي يتحيّر فيها غالب المتدّينين المتمسّكين بأصل البراءه و الحليه في الشبهات الموضوعية أيضاً لا ينبغي ترك الاحتياط، حيث إنّها من الموارد التي لا يعلم حالها إلّا بالفحص الدقيق، و لا يحصل الطنّ القوى و الوثوق بحقيقة إلّا بعد النظر العميق فتكون من الموارد التي يجب فيها الفحص، و لا - تجري فيها البراءه . و جواز التغّى في بعض الأوقات - كالموارد المشكوكه - لا ينافي مع حزازه العمل و سفاله الغناء لكونه لغوا، و المؤمنون عن اللّغو مُعِرضون .

الرسائل الفقهية (لنجمي)، ص: ١٤٦

### حرمه الغناء ذاتيه:

ثمّ لا - يخفى ما ذكرنا سابقاً أنّ المستفاد من عمومات الغناء هو حرمه الذاتي للغناء، و انضمام سائر المحرّمات إليه يزيد في حرمتنه و شناعته . و ربّما نسب إلى بعض الأعلام الأساطين عدم حرمه الذاتي للغناء، بل هو محظوظ بسبب انضمام سائر المحرّمات إليه كآلات اللّهو و دخول الرجال على النساء و الكلام الباطل . و ربّما أساءوا الأدب إلى ساحه المحققين العظيمين: الملا محسن الكاشاني - صاحب جامع الواقي و غيره - و المحقق السبزواري - صاحب كفايه الأحكام - و طعنوا عليهمما بانكارهما حرمه الغناء و تخصيصهما حرمه بمقارنته و ملازماته .

فينبغى لنا نقل كلامهما و بيان المراد منه و في مستندهما.

### كلام الفيض

قال المحقق الكاشاني أعلى الله مقامه في جامعه الواقي في المجلد الثالث، ص ٣٥ - بعد نقل روايات الباب -: و الذي يظهر من مجموع الأخبار الوارده فيه اختصاص حرمه الغناء، و ما يتعلّق به من الأجر و التعليم و الاستماع و البيع و الشراء كلّها بما كان على النحو المعهود المتعارف في زمن بنى أميه، و بنى العباس من دخول الرجال عليهنّ، و تكلّمهم بالباطل و لعبهنّ بالملاهي من العيدان و القصب و غيرهما دون ما سوى ذلك كما يشعر به قوله عليه السلام: «بالتى يدخل عليها

الرسائل الفقهية (لنجمي)، ص: ١٤٧

الرجال». قال في الاستبصار بعد نقل ما أوردناه في أول الباب: الوجه في هذه الأخبار الرخصه فيما لا يتکلم بالأباطيل و لا يلعب بالملاهي و العيدان و أشباههما و لا بالقضيب و غيره، بل يكون ممّن يزف العروس و يتکلم عندها بإنشاد الشعر، و القول بعيد

عن الفحش والأباطيل.

وأماماً ما عدا هؤلاء ممن يتغين بسائر أنواع الملاهي فلا يجوز على حال سواء كان في

الرئيس أو غيرها. و يستفاد من كلامه أن تحرير الغناء إنما هو لاستعماله على أفعال محرمته. فإن لم يتضمن شيئاً من ذلك، جاز.

و حيئذ فلا وجه لتخصيص الجواز بزف الرئيس - و لا سيما قد وردت الرخصة به في غيره - إلّا أن يقال أن بعض الأفعال لا تليق بذوي المروءات - و إن كان مباحا - فالميزان فيه حديث: من أصغى إلى ناطق فقد عبده. و قول أبي جعفر صلوات الله عليه: إذا ميّز الله بين الحق و الباطل فأين يكون الغناء؟ و على هذا فلا بأس بسماع التغنى بالأشعار المتضمنة ذكر الجنّة و النار، و التشويق إلى دار القرار، و وصف نعم الله الملك الجبار، و ذكر العبادات و الترغيب في الخيرات، و الزهد في الفانيات و نحو ذلك - كما أشير إليه في حديث الفقيه بقوله عليه السلام:

فذَرْكِ رَبِّكَ الْجَنَّةَ - وَ ذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ كُلَّهَا ذَكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى وَ رَبِّمَا تَقْسَطُ عَرُّمِنْهُ جُلُودُ الدِّينِ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَ قُلُوبُهُمْ إِلَى ذَكْرِ اللَّهِ «١» وَ بِالجملة لا يخفى على ذوى الحجى بعد سماع هذه الأخبار تمييز حقّ الغناء من باطله، و إن أكثر ما يتغنى به المتضوف في محافلهم من قبيل

---

(١). الزمر: ٢٣.

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ١٤٨

الباطل. انتهى كلامه بتمامه أعلى الله مقامه.

وقال الشيخ قدس سره: لو لا استشهاده بقوله ليست بالتي تدخل عليها الرجال أمكن بلا تكلف تطبيق كلامه على ما ذكرنا من أن المحرم هو الصوت اللهوي الذي يناسب اللعب بالملاهي و التكلّم بالأباطيل، و استشهاده بالروايه ظاهر في التفصيل بين أفراد الغناء لا من حيث نفسه؛ ولذا صوت المغنيه التي تزف الرئيس، و هو على سبيل الله لو قلنا بإباحته

قد خصّصناه بالدليل.

ولكن لا- يخفى عليك عدم ملائمة انتقاد مختار الشیخ مع ما يصرّح به رحمه الله بقوله على النحو المتعارف في زمان الخلفاء من دخول الرجال علیهِن و تکلمُهُن بالباطل، و لعبهِن بالملاهي من العيadan و القصب، و غيرهما، دون ما سوى ذلك من أنواعه. فكلامه صريح في التفصيل بين أفراد الغناء من حيث الحليه و الحرم، و مقتضى كلامه رحمه الله تقسيم الغناء إلى أفراد محلله كالمحترن بذكر الجنّه و النّيار، و التسويق إلى دار القرار، و وصف نعم الله الملك الجبار، و ذكر العبادات و الترغيب في الخيرات، و الزهد في الفانيات، و أفراد محترمه كالمحترن بالمحترمات و الملاهي و العيadan و القصب و التكليم بالأباطيل، و اختلاط الجنسين في مجالس الأنس و السهرات.

### كلام المحقق السبزواري

ونسب هذا القول إلى المحقق السبزواري- صاحب الكفاية

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ١٤٩

أيضا-. وقال الشیخ قدس سرّه: إنّ الموجود فيها- بعد ذكر الأخبار المتضاده جوازا و منعا في القرآن و غيره- أنّ الجمع بينها يمكن بوجهين:

أحدهما: تخصيص الأخبار المانعه بغير القرآن و حمل ما يدلّ على ذم التغنى بالقرآن على قراءه تكون على سبيل الله، كما يصنعه الفساق في غنائهم تأييدا بروايه عبد الله بن سنان: أقرءوا القرآن بالحن العَرب، و إياكم و لحون أهل الفسوق و الكبائر وسيجيء من بعدي أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء.

وثاني الوجهين: حمل الأخبار المانعه على الفرد الشائع في زمن الأمويّين و العباسيين بمقتضى شیوع الغناء على سبيل الله من دخول الجواري و غيرهن في مجالس الفجور و الخمور و العمل بالملاهي و التكلم بالباطل، و إسماعهِن الرجال في ذلك الزمان فحمل المفرد المعرف- يعني لفظ الغناء-

على الأفراد الشائعه فى الزمان المذكور غير بعيد.

وأيد المحقق السبزوارى هذا الحمل بروايه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سأله عن الغناء هل يصلح في الفطر والأضحى والفرح؟ قال: لا بأس به ما لم يعص به. «<sup>(١)</sup>» وروايته اقرءوا القرآن الآنفه الذكر، وروايته أبي بصير: «ليست بالتي يدخل عليها الرجال» وقال رحمه الله: إن فيه، أى في قول الإمام - إشعاراً بأن منشأ المنع في الغناء هو بعض الأمور المحرمـه المقترنة به - كالاتهـاء وغـيره - إلى أن قال: إن في عـده من أخـبار المنـع عن الغـناء إـشعاراً بـكونـه لهـوا باطلـاً وصـدق ذـلك في القرآن و الدعـات

---

(١). الوسائل: ٨٥ / ١٢

الرسائل الفقهـيه (لنـجومـي)، ص: ١٥٠

والأذـكار المـقرـوه بالأـصوات الطـيـبهـ المـذـكـرـه للـجـنـهـ المـهـيـجـهـ للـشـوقـ إلىـ العـالـمـ الأـعـلـىـ محلـ تـأـمـلـ. مـضـافـاـ إـلـىـ التـعـارـضـ الـوـاقـعـ بـيـنـ أـخـبارـ الـغـنـاءـ وـ الـأـخـبارـ الـكـثـيرـهـ الـمـتـوـاتـرهـ الدـالـهـ عـلـىـ فـضـلـ قـرـاءـهـ الـقـرـآنـ وـ الـأـدـعـيهـ وـ الـأـذـكارـ بـالـصـوتـ الـحـسـنـ، معـ عـمـومـ هـذـهـ الـأـخـبارـ وـ كـثـرـتـهاـ وـ موـافـقـتـهاـ لـأـصـلـ الـبـراءـهـ.

وـ النـسـبـهـ بـيـنـ الـمـوـضـوعـينـ عـمـومـ مـنـ وـجـهـ، فـإـذـاـ لـاـ رـيـبـ فـيـ تـحـرـيمـ الـغـنـاءـ عـلـىـ سـبـيلـ الـلـهـ وـ الـاقـرـانـ بـالـمـلاـهـيـ وـ نـحـوـهـمـاـ لـأـنـهـ مـادـهـ اـفـتـرـاقـ روـاـيـاتـ الـمـنـعـ. وـ فـيـ غـيـرـ هـذـهـ الصـورـهــ إنـ تـحـقـقـ إـجـمـاعــ فـهـوـ، وـ إـلـاـ فـالـحـكـمــ هوـ الـإـبـاحـهـ وـ طـرـيقـ الـاحـتـياـطــ وـاضـحــ. اـنـتـهـىـ كـلـامـاـ الـمـحـقـقـينـ الـفـيـضـ وـ الـسـبـزـوارـىـ رـحـمـهـمـاـ اللـهــ.

وـ قـدـ طـعـنـ الـأـصـحـابـ فـيـ شـائـعـهـ الـمـحـقـقـينـ الـوـرـعـينـ لـحـكـمـهـماـ بـحـلـيـهـ الـغـنـاءـ ذاتـاـ وـ حـرـمـهـ مـقـارـنـاتـهـ وـ دـعـوىـ جـواـزـ التـغـنـىـ بـالـقـرـآنـ، وـ اـسـتـشـنـاءـ حـرـمـهـ الـغـنـاءـ فـيـهـ مـنـ قـبـلـ الـمـحـقـقـ الـسـبـزـوارـىـ.

وـ قـالـ الـمـحـقـقـ الـبـهـبـهـانـىـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ حـوـاشـىـ الـمـسـالـكـ: وـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـهـ اـسـتـشـنـىـ الـغـنـاءـ فـيـ الـقـرـآنـ، وـ سـمعـتـ

أن الفضلاء كتبوا رسائل كثيرة أزيد من عشرين رساله ردّاً عليه كُلّهم تلامذه وحيد عصره و فريد دهره الأقا حسين الخوانساري رحمة الله كُلّهم كانوا من أوحدى الزمان وقد عرفت أن أحداً من فقهائنا ما استثنى هذا، بل المحقق و جماعه ممّن تأخر عنه حكموا بحرمه الغناء في القرآن. انتهى.

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ١٥١

### التعرّض لعبارة الفيض:

ولنرجع إلى عباره الفيض وهي قوله: دون ما سوى ذلك من أنواعه وكذا قوله رحمة الله: فإن لم يتضمن شيئاً من ذلك جاز. وقد نقل الشيخ قدس سره كلام الفيض بعبارة: «و إِلَّا فَهُوَ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ مُحَرَّمٍ». ولا يخفى أن عدم تحريم الغناء في نفسه محتمل لوجهين

أحدهما: عدم اتصف الغناء بالحرمه أصلاً، وإنما المتّصف بها ما اقترن به من الملهيات والمحرمات. فالنهي عن تلك المجالس والملهيات والمقترنات وعن الغناء باعتبار لزوم الاجتناب عنها، وإلا فهو غير محروم أصلاً.

ثانيهما: عدم اتصف الغناء بالحرمه بحسب الذات، لكنه محروم باعتبار اقترانه بتلك المحرمات؛ بمعنى أن الغناء قد اتصف بالتحريم أيضاً كتلك الملهيات والمحرمات المقترنة به، فهو أيضاً معاقب عليه؛ كما أن كلاماً من الملهيات الآخر معاقب عليها في حد ذاتها.

والكلام في أن ظاهر كلام المحدث الكاشاني أ هو الوجه الأول، أو الثاني؟ و يمكن ادعاء ظهور كلامه في الثاني أعني كون الغناء محرماً إذا اقترن بالمحرمات الآخر بمقتضى ظهور كلماته في هذا، مثل قوله:

اختصاص حرمه الغناء و ما يتعلّق به من الأجر و التعليم و الاستماع و البيع و الشراء بما كان على النحو المتعارف، فإنّ ظاهره أنّ الغناء متّصف بالحرمه. وكذا قوله بعد ذلك: دون

ما سوى ذلك من أنواعه

الرسائل الفقهية (النجومي)، ص: ١٥٢

أى: أنواع الغناء، فيوجه الحكم إلى نفس الغناء و يدفعه عنه. و كذا قوله في آخر عبارته.

و بالجملة: فلا يخفى على أهل الحجى بعد سماع هذه الأخبار تمييز حق الغناء عن باطله، و كذا نقول بمثل هذا في كلام المحقق - صاحب الكفاية رحمه الله - مثل قوله: و الشائع في ذلك الزمان الغناء على سبيل الله، و كذا قوله: فحمل المفرد المعرف يعني لفظ الغناء على تلك الأفراد الشائعة في ذلك الزمان غير بعيد. و كذا قوله: إن فيه إشعاراً بأنّ منشأ المعن في الغناء هو بعض الأمور المحرم المقتربة منه، و ظهور هذه الجمل في توجيه الحرمه إلى نفس الغناء مضافاً إلى مقارنته غير خفي.

و من الشواهد القوية على تعلق الحرمه بنفس الغناء استثناء الفقهاء من أصحابنا الموارد المختلفة عن حرمه الغناء كالالتغى بالقرآن، أو المواقع أو ذكر الله تعالى أو المراثي أو الحدى أو العرائس. و مثل هذا القول أعني: كون نفس الغناء محراً بشرط اقترانه بسائر الملهيات مسندًا لهذا القول و الفتوى إلى نظر فقهى اجتهادى كدعوى قصور إطلاقات الحرمه أو انصرافها أو تعارضها ليس أمراً عجياً خلافاً للإجماع و المذهب، و موجباً للإساءة بساحتهم و الطعن في شأنهما و لا يحتاج إلى الضوابط. فالصواب التمسك بالبرهان في الجواب - كما فعله الشيخ الأنصاري قدس سره - فال الأولى والأخرى بنا أن نتوجّه إلى مستمسكاهما في المقام و الجواب عنها، فنقول:

الرسائل الفقهية (النجومي)، ص: ١٥٣

### ظهور الروايات في الحرمه الذاتية

إنّ أول ما ينبغي التعرّض له قضيه إطلاقات الروايات و ظهوراتها في الحرمه الذاتية المطلقة بلا قصور فيها و بلا سبب للانصراف عنها.

فنقول:

لا إشكال في ظهور الروايات في الإطلاق

مثل: الغناء شر الأصوات و عش النفاق. و الغناء يورث النفاق و يعقب الفقر. و الغناء رقيه الزنا. و الغناء داعيه الزنا. و قلت: إن العباسى ذكر أنك ترخص فى الغناء! فقال: كذب الزنديق. و أمثال ذلك - مثل الروايات المفسّره لقول الزور أو شهاده الزور، أو لهو الحديث بالغناء-. وقد تقدّم الكلام مفصّلاً في بيان كيفيّه دلالة الآيات على دخول الغناء في الزور و شهاده الزور و لهو الحديث.

و قد عرفت أنّ الغناء قد حمل بإطلاق على الزور. و كذلك حمل القول الباطل أو قول القائل أحسنت للمغني و شهاده الباطل كلّها على الزور بلا تكّلف فلا بدّ من أن يراد بالزور معنى عاماً يشمل الجميع. و مقتضى الحمل المذكور و صحته الاتّحاد بين المبدأ و الخبر و لو وجوداً. و مع صراحته بالإطلاق و اندراج كلّ تلك المعانى فيه، كيف نرفع اليديه؟ بل مع صحة مثل هذا الحمل و ظهوره و إطلاقه في كلام المعصوم سلام الله عليه لا يجوز الغضّ عن هذا الإطلاق، ولو لم يندرج الغناء في الزور، أو لم نعلم باندراجـه فيه لإمكان إلحاقـه بالزور حكماً

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ١٥٤

بمقتضى هذا الحمل. و إن قلنا سابقاً أنّ مقتضى ظهور الحمل بلا تكّلف و قرينه، و اقتضاء الحمل الاتّحاد- و لو وجوداً- كون الغناء مصداقاً حقيقياً للزور؛ و لازم ذلك سعه مفهوم الزور. و قد أشرنا سابقاً عند التعرّض بالروايات إلى إطلاقها سيّما في صحيحه الصدوق عن يونس الذي نقلناها عن الكافي و العيون عند التعرّض بالروايات مفصّلاً، و لا حاجه إلى تجديد البيان.

و قد مرّ الكلام فيما أفاده الشيخ قدس سره أنّ الغناء من الملاهي و

داخل في عمومات حرمه الله. وقد تعزّضنا مفصّلاً لحرمه الله وسعه دائتها و لكلام الشيخ قدس سره. هذا، و ربّما قالوا مستشكلاً في المطلب دفعاً للإطلاقات و بانصرافها إلى الغناء المتعارف المعهود في زمني الفلسطينين الفاسدين بنى أميه و بنى العباس، حيث إنّ الغناء في تلك الأزمنة كان مقارنا مع أنواع المعاصي و الملاهي و ارتكاب القبائح و الفواحش، و الخلوه مع الغلمان و الجواري الغانيات، و التغنى بالأشعار المھیجۃ و المورثة لإشاره الشهوه والرزا. هذا، ولكن لا يخفى أنّ ظواهر بعض الروايات تناهى هذا الانصراف مثل الحسنة الموئل رواية عبد الأعلى قال: سالت أبا عبد الله عليه السلام عن الغناء و قلت: إنّهم يزعمون أنّ رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم رخص في أن يقول جئناكم، حيّونا حيّوكم فقال:

كذبوا. إنّ الله عزّ و جلّ يقول: وَ مَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَ الْأَرْضَ وَ مَا بَيْنَهُمَا لِأَعِيْنَ \* لَوْ أَرَدْنَا أَن نَسْخِذَ لَهُوَا لَاتَّخَذْنَا مِنْ لَعْدُنَا إِن كُنَّا فَاعِلِيْنَ \* بَلْ

الرسائل الفقهية (لنجمي)، ص: ١٥٥

نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَ لَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِّفُ ثُمَّ قال ويل لفلان ممّا يصف- رجل لم يحضر المجلس.- «١»

و من الواضح ظهور الكلام في عدم اقتران سائر الملهيّات بقول جئناكم مع عدم كون أغلب تلك الملهيّات في زمن الرسول صلی الله عليه و آله و سلم بحيث تكون موجبه للانصراف. وقد أشرنا سابقاً أنّ القول المشار إليه في الرواية ليس قوله بالطلا، بل شريفاً كريماً بمقتضى التحقيق فيها. فعدم الترخيص من أجل الكيفية المحظمة الباطلة. فالغناء محظوظ بذاته سواء كان من جهة مضمونه و مدلوله، أو من

جهه كيفيته و أدائه.

و يمكن أن يدعى مثل الظهور في بعض الروايات الآخر - مثل صحيحه على بن جعفر عن أخيه قال: سأله عن الرجل يتعمد الغناء يجلس إليه قال: لا. «٢» حيث إن ظهور الرواية في تعمد الرجل الغناء فقط دون انضمام سائر المحرمات إليه. و مثل هذه الروايات شواهد على عدم مجال لقبول دعوى الانصراف في سائر الروايات - وإن كان ظاهرها ذلك - لحوكمة هذه الروايات المطلقة غير القابلة للانصراف عليها، و ذلك لكون الروايات المطلقة كالمفسّره لظواهر غيرها مع أن أصل دعوى الانصراف منظور فيه لأن كثرة أفراد طبيعة مطلقة توجب انصراف المطلق حيث تكون الكثرة قرينه معتمدة عليها في تقييد ذلك المطلق، حتى يصير المطلق مقيدا بالتفاهم العرفي.

---

(١). الوسائل: ١٢ / ٢٢٨، الحديث ١٥.

(٢). وسائل الشيعه: ١٢ / ٢٣٢، الحديث ٣٢.

الرسائل الفقهيه (لنجومي)، ص: ١٥٦

و العجب أن يدعى كون حرم الغناء عند اقتران هذه الملهيّات المحرم بحيث تكون هي السبب لحرمه الغناء، مع أن مقتضى كثير من الروايات أن التورّط في الملهيّات بسبب اقتناء ذاتي الغناء لذلك. فإن ذات الغناء شر الأصوات، و عش النفاق، و رقيه الزنا، و داعيته و مورث الفقر. فاقتناء الغناء هو جلب الملهيّات و جذب المحرمات إليه دون العكس، ولذا انجر الغناء الجاهلي إلى مفاسد و قبائح و فواحش العهددين الخبيثين الأموي و العباسى لعنه الله عليهم أجمعين. وقد نقل في التاريخ عن ليالي بغداد الحمراء: أن في العهد العباسى كانت قرابه ثلاثة آلاف جاريه مغنيه يغنين في الليالي المقامه فوق دجله في قوارب عيش و سرور، و لذه و خمور، و سيجيء الإشاره إلى هذا عند استثناء مغنيه الأعراس و الزفاف خاصه.

### الاستشهاد لتقييد الإطلاقات:

و أمّا

الاستشهاد بالروايات لتأييد المحققين الكاشانى و السبزوارى رحمة الله، فهو أيضا غير مفيض لتقييد إطلاقات الحرمه، فينبغي النظر إلى تلك الروايات منها صحيحه أبي بصير قال أبو عبد الله عليه السلام: أجر المغنية التي ترث العرائس ليس به بأس، و ليست بالتي يدخل عليها الرجال. و الرواية و نظائرها في الوسائل، ج ١٢، ص ٨٤. وقدمنا الصحيحه على غيرها لكونها أصح و إن استشكل فيها بالضعف تاره بأبي بصير، و أخرى بعلى بن أبي حمزة، و ثالثه بحكم الحناظ، ولكن

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ١٥٧

الشيخ قدس سره يقول في آخر البحث: إن الإنصاف أن سند الروايات وإن انتهت إلى أبي بصير، إلا أنه لا يخلو من وثوق، و على كل غايه ما يقال في ظهور جمله (وليس بالتي يدخل عليها الرجال) في التقييد و العلية.

فالجمله بمنزله تعلييل حرمه غناء المغنية و حرمه أجر غنائها من جهة دخول الرجال على النساء، و عدم حرمه الغناء بذاته. و لكن هذا الظهور مخالف لجميع ظواهر الإطلاقات و الأدله المتقدمه الداله على حرمه الغناء بذاته - كروايه نصر بن قابوس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المغنية ملعونة. ملعون من أكل كسبها في خصوص المقام و الروايه مطلقه غير مقيد.

و كذا مضمون التعلييل المذكور مخالف للإجماع المدعى محضله و منقوله من أساطيننا العظام. و ما يسهل الخطب في الروايه أن مثل هذا المضمون وارد في روايه أخرى لأبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب المغنيات فقال: التي يدخل عليها الرجال حرام، و التي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس و هو قول الله عز و جل: وَ مِنَ النَّاسِ

مَنْ يَشْتَرِي لَهُو الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ. «١»

و جمله «التي يدخل عليها الرجال» مقدمه على «التي تدعى إلى الأعراس» و الظاهر وحده مضمون الروايتين فلا- تعليل بين الجملتين المذكورتين، و ظهور الروايتين في إفاده حكمين أحدهما استثناء خصوص غناء مغنيه الأعراس و الزفاف خاصه عن عموم مضمون روايه نصر بن

---

(١). الوسائل: ٨٤ / ١٢

الرسائل الفقهية (لنجمومي)، ص: ١٥٨

قابوس التي نقلنا إطلاقها آنفا، و مضمون روايه حكم الحنط عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المغنيه التي تزف العرائس لا بأس بكسبها. و ثانيةهما حرمه غناء المغنيه التي يدخل عليها الرجال بلا مفهوم لذلك صونا عن التناقض في الروايات و صدرها و ذيلها. و ذكر خصوص دخول الرجال على مغنيه الأعراس و الزفاف دون سائر المحرمات لأجل غلبه هذا الأمر عند هذا الأمر. و لكن ذكره في الروايه بعنوان كونه أحد مصاديق اشتراء لهو الحديث للإضلال عن سبيل الله، فالمستثنى على تقدير القول به هو غناء المغنيه في الأعراس بشرط عدم اكتنافه بمحرم آخر من التكلم بالأباطيل و اللعب بالآلات الملاهي المحرم، و دخول الرجال على النساء كما أشار إليه الشيخ الأعظم قدس سره.

و لا يخفى أن تقييد حرمه غناء المغنيه باقتران سائر المحرمات إليه مثل:

دخول الرجال عليها حتى لو ادعينا ظهور «و ليست بالتي تدخل على الرجال» في التعليل و تقييد الحكم تأييدا له مخالف لجميع الأدلة الدالة على أن الغناء حرام، و مخالف للإجماع، بل ادعى الاتفاق على حرمه غناء المغنيه حتى في الأعراس و الزفاف بلا استثناء له. و سيجيء تفصيل الكلام في هذا الاستثناء كما أشرنا إليه سابقا.

و مما يمكن أن يستعان بها على مدعى المحققين المذكورين

ظاهر روایه علی بن جعفر عن أخيه علی ما رواه فی الوسائل، ج ١٢، ص ٨٥ عبد الله بن جعفر فی قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن بن علی بن جعفر عن أخيه علیه السلام قال: سأله عن الغناء هل يصلح فی الفطر

الرسائل الفقهیه (لنجمومی)، ص: ١٥٩

و الأضحى و الفرح؟ قال: لا بأس به ما لم يعص به. و رواه علی بن جعفر فی كتابه؛ إلّا أَنَّه قال: ما لَمْ يُزْمِرْ بِهِ.

أقول: هذا مخصوص بزف العرائس و الفطر و الأضحى إذا اتفق معه العرس، و يمكن حمله على التقيه، و يتحمل غير ذلك انتهاي ما في الوسائل. و من المحتمل جدًا أن تكون روایه علی بن جعفر عین الروایه الأولى إلّا أنَّ في الثانية «ما لَمْ يُزْمِرْ بِهِ» و في الأولى «ما لَمْ يُعْصِ بِهِ». و قالوا إنَّ الروایه الأولى ضعيفه بعد الله بن الحسن لكونه مجھولاً، و هو مقبول لكثره روایته عن علی بن جعفر و الروایه متلقاه بالقبول. و نقل الشيخ قدس سرّه عن الكفايه عدم إبعاد إلحاقها بالصحاح.

و غير خفي أنَّ ظاهر سؤال علی بن جعفر عن صلاحیته الغناء فی خصوص الفطر و الأضحى و الفرح أنه عارف بحرمه الغناء و عدم صلاحیته فی غير هذه الموارد، و لكنه تردد في صلاحیته الغناء بمناسبه عیدي الفطر و الأضحى أو الأعياد المليي التي عبرت عنها بالفرح، أو قياسا بالأعراس و الزراف. و إن قلنا بأنَّ الظاهر هو معرفه علی بن جعفر بحرمه الغناء، فلا يناسب مع كون المراد من السؤال الصوت الحسن الأعم من الغناء المحرم - كما أفاده الشيخ الأعظم قدس سرّه -، بل الظاهر سؤاله عن جواز الغناء في العيدین.

و ما يمنع عن إمكان كون الغناء في الأعياد وأيام الفرح جائزًا بحسب ذاته؟ ما لم يقترب بمعصيه مراهقه له مثل: المضامين الركيكة المثيره للشهوه والخلالعه والفحش والكذب، والإيذاء والإهانه وغيرها من المحرمات كالمزامير العيدان و القصب.

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ١٦٠

والإنصاف أن ظهور الباء في (ما لم يعص به) في قوله عليه السلام: (لا بأس به ما لم يعص به) في السبيّه أو الاستعانة. و الضمير راجع إلى الغناء، فالمعنى لا بأس بالغناء ما لم يعص بنفس الغناء، أي: ما لم يصل إلى حد المعصية. و المراد بقوله عليه السلام: ما لم يزمر به. ما لم يتغّر في المزمار أو غنى بالمزمار. فمقتضى التعبير الأول حرمه الغناء بذاته بخلاف الثاني لتوّجه الحرمه من جهة التغّر بالمزمار، أو ترجيع المزمار بأيّ معنى نفسيّر ما لم يزمر به. و على كلّ لا بدّ من أن يكون المراد من الغناء الذي سئل عن صلاحيته أعمّ من الغناء المحرم، و حيث قلنا أنّ الغناء بقول مطلق محرم بحسب الأدلة، فمثل هذه التعبيرات الواقعه في الروايات أعني: كونه محرماً و محللاً حسب النظر العرفى والإطلاق المسامحى، أو حسب نظر المسائل من إطلاق الغناء على مطلق الصوت الحسن. و مثل هذه الروايه مع عدم الدلاله على حليه الغناء في العيدان الشريفين، و عدم الدلاله على استثناء عن الغناء المحرم هل تصلح أن تكون مقيده للمطلقات الكثيرة، أو مختصّه للعمومات الوارده؟ سيما بعد تجويز الغناء المحرم الملهي في اليومين المعدّين لطاعه البارى والتوجّه إليه و الصلاه والأدعىه والأذكار، و عدم القائل بمثل هذا الجواز و الاستثناء

بين فقهائنا الأكابر. فظهر أنّ مثل هذه الروايات أيضا لا يكون منافي لحرمه الغناء الذاتي، بل مؤيّده لها و لا يكون استثناء عن إطلاقاتها و مظلقاتها.

الرسائل الفقهية (لنجمي)، ص: ١٦١

### توكه التعارض بين الأدلة:

و ربّما يتمسّك - تأييداً لما أفاده المحقّق السبزوارى من استثناء الغناء بالقرآن - بعمومات أدله قراءه القرآن و حسن الصوت فيها، أو قل بجواز الغناء في قراءه القرآن، و زد عليه جوازه في المراثي و النوحه على الأئمّه المعصومين المظلومين صلوات الله عليهم أجمعين تمسيكـ بعمومات أدله قراءه القرآن و الإبكاء و الرثاء. و حيث إنّ بين هذه الأدله و العمومات الناهيه عموم من وجهه. و قالوا إنّ مقتضى القاعده بعد التعارض بينهما التساقط و الرجوع إلى الأصل - و هو الجواز في موارد الاجتماع - كقراءه القرآن و المراثي باللحن الغنائي. و إن كان لنا في هذه القضيّه أعني: كون القاعده عند التعارض التساقط نظر و سببيته. و لا يخفى أنه لو قلنا بوقوع مثل هذا التعارض، فيلزم المشى عليه أيضاً عند توجّه سائر المستحبّات إلى الغناء - كإكرام الضيف و إدخال السرور في قلب المؤمن بالغناء -؛ و حتّى بسائر المحرمات، بل يلزم توسيعه مثل هذا الجواز عند تعارض كل دليل في المستحبّات مع أدله المحرمات، إذا كان بينهما عموم من وجهه. و مقتضى هذا جواز ارتکاب كل حرام صادف عنواناً استحبّات، بل قس على هذا وقوع التعارض بين أدله المكرّهات مع الواجبات و المحرمات؛ فيلزم جواز ترك واجب معارض مع مكرّه جائز الترك، أو فعل حرام معارض مع مكرّه جائز الفعل.

و قال الإمام الخميني قدّس سرّه: بأنّ هذا مستلزم لفقه جديد و اختلال فيه. و لم يخلج ذلك التعارض و العلاج في ذهن فقهاء الشريعة و

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ١٦٢

مبني فقه الإسلام على نحوه، وهو كاف في فساد هذا التوهم.

و لا- يخفى أنَّ أدله حرم الغناء عامة و مطلقه آبيه عن التخصيص و التقيد، و إطلاقات حسن قراءة القرآن و الترجيع فيه و الترتيل. و كذا أدله الإبكاء و الرثاء مطلقات و لا- تعرَّض لكلٍّ منها بالآخر، و لا تكون هذه المطلقات في الطرفين ناظره إلى حالات الأفراد و العوارض التي تعرض بعد، و لا- تكون كلٌّ منها ناظره إلى الأخرى و لا فعليه كلٌّ منها و لا تنجزهما مقتببه بفعليه الأخرى و تنجزها و لا بعدم فعليتها و لا تنجزها. فحرمه الغناء في المقام فعلية منجزه. و استحباب قراءة القرآن و الرثاء على سيد أباء الضيم أبي عبد الله الحسين عليه السلام كذلك، و لا- تعارض بين الدليلين؛ و إنما يقع التراحم عند اجتماع فعليه الحكمين في موارد الاجتماع، حيث إنَّ بين موضوعي الحكمين عموم من وجهه. و من الواضح عدم مجال لجريان البراءة عند التراحم. و قضيَّه التعارض بين الأدله ترجع في الحقيقة إلى التراحم، حيث إنَّ الفرض في باب التعارض شمول أدله الحججية للكلاطرين المعارضين، و التعارض ينشأ من شمول أدله الاعتبار بلا تساقط في البين. مع الفرق في أنَّ في باب التراحم يدور أمر الامثال بين التكليفين اللذين يستدعيان الإطاعه و الامثال. و في باب التعارض ليس كذلك لأنَّ مفاد أدله الاعتبار جعل الحججية لا الحكم التكليفي المستدعي للامثال، و ينبغي لنا التعرُّض لهذه القضية و بيان حقيقه قضيه التعارض و الأصل الأولى عندها- و إن كان محلَّ هذا البحث في الأصول- فنقول:

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ١٦٣

التحقيق في مسألة التعارض:

قد فصلنا الكلام في

فالتعارض وصف ولا بدّ في تحقّقه من تحقّق الموصوف والموضع قبله، ومن جهة وقوع التعارض دائمًا بين الدليلين لا محالة فلنا بدخول مسأله التعادل والتراجح في المسائل الأصوليه. فلا إشكال أنّ التعارض بين الحجّتين بعد شمول الأدلة الاعتبار لكلا الطرفين. فما معنى التساقط حينئذ؟ لأنّه إنّ كان بمعنى التساقط عن الحجّيه والخروج عن تحت أدلةها فهذا خلف باطل، حيث إنّ التعارض نتيجة شمول أدلة الحجّيه لطرف التعارض- وإنّ كان بمعنى عدم القدرة على العمل بكليهما فصحيح- ولتكن تراجم في القدرة على العمل بأدلة الحجّيه لا التعارض.

و توضيحاً لهذا نقول: إن حال أدلة الاعتبار مثل سائر الأدلة

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ١٦٤

المتكفلة لبيان سائر الأحكام الشرعية من أنها يبيّن لنا تلك الأحكام من غير نظر إلى ابلاطه بالمزاحم في مقام الامتثال، أو الابلاء بالمعارض في مقام الأخذ بالحجّيّة. وأدله الاعتبار إنما تعطى الحجّيّة في حدّ نفسها بحيث يتحقّق في الأماره و الطريق شأنه الأخذ بهما، و صلاحيه ذلك بالنسبة إليهما. و لا إشكال أنّ

الأخبار والأدلة مطلقة من هذه الجهة، بل حيث إن التعارض من العوارض العارضه بعد الدليلين - بعد حجّيتما الشائطه - فلا يمكن للدليل التكفل لبيان حال مورد التنافى و التعارض فإنه في المرتبه المتأخره.

و من الواضح أن شمول أدلة الاعتبار والحجّيه لكلا طرفى التعارض قد أوجب مثل هذا التعارض. و كيف يرتفع شمول أدلة الاعتبار للمتعارضين، مع أن عله التعارض ابتداء شمول أدلة الاعتبار لهما معا؟ و كيف يستلزم وجود شيء عدمه، مع أنه متتحقق و ثابت؟

فالحق قياس بباب التعارض بباب التراحم، فإنه بالنسبة إلى أدلة الاعتبار من قبيل باب التراحم مع الفرق بينهما بأنّ في بباب التراحم يدور أمر الامثال بين التكليفيين اللذين يستدعيان الاطاعه و الامثال، و في بباب التعارض لا يكون كذلك لأن مفاد أدلة الاعتبار جعل الحجّيه لا الحكم التكليفي المستدعي للامثال حتى يقال بالتخير عقلا عند عدم ترجح في البين !! نعم التراحم بين مؤدي الخبرين، و المفروض صدق أحدهما و كذب الآخر. فلم يحرز جعلهما و استدعاوهما للامثال حتى يدور الأمر بين التكليفيين في مقام الامثال، بل الكلام في أصل

الرسائل الفقهيه (لنجمومي)، ص: ١٦٥

الجعل فعلا. و حيث إن أدلة الاعتبار تنزل الأماره و الخبر منزله العلم تعبيدا، فحال الخبرين المتعارضين بمقتضى حجّيتما في جميع جهاتها الثلاث: الصدور، الدلاله، و جهة الصدور كمورد قيام العلم الإجمالي بوجود حجّه للمولى في البين. و بمقتضى هذا العلم الإجمالي لا يجوز التخطي إلى ما ينافي مؤدى الخبرين. و نفى القول الثالث- بناء على ما ذكره المشهور- مبني على التمسّك بالدلالة الالتزامية، و على ما اخترناه مبني على العلم الإجمالي التعبدى بالحجّه. و نعتذر عن طول الكلام في المقام و لرجوع إلى ما

كما فيه.

و قد أشرنا سابقاً أنَّ حال المطلقات الواردة في حرم الغناء، وفي استحباب قراءة القرآن والرثاء، أو جواز النوح حال التراحم، و سنشير بعد أنَّ هذه المطلقات ليست من قبل العام والخاص، أو المطلق والمقييد حتى يمكن الجمع بينهما جمعاً عرفياً مقبولاً، بل تراهم بين الحرام والمستحب. ولا إشكال في عدم مقاومه المستحب قبل الحرام في الامثال، و دعوه صرف القدر إلى دون الحرام. فإنَّ الحاكم المطلق في باب الطاعة والعصيان هو العقل، و هو يحكم بلزم صرف القدر فيما ألزم الشارع فعله أو تركه، و أولويَّه صرف القدر فيما أولى وأحب الشارع فعله أو تركه.

### عدم مجال للتراحم بين الإلزامي وغير الإلزامي:

ولا إشكال في عدم مقاومه غير الإلزامي مع الإلزامي، و مشكله

الرسائل الفقهية (النجومي)، ص: ١٦٦

التراحم تنشأ عن لزوم صرف القدر في الطرفين اللذين لا يمكن صرف القدر في كليهما، ولو لا اللزوم لما كان مشكله؛ حيث إنَّ أحد الطرفين جائز الترك، و مع لزوم أحد الطرفين و عدم لزوم الطرف الآخر يحكم العقل بلزم مراعاه الطرف اللازم تركه أو فعله، و تمام الكلام في باب التراحم، و لذا لا يقاوم جميع المستحبات في قبل الحرام و سنتتم الكلام عند المستثنias.

و ظهر إلى الآن سلامه إطلاقات حرم الغناء و عموماتها عن أي تخصيص أو تقييد، وقد تميَّزوا للتخصيص أو التقييد ببعض الروايات التي توهم جواز الغناء و الترخيص فيه في بعض الموارد. و الحق أنَّ كلَّها خارجه موضوعاً عن الغناء، و ستعرض لها عند ادعاء مثل هذا الاستثناء. و تتميماً لهذا البحث نقول:

### استفادة العموم من إطلاق لغظة الغناء:

إن قيل أنَّ كلمة الغناء في الروايات مفرده محلَّ باللَّام، وقد تقرَّر في علم الأصول أنها لا تفيد العموم، ولكننا ذكرنا آنفاً أنَّ ظهور الألف و اللَّام في الجنس، و ظهور الكلَّام في تعلُّق الحكم بنفس الطبيعة أينما تحققت، و ملاحظه مساق كثير من الأخبار تعطى ثبوت الحكم له على وجه العموم مثل قوله: «إذا ميز الله بين الحق و الباطل فأين يكون الغناء؟ قال: مع الباطل. قال: قد حكمت» فالحكم بكون هذه الطبيعة من الباطل مقتض لكون جميع ما يصدق عليه هذه الطبيعة

الرسائل الفقهية (النجومي)، ص: ١٦٧

و يندرج تحتها باطلاقاً. وهذا غير قابل للترخيص فيه ما دام متَّصفاً بعنوان كونه غناء المقتضى لاتصافه بالباطل. و كذلك الأخبار التي دلَّت على أنَّه من

قول الزور المفسّر بالباطل، أو من لهو الحديث، فإنّها تفيّد كون ما تصدّق عليه طبيعة الغناء من الله و الباطل فيكون آبياً عن التخصيص من جهة: أنّ ما هو باطل و لهو لا يرّخص فيه الشارع.

### تجديد الكلام في موارد الشبهات:

و بعد هذا التطويل بنا في المقام ظهر الحكم و حدوده بحيث لم يبق في بين شبهه بالنسبة إلى أصل الحرمه الذاتي. و لعلّ أغلب المباحث والاختلافات الواقعه في المقام من جهة الاختلاف في سعه دائرة الموضوع و ضيقها. و قد عرفت عدم تعين الموضوع من الشارع، و إحالته إلى العرف. نعم في الروايات إشارات كثيرة إلى لوازم و آثار الغناء المحرم و تبعاته. فإن كان صدق عنوان الموضوع على مورد محراً متيقناً، فلا إشكال في تنجز الحreme و فعليتها؛ و إن كان الصدق المذكور مورد شكّ و شبهه فالاصل البراءه لاستلزم الشكّ في الموضوع الشكّ في توجّه الحكم و فعليته. و الشبهه مجرى البراءه سواء كان الشكّ في الشبهه الموضوعيه مصاديقه بحثه، أو مصاديقه راجعه إلى الشبهه الحكميه، أو كانت الشبهه مفهوميه ناشئه عن سعه دائرة الموضوع و ضيقها مفهوماً. فالمقدار المتيقّن من فعليه الحكم و اشتغال الذمة به هو المورد المتيقّن - صدق عنوان الموضوع عليه - و في غيره تجري البراءه.

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ١٦٨

ولكن مع النظر إلى تشديد حرمه الغناء في الروايات - و أنه أمّ الخبرات.

وعش النفاق. و رقيه الزنا، و مع الشبهات الكثيرة التي ربّما تقع في سعه دائرة الموضوع و ضيقها، سيّما بالنظر إلى فعليه آثار الغناء و ترتّبها في كثير من هذه الموارد المشكوكه ينبغي الاحتياط في الموارد المشكوكه التي يقوى في النظر شمول الحكم لها، و الاحتياط طريق النجاه.

و ربّما يشتهر الإنسان الملهمي بسماع كثير من الموارد المشكوكه غفله عن أنّ هذا الميل والاشتهاء يجرّه إلى هوة الغناء المردى المهدل، بل قد مر الكلام ممّا في الشبهات المصداقية قبل عند التعرّض لموضوع الغناء، و ذكرنا أنّ بعض مثل هذه الموارد المشكوكه لعلّها من الموارد التي لا- يعلم حالها إلّا بالفحص الدقيق، ولا يحصل الظنّ القوى والوثيق بحقيقة إلّا بعد النظر العميق، فتكون من الموارد التي يجب فيها الفحص والاحتياط، ولا- تجري فيها البراءة قبل تبيين حالها. و نسأل الله تبارك و تعالى الصون والحفظ عن الخطأ والزلل و لا حول و لا قوّة إلّا بالله.

### حرمه أخذ الأجره على الغناء: [و تعليمه]

و ينبغي لنا حينئذ قبل التعرّض لقضيه المستثنيات عن حرمه الغناء أن نشير إلى بعض المسائل المتعلقة بالمقام.  
لا- إشكال أنّ الحرام لا- يجوز أخذ الأجره في قباليه كما أنه لا يجوز تعليمه و تعلّمه من أجل الارتكاب. وقد أشارت الروايات الواردة في المقام من أنّ ثمن المغنيات سحت و شراؤهنّ و بيعهنّ كفر. و تعليمهنّ

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ١٦٩

كفر. و الاستماع منهنّ نفاق. و ثمنها و ثمن الكلب سحت، و السحت في النار. و ينبغي النظر إلى بعض هذه الأمور سيما التعليم، حيث إنّ الطرق متعدّده، و ربّما يفترق الحكم فإنّ تعليم الغناء ربّما يكون بنفس الغناء بأن يغنى الأستاذ و يتغنى المتعلّم المغنّى على نمطه، فهذا لا- إشكال في حرمته لكونه بنفسه غناء و أخرى يكون بنحو توصيف كفيّه الأداء و بيان الأنغام الغنائيه، فهذا التعليم لا حرمته فيه بنفسه ضرورة عدم صدور الغناء عن المعلم؛ فلو فرض كون التعليم و التعلم لمجرّد الخبره و الاطلاع على

الفن لا للتغنى لم يكن التعليم على هذا الوجه حراماً أيضاً لعدم صدور الغناء عن المعلم، وعدم كونه إعانة على الإثم والحرام. وأمّا لو فرض كون التعليم لأجل تعاطي الغناء والاستغلال به فهذا حرام من باب الإعانة على الإثم لكونه مقدّمه لتعلم صاحبه والالتهاء به إن قلنا بحرمه مقدّمه الحرام. وأمّا حرمه الأجر فلا إشكال فيها، لأنّ المستفاد من الأدلة الشرعية الناطقة بأنّ كلّ ما حرم فقد حرم أخذ العوض عليه حرمه أخذ الأجر على الحرام. وفي محكى المنهى تعلم الغناء والأجر عليه حرام عندنا بلا خلاف، لأنّه فعل محرام فيحرم التوصل إليه. انتهى.

و لا- فرق في حرمته الأجره بين التقاطع على الأجره و عدمه - كأغلب مجالس أهل الأنس و الهوى، و خصوصاً الأعراس فإنّ المجالس و المستمعين كثيراً ما يعطون من يعجبهم تعنيه أو اطرابه شيئاً التذاذا بتغنيه؛ فالداعي إلى الإعطاء هو الغناء و المال في نظر المعطى، عوضاً

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ١٧٠

عنه؛ من دون أن يملك المغنى هذا المال شرعاً- وإن أعطاه صاحب المال عن طيب نفسه- لعدم إمضاء المالك الحقيقي لهذا القسم من النقل، ولكن لو تلفه لا يكون ضامناً له لتسليط صاحب المال إيمانه على هذا بسوء اختياره.

غناء غير المكلفين:

الأمر الثاني: لا- يحرم الغناء على غير المكلفين كالأطفال والمجانين لعدم توجّه التكليف إليهم، و لا يجب على الأولياء ردعهم عنه ما لم يشرفوا على البلوغ، و ارتكاب المحرّم لعدم تعلق غرض الشارع بانتفاء وجود الله و اللعب في الخارج بأيّ نحو كان، و إلّا وجب منع وجوده- و لو من الآلات الموجبة لذلك من جماد و حيوان و طير

و نحوها، بل الظاهر تعلق غرض الشارع بعدم اشتغال العباد بفعل الله و اللعب و قول الزور، فالمبغوض هو المباشره والاستعمال بالغناء بخلاف الأمور التي يأتى الفساد من نفس وجودها الخارجي و لا يكون منشأ الفساد إلّا هو كنبش القبور، و وقوع القرآن - نعوذ بالله - في العذرات، و الزنا و اللواط و شرب الخمر. و على هذا لا يجب على الأولياء ردع الأطفال و المجانين؛ ولكن هل يجوز للمكلفين استماع الغناء منهم؟ و هل أن ترخيص الشارع في الفعل ترخيص في الاستماع، أو أن الجواز الترخيص في المقام مجرد عدم المنع لعدم التكليف؟ و هذا لا يلزم رخصه الاستماع مع إمكان دعوى دخول حرمته الاستماع مطلقا

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ١٧١

تحت ترك الاستفصال في الروايات، بل إمكان دعوى كون نفس الاستماع لهوا و مندرج تحت قول الزور، بل ربما يمكن أن نقول بعدم مجال للتوقف و التردد في أن الاستماع الغناء حرام مطلقا و أن ذلك من مسلمات الأصحاب، و عليه عمل العلماء. و لا يخفى هذا على من لاحظ الأخبار كروايه عن الصادق عليه السلام: أنه قال: استماع الغناء و الله ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع. «١» أو قوله عليه السلام: من ملأ مسامعه من الغناء لم يؤذن له أن يسمع صوت الروحانيين يوم القيمة.

و مع الاعتذار عن سوء الأدب في المقام هل أن الغناء رقى الزنا؟ كما في الروايه ولا. يكون رقيه تعاطي المغنيين غير البالغين فالفساد مشترك في الغناء مطلقا.

### ما توهم استثناؤه عن حرمته الغناء:

و ينبغي لنا الآن أن نرجع إلى ادعاء وقوع الاستثناء عن حرمته الغناء و قد ظهر لك إطلاق حرمته الغناء بذاته من دون استثناء

أو تقييد، و لعلَّ أغلب الخلافات في المسألة راجع إلى الخلاف في الموضوع وفي سعه دائرته و ضيقها. و أنَّ الاستبهات والاختلافات ربما نشأت عن توهم كون الموضوع أعمَّ من هذا وقد أشرنا سابقاً أنَّ لفظ الغناء قد أطلق في الروايات وأريد منه الأعمَّ من المحرَّم والمحلَّ و القريئة على هذا إباء الغناء المطلق في الروايات عن أيٍّ تقييد أو تخصيص. و مع هذا

---

(١). الحدائق: ١٠٧ / ١٨، و في الوسائل: ٢٣٥ / ١٢، الحديث ١، بتغيير مختصر.

الرسائل الفقهية (النجومي)، ص: ١٧٢

قيل باستثناء موارد عن حرم الغناء و من تلك الموارد ما سبق مفصلاً من ادعاء استثناء الغناء في القرآن من المحقق السبزواري. و ينبغي لنا الآن التعرض للموارد التي ادعى استثناؤها عن حرم الغناء فنقول:

### [نسبة استثناء الغناء في القرآن إلى السبزواري]

قد عرفت سابقاً نسبة استثناء الغناء في القرآن إلى المحقق السبزواري و قد أطّال رحمة الله الكلام في المقام بنقل الروايات الواردة في فضل حسن الصوت واستحباب قراءة القرآن بالصوت الحسن. و لا إشكال في محبوبية صوت الحسن سيما في قراءة القرآن الكريم و الدعاء، و لكنَّ الكلام في تحقّق معنى الغناء المحرَّم و الصوت اللهوي في قراءة القرآن و قد جعل الغناء في قبال الترجيع بالقرآن و حسن الصوت في نفس هذه الروايات، و لذا ترى من البديهي في نظر العرف المترسّع أنَّ كيفية قراءة القرآن تختلف عن الغناء بل التغَّيَّب به هتك له. و ينبغي التعرُّض لبعض هذه الروايات فنقول:

### محبوبية الصوت الحسن سيما في القرآن:

لــ إشكال في محبوبية الصوت الحسن سواء كان في القرآن أو غيره مثل ما ورد في رواية أبي بصير «رجع بالقرآن صوتكم فإنَّ الله عزَّ و جلَّ يحبُّ الصوت الحسن يرجع فيه ترجِّعاً»<sup>١</sup> و في رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: لم تعط أمّتي أقلَّ من

---

(١). الوسائل: ٨٥٩ / ٤

الرسائل الفقهية (النجومي)، ص: ١٧٣

ثلاث: الجمال و الصوت الحسن و الحفظ. «١» و في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «إنَّ من أجمل الجمال الشِّعر الحسن و نغمة الصوت الحسن»<sup>٢</sup> و الشِّعر - بفتح الشين لا بالكسر - بقريئة الجمال و أجمله. و لا إشكال أنَّ هذه الروايات مع إبائهما عن التخصيص و التقييد لا بدَّ و أن لا تكون مغاييره و معارضه مع الروايات الناهية عن الغناء مع إبائهما عن التخصيص و التقييد

أيضاً فلا بدّ من أن يكون حسن الصوت غير الغناء المحزن.

### قراءة القرآن بالحزن:

و من الروايات الواردة في المقام ما يحث على قراءة القرآن بالحزن و يدل على فضيله قراءة القرآن بالحزن ما عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِالْحُزْنِ فَاقْرُئُوهُ بِالْحُزْنِ»<sup>(٣)</sup> و لا- إشكال أن الحزن غير التطريب والتلحين بألحان أهل الكبار و الفسوق. و معنى الحزن هذا في هذه الروايات ما عن حفص قال: ما رأيت أحدا أشدّ خوفا على نفسه من موسى بن جعفر و لا أرجى للناس منه و كانت قراءته حزنا فإذا قرأ فكأنه يخاطب إنسانا.<sup>(٤)</sup>

(١). أصول الكافي: ٦١٥، الحديث ٧.

(٢). أصول الكافي: ٦١٥، الحديث ٨.

(٣). أصول الكافي: ٦١٤، باب ترتيل القرآن، الحديث ٢.

(٤). وسائل الشيعة: ٤/٨٥٧، باب استحباب القراءة بالحزن، الحديث ٣.

الرسائل الفقهية (لنجمي)، ص: ١٧٤

### [استحباب تحسين الصوت]

و من الروايات الواردة في المقام ما يحث على قراءة القرآن بحسن الصوت و فضيلتها و استحبابها ممن رزق هذه الموهبة. و من هذه الروايات رواية عبد الله بن سنان عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «لكل شئ حلية و حلية القرآن الصوت الحسن». <sup>(١)</sup>

و في رواية حسن بن عبد الله التميمي عن أبيه عن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «حسينوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا». <sup>(٢)</sup>

و في رواية التوفى عن أبي الحسن عليه السلام، قال: ذكرت الصوت الحسن عنده فقال: إن علي بن الحسين كان يقرأ القرآن فربما يمر به المارّ فصعق عن صوته؛ إن الإمام لو أظهر من ذلك شيئاً لما احتمله الناس من حسنه. الحديث. <sup>(٣)</sup>

و في رواية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان علي بن

الحسين أحسن الناس صوتا بالقرآن و كان السقاوون يمرون به يستمعون قراءته». «٤»

و روى معاويه بن عمّار في الصحيح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل لا يرى أنه صنع شيئاً في الدعاء والقرآن حتى يرجع صوته

(١). وسائل الشيعة: ٨٥٩، الحديث ٣.

(٢). الوسائل: ٨٥٩، الحديث ٦.

(٣). الأصول من الكافي: ٦١٤، الحديث ٤.

(٤). وسائل الشيعة: ٨٥٩، الحديث ٤.

الرسائل الفقهية (لنجمي)، ص: ١٧٥

فقال: لا بأس. إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان أحسن الناس صوتا بالقرآن فكان يرفع صوته حتى يسمعه أهل الدار، وإنّ أبا جعفر كان أحسن الناس صوتا بالقرآن فقال: إذا قام بالليل وقرأ رفع صوته فيمرّ به مارّ الطريق من السقائين وغيرهم فيقيمون فيستمعون إلى قراءته. «١»

و عن طريق العاشر روايه البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

«زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ». «٢»

### تحسين الصوت غير الغناء:

ولا إشكال أنّ حسن الصوت و تزيينه عند قراءة القرآن، و هو يزيد القرآن حسناً غير الغناء المناسب للمزامير و الدف و الموسيقى و الرقص. وقد ذكرنا آنفاً أنّ العرف المترسّع العاشر للصوت الحسن و المفتّن به يتحاشى عن الغناء بالقرآن و يراه هتكا له.

و قد عرفت أنّ الروايات في كلا الطرفين استحب تحسين الصوت و تزيينه عند قراءة القرآن، و كذا حرمه الغناء عموماً و إطلاقاً تأبى عن التقييد و التخصيص فلا بدّ من أن يكون الغناء غير حسن الصوت و تزيينه عند قراءة القرآن، و لذا لا تنافي بين الأدلة الدالّة على حرمه الغناء في القرآن و بين الروايات الدالّة على حسن الصوت الحسن في القرآن، و استحباب الترجيع في قراءته.

(٢). بحار الأنوار: ٩٢/١٩٠، الحديث ٢، طبعه طهران.

الرسائل الفقهية (النجومي)، ص: ١٧٦

و مع إباء مطلقات الغناء المحرّم عن التقىد نعرف أن استعمال لفظه الغناء في هذه الروايات تسامح في أعمّ من الغناء اللّهوي أو الصوت الحسن.

ونتيجه إطلاق الأخبار الناطقة و عمومها بحرمه الغناء بقول مطلق احتياج الاستثناء و التقىد إلى الدليل المثبت لذلك، والأصل بقاء المورد المشكوك إخراجه تحت عموم الحرمه.

### ما توهّم دلالة على جواز التغنى في القرآن:

و من الروايات الواردة في المقام ما يدلّ على جواز التغنى بالقرآن مثل روايه عبد الرحمن بن ثابت قال: قدم علينا سعد بن أبي وقاص فأتيته مسلّماً عليه فقال: مرحباً بابن أخي بلغني أنك حسن الصوت بالقرآن قلت: نعم و الحمد لله. قال: إنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول إنّ القرآن نزل بالحزن فإذا قرأتموه فابكونا، فإن لم تكونوا فتابوا و تغنووا. فمن لم يتغّن بالقرآن فليس منا. وفي المجمع تأول بعضهم تغنووا به بمعنى واستغنووا به، وأكثر العلماء على أنه تزيين الصوت و تحزينه. انتهى.

و مثل هذه الروايه روايات أخرى بهذا المضمون إلّا أنها ساقطه سندًا و عدم ورودها عن طريق الشيعه.

ولا يخفى أن تحسين الصوت غير التغنى و ليست بينهما ملازمه، وأن ترى سند الروايه و لا يحتاج إلى البيان؛ و ظهورها في وجوب التغنى بالقرآن و كيف يمكن أن نقول بخروج من لم يتغّن بالقرآن و لم يحسن

الرسائل الفقهية (النجومي)، ص: ١٧٧

صوته و لم يرجع به أو لم يتلذّذ بقراءته عن الانتساب و التبرّك بالنبي و الإسلام على اختلاف المعانى التي ذكروها لـ «لم يتغّن»، و غير خفي أنّ

عطف تغّنوا به على فتباكوا إشاره إلى تحسين الصوت و تحزينه لا على كييفه لهويه مطربه. و كيف يمكن أن يكون الترجيع في الروايات بمعنى التغّن المعهود و كون التغّن في القرآن جائز، مع أنه معارض لجميع الروايات السالفة على حرم الغناء الآيه عن التخصيص والتقييد، بل مضمونه مخالف للضروره والإجماع، فإن الظاهر من الأمر بالغنى به محبوبه الغناء عند الله و هو كما ترى.

### كلام علم الهدى في أماله:

و بهذه المناسبه لا بأس بالإشاره إلى مختار ما ذكره سيد أعلام الهدى - سلام الله عليه - في أماله غرر الفوائد و درر القلائد في المجلد الأول ص ٣١ بقوله الشريف تأويل خبر:

قال أبو عبيد القاسم بن سلام فيما يروى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «ليس من لم يتغّن بالقرآن». قال: أراد يستغنى به، و احتج بقولهم: تغّيت تغّينا، و تغانت تغانيا و أنشد بيت الأعشى:

و كنت امرأ زمان بالعراق عفيف المناخ طويل التغّن  
و قول الآخر:

كلانا غنى عن أخيه حياته و نحن إذا متنا أشدّ تغانيا

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ١٧٨

و احتج أيضا بقول ابن مسعود: «من قرأ سوره آل عمران فهو غنى» أي مستغن. و بالحديث الآخر: «نعم كنز الصعلوك سوره آل عمران يقوم بها في آخر الليل». و الصعلوك، الفقير. و احتج بحديث آخر يروى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم هو أنه قال: «لا- ينبغي لحامل القرآن أن يظن أن أحدا أعطى أفضل مما أعطى، لأنّه لو ملك الدنيا بأسرها لكان القرآن أفضل مما ملكه». و احتج أيضا بخبر يرفعه عن عبد الله بن نهيك أنه دخل على سعد بيته، فإذا مثال رث و متع رث،

فقال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «ليس منا من لم يتغّر بالقرآن».

قال أبو عبيد: فذكره المتعال الرث و المثال الرث يدل على أن التغنى بالقرآن الاستغناء به عن الكثير من المال و المثال و هو الفراش.

قال أبو عبيد: ولو كان معناه الترجيع لعظمت المحنة علينا بذلك، إذ كان من لم يرجع بالقرآن فليس منه صلٰى الله عليه وآله وسلم.

وذكر غير أبي عبيد جوابا آخر، وهو أنه عليه السلام أراد من لم يحسن صوته ولم يرجع فيه. واحتجّ صاحب هذا الجواب بحديث عبد الرحمن بن السائب قال: أتيت سعدا، وقد كفّ بصره فسلّمت عليه فقال: من أنت؟ فأخبرته فقال: مرحبا يا بن أخي، بلغنى أنك حسن الصوت بالقرآن، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إن هذا القرآن نزل بحزن، فإذا قرأتموه فابكوا، فإن لم يتغّرّ بالقرآن فليس منه». فقوله: فابكوا أو تباكونا دليل على أن التغّيّر التحنّين والترجيع.

و روی عن النبي صلی اللہ علیہ و آلہ و سلم ائمہ قال: «لا یاذن اللہ لشیء من أهل الأرض

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ١٧٩

إِلَّا لِأَصْوَاتِ الْمُؤْذِنِينَ، وَالصَّوْتِ الْحَسَنِ بِالْقُرْآنِ». وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «يَا ذَنْبُ» يَسْتَمِعُ لِهِ، يَقَالُ: أَذْنَتْ لِلشَّيْءِ إِذْنًا إِذَا اسْتَمِعْتَ لِهِ.

وقد ذكر أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري وجها ثالثا في الخبر قال: أراد عليه السلام: من لم يتلذّذ بالقرآن و يستحله و يستعبد تلاوته كاستحلاء أصحاب الطرف للغناء و التذاذهم به.

و جواب أبي عبد الله أحسن الأجبوه وأسلمها، و جواب أبي بكر أبعدها. لأن التلذذ لا يكون إلا

فى المشتهيات، و كذلك الاستحلاء والاستعذاب. و تلاوه القرآن و تفهّم معانيه من الأفعال الشاقة، فكيف يكون ملذاً مشتهى؟

و يمكن أن يكون فى الخبر وجه رابع خطر لنا، وهو أن يكون قوله عليه السلام: «من لم يتغّرّ» من غنى الرجل بالمكان إذا طال مقامه، به، و منه قيل: المعني والمغنى. قال الله تعالى: كَانَ لَمْ يَعْنُوا فِيهَا\* «١» أى لم يقيموا بها.

فأمّا قوله عليه السلام: «ليس منا» فقد قيل فيه: إنّه لا يكون على أخلاقنا. و قيل إنّه أراد: ليس على ديننا. و هذا الوجه لا يليق إلّا بجوابنا الذي اخترناه، وهو بعده بجواب أبي عبيد أليق؛ لأنّه محال أن يخرج عن دين النبي صلّى الله عليه و آله و سلم و ملته من لم يحسن صوته بالقرآن و يرجّع فيه، أو من لم يتلذّذ بتلاوته و يستحلّها. انتهى ما اخترناه من كلامه سلام الله عليه.

و هذه التفسيرات والتصحيحات لعباره الحديث مع قطع النظر عن

---

(١). الأعراف: ٩٢.

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ١٨٠

عدم مقبوليه سنه شاهده على عدم مقبوليه معنى التغنى المعهود.

### النهي عن قراءة القرآن بألحان أهل الفسوق:

و من الشواهد على عدم إمكان جواز التغنى الحرام في قراءة القرآن طائفه أخيره في الروايات الناهيه عن قراءة القرآن بألحان أهل الفسوق و الكبار.

و في روايه محمد بن يعقوب بسنده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم اقرءوا القرآن بألحان العرب وأصواتها، وإياكم و لحون أهل الفسوق و أهل الكبار، وسيجيء من بعدى أقوام يرجّعون القرآن ترجيع الغناء و الرهباتيه و النوح و لا يجاوز حناجرهم، مقلوبه قلوبهم و

و روايه حذيفه اليمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: اقرءوا القرآن بلحون العرب و أصواتها، و إياكم و لحون أهل الفسق و أهل الكتابين، و سيجيء قوم من بعدي يرجعون القرآن ترجيع الغناء و الرهباتي لا يجاوز حناجرهم مفتونه قلوبهم و قلوب الذين يعجبهم شأنهم.

و الروايه الطويله التي ذكرها الفيض رحمه الله في الصافي في ذيل قوله تعالى في سوره محمد صلى الله عليه و آله و سلم: فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا نَقْلاً عَمَّا رَوَاهُ الْقَمِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَجَّهُ الْوَدَاعَ

---

(١). الوسائل: ٨٥٨ / ٤

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ١٨١

فأخذ بحلقه الكعبه ثم أقبل علينا بوجهه فقال: ألا أخبركم بأشراط الساعه - فكان أدنى الناس منه يومئذ سلمان - فقال: بلى يا رسول الله فقال: إن من أشراط القيامه إصاعه الصلاه، إلى أن قال: فعندها يكون أقوام يتعلمون القرآن لغير الله و يتخدونه مزامير و يكون أقوام يتفقهون لغير الله و يكثر أولاد الزنا و يتغذون بالقرآن. الحديث.

و قال الشيخ قدس سره في المكاسب: قال في الصلاح: اللحن واحد الألحان و اللحون، و منه الحديث: اقرءوا القرآن بلحون العرب. وقد لحن في قراءته إذا طرب بها و غرّد، و هو الحن الناس إذا كان أحسنهم قراءه أو غناء. انتهى. و مطلق اللحن إذا لم يكن على سبيل الله ليس غناء.

هذا.

### توكه استثناء المرأى عن حرم الغناء:

و من الموارد التي زعم استثناؤها عن حرم الغناء الرثاء على سيد أباء الضييم سيد الكونين أبي عبد الله الحسين عليه السلام و نقل الشيخ قدس سره توجيه المحقق الأردبيلي قدس سره لهذا

الأمر بـأن الإجماع في الجملة و القدر المتيقّن غير موارد القرآن و الرثاء. و الأخبار ليست بصحيحة و صريحة في التحرير مطلقا. و البكاء و التفجّع مطلوب مرغوب و فيه ثواب عظيم.

و الغناء معين على ذلك و أنّه متعارف دائما في بلاد المسلمين من زمن المشايخ إلى زماننا هذا من غير نكير. مضافا إلى أنّ تحرير الغناء للطرب على الظاهر، و ليس في المراثي طرب، بل ليس إلّا الحزن. انتهى. و قال

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ١٨٢

المحقق المامقاني قدس سره في حاشيته على المكاسب: إن استثناء الغناء في المراثي - و إن حكى قوله - إلّا أن المولى المحقق البهبهاني رحمه الله قد حكم بشذوذه في حواشى المسالك حيث قال: مع أنّا نرى أنّ المشايخ حكموا بحرمة الغناء مطلقا و ربما استثنوا بعض المواضع التي لا يعرف لها دليل و لم يشيروا إلى استثناء المراثي كما هو المعروف في الكتب المعروفة المشهورة المتداولة بين الناس، و شدّ من استثنى. انتهى.

و أنك قد عرفت فيما مضى إطلاق أدلة الحرمة و عمومها بلا تقيد و تخصيص - حتى بالنسبة إلى القرآن الشريف مع كثرة الروايات الواردة في تحسين الصوت و تزيينه بالنسبة إلى قراءه القرآن -. و هذه الأدلة ظاهرة بل صريحة في التحرير مطلقا آية عن التخصيص و التقيد، و كون البكاء و التفجّع على سيد شباب أهل الجنة عليه الصلاه و السلام مطلوبا و مرغوبا، و فيه ثواب عظيم فهو أمر مسلم لا إشكال فيه كما لا إشكال في تأثير الصوت الحسن و تزيينه في الرثاء و النياحة تأثيرا بارزا و إنكاره إنكارا للحسن. و لا إشكال في إعانته على البكاء و التفجّع على الحسين عليه السلام و

في ترقيق قلوب عاشقيه و المتولّهين إليه، إلّا أنّ الصوت الحسن و المزین غير الغناء المعهود المحرم و غير ملائم معه، حتّى على ظاهر المشهور من الترجيع المطرب لأنّ الطرف الحاصل، إن كان فرحا و سرورا فلا إعانه للتفجيع، وإن كان حزنا فهو البكاء و التحزّن على فقد المشتاهيات النفسياته لا على مصائب أهل البيت. ومع صرف النظر عن هذا إنّك قد عرفت عموم أدله الحرمه و إطلاقها. وعلى تقدير

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ١٨٣

الإعانه أيضا لا ينفع في جواز الشيء المحرم كونه مقدّمه لمستحب أو مباح. ولا يمكن مزاحمه أدله الاستحباب لأدله الحرمه  
لعدم قدره الحكم غير الإلزامي لمزاحمه الإلزامي، وقد مرّ تفصيله سابقا.

### رد دعوى تعارف الغناء في المراثي:

و أمّا دعوى تعارف الغناء و تعاطيه في المراثي من المشايخ إلى زماننا هذا في بلاد الإسلام من غير نكير - و هو دليل على الجواز غالبا كما قال به المحقق الأربيلى قدس سره - فهو منظور فيه، و كيف نجمع بين دعوى هذه السيره و بين حكم المشايخ بحرمه الغناء على الإطلاق من دون استثناء؟ فالحق المنع من ذلك. و الذي كان متعارفا في محاضرهم و مجالسهم إنّما هو ما لا غناء فيه. و أمّا ما كان مشتملا على الغناء لم يكن عمل العلماء والأتقياء الحضور و التأييد و السكوت، بل هم كانوا يعرضون عنه و يقومون من ذلك المجلس كما وقع كثيرا من العلماء في زماننا و سمعنا عملهم قبل زماننا. و لعل سكوت بعضهم من جهة الاشتباه في الموضوع أو الشك في تحقّقه - كما يقع هذا الشك كثيرا ما للأصحاب النظر - .

و بعد إنكار هذه السيره من مشايخنا العظام في القرون المتعاقبه

كيف يمكن انعقاد مثل هذه المجالس بهذه السيره والرويه في زمن المعصومين عليهم السلام لعدم عهد بهذه المجالس وبهذه الكيفيه في عصر الأنماط عليهم السلام - فضلا عن الغنّى فيها بمرأى و مسمع من المعصومين -

الرسائل الفقهية (النجومي)، ص: ١٨٤

حتى يكشف عدم الردع عن الجواز أو الاستحباب؟

### الإشكال في المسألة موضوعياً:

و أمّا الإشكال موضوعياً في المسألة بمنع صدق الغناء في المراثي كما نقله الشيخ من طلبه زمانه و قال بأنه عجيب، فلا مجال فيه لإمكان تحقق الغناء المحرم بأجل مصاديقه في قراءه القرآن أو الرثاء على الحسين عليه السلام، فإن مواد الرثاء لا دخل لها في تتحقق عنوان الغناء. و لا ريب أن السامع من بعيد صوتا مشتملا على الإطراب المقتضى للرقص و ضرب آلات الله لا يتأمل في إطلاق الغناء عليه إلى أن يعلم مواد الألفاظ و يلتفت إلى الرثاء، فالحرام متتحقق بهذه الكيفيه - و إنكار صدق تعريف الغناء عليها - مكابره و تكذيب للحسن. و تأييد جواز الغناء كما في المستند بقول الصادق عليه السلام: اقرأ كما عندكم - أى بالعراق - فلا يدل على جواز الغناء في المراثي إلّا بعد إحراز أى المعهود في العراق هو الرثاء على وجه الغناء أو الغالب كذلك، و أى ذلك؟ و كيف يمكن دعوى - بل لم يعلم - أصل وجود الغناء في المراثي المتعارفه في عراق ذلك الزمان.

### [أجر النياـحة على الحسين عليه السلام وجوازها من الرجال والنساء]

و قد يقال إن أدلة جواز النياـحة على الحسين عليه السلام مختصّ بالنساء دون الرجال لورود الروايه فيهن. و فيه: أولاً: أن المورد غير مخصوص و غير مقيد للحكم، و لعل هذا من أجل غلبه النياـحة من النائحات. و في زماننا الحاضر يفعلها النائحون و النائحات بل صار النائحون أغلب

الرسائل الفقهية (النجومي)، ص: ١٨٥

و أكثر من النائحات، و لا فرق في الحكم.

و مما يدل على عدم اختصاص الأخبار بالنائحات ظهور خبر أبي هارون المكتوف في جواز نياـحة الرجال على الحسين عليه السلام و هو ما رواه أبو هارون المكتوف قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا هارون،

أنشدني في الحسين عليه السلام. قال: فأنسدته. قال: فقال لي: أنسدني كما ينشدون يعني بالرقّة. قال: فأنسدته:

امرر على جدث الحسين فقل لأعظمه الرّكيم

قال: فبكى. ثم قال: زدني، فأنسدته القصيدة الأخرى، قال:

فبكى و سمعت البكاء من خلف الستر قال: فلما فرغت قال: يا أبا هارون من أنسد في الحسين شعراً بكى وأبكى عشره كتب لهم الجنة.

و من أنسد في الحسين شعراً بكى وأبكى خمسه كتب لهم الجنة. و من أنسد في الحسين شعراً بكى وأبكى واحداً كتب لهما الجنة، و من ذكر الحسين عنده فخرج من عينيه من الدمع مقدار جناح ذباب كان ثوابه على الله عزّ و جلّ و لم يرض له بدون الجنة. قال المجلسي أعلى الله مقامه الشرييف: الرقة «بالفتح» بلده على الفرات واسطه ديار ربيعه و آخر غربي بغداد و قريه أسفل منها بفرسخ نقلاب عن الفيروزآباد. و ظاهر الرقة في الرواية «بكسر الراء» بمعنى رقة القلب و ترقيق اللحن و هي المناسبة للإنشاد كإنشادهم. و لم يعلم أنّ أبا هارون المكفووف كان من أهل العراق و أنه من أهل الرقة، و لكنّ ظاهر رواية أخرى لأبي هارون المكفووف في كونه من العراق و من المكترين لزياره قبر الحسين و من

الرسائل الفقهية (لنجمي)، ص: ١٨٦

الراثنين عند قبره عليه السلام. و هذا الظهور شاهد على كون المراد من الرقة هي رقة القلب حيث يأمر الإمام الصادق عليه السلام بالإنشاد و الرثاء كإنشادهم و رثائهم عند قبر الحسين عليه السلام.

ولنقل الرواية تبرّكاً و تيّمنا بها. في كامل الزيارات: حدّثني محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح

بن عقبه عن أبي هارون المكفوف قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي: أنسدني، فأنسدته فقال: لا. كما تنشدون و  
كما ترثيه عند قبره قال: فأنسدته:

امرر على جدث الحسين فقل لأعظمه الزكية

قال: فلما بكى أمسكت أنا فقال: مر فمررت قال: ثم قال: زدني زدني قال: فأنسدته:

يا مریم قومی فاندبی مولاک و علی الحسین فاسعدی بیکاک

قال: فبكى و تهایج النساء قال: فلما أن سكتن قال لي: يا أبا هارون، من أنسد في الحسين عليه السلام فأبكى عشره فله الجنة، ثم  
جعل ينتقض واحدا واحدا حتى بلغ الواحد فقال: من أنسد في الحسين فأبكى واحدا فله الجنة، ثم قال: من ذكره فبكى فله الجنة.

((١))

---

(١). كامل الزيارات: ٥ / ١٠٥.

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ١٨٧

### النیاھہ علی الحسین علیہ السلام من افضل القربات:

و بالجملة: من الأمور المسلمـة التي لا ينبغي الإشكـال فيه جواز نياحـه كـل أحد عـلى الحسـين عـلـيـه السـلامـ، و هـى من أـفضل القرـباتـ  
إـلـى اللهـ تبارـكـ و تعالـىـ و أـهلـ الـبـيـتـ المعـصـومـينـ عـلـيـهـمـ السـلامـ ما لمـ تـقـرـنـ بـالـمـحـرـماتـ الـأـخـرـ.

و يا للأسف باقتران المحـرـماتـ من الغـنـاءـ و آلاتـ الطـربـ و الإـفـراطـ فيهاـ بـزـعـمـ الاستـعـانـهـ عـلـىـ النـيـاـھـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ و  
عـلـىـ الـبـكـاءـ و الـإـبـكـاءـ عـلـيـهـ يـشـتـكـىـ الشـيـخـ قـدـسـ سـرـهـ فـيـ آـخـرـ كـلـامـهـ و يـشـيرـ إـلـىـ بـعـضـ المـرـاثـيـ الحـادـثـهـ فـيـ عـصـرـهـ و يـقـولـ: يـظـهـرـ  
مـنـ كـلـامـ هـذـاـ المـحـقـقـ مـنـ أـنـ المـرـاثـيـ لـيـسـ فـيـهـ طـربـ وـ غـنـاءـ معـنـيـنـ الـبـكـاءـ وـ نـظـرـهـ إـلـىـ المـرـاثـيـ المـتـعـارـفـهـ لـأـهـلـ الـدـيـانـهـ التـيـ لـاـ  
يـقـصـدـونـهـ إـلـىـ لـلـتـفـجـعـ؛ـ وـ هـنـاـ يـشـتـكـىـ الشـيـخـ قـدـسـ سـرـهـ بـقـوـلـهـ:ـ وـ كـأـنـهـ لـمـ تـحـدـثـ فـيـ عـصـرـهـ المـرـاثـيـ التـيـ يـكـنـفـيـ بـهـ أـهـلـ اللـهـ وـ  
الـمـتـرـفـونـ مـنـ الرـجـالـ وـ النـسـاءـ عـنـ حـضـورـ مـجـالـسـ اللـهـ

و ضرب العود والأوتار والتغنى بالقصب والمزمار - كما هو الشائع في زماننا الذي قد أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنظيره في قوله: «يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مِزَامِيرًا»، ويا ليت الشيخ كان حيا في زماننا حتى يرى عجائب لا يتصورها ولا تخطر بباله. وما عشت أراك الدهر عجبا.

### عدم جواز الغناء بجواز النياحة:

و أمّا تأييد الرثاء و جواز الغناء فيه بجواز النياحة استنادا إلى

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ١٨٨

أخبار جوازها بل بالأمر على النياحة «نوحوا على الحسين كنوح الثكلى على ولدها»<sup>(١)</sup> و ادعاء اشتتمالها على الغناء غالبا حيث إن النوح سياما نوح الثكلى لا يخلو عن مد و ترجيع وغير صحيح لعدم مجال لادعاء أن النوح مشتمل على الغناء غالبا لتقابل موضوعهما. فالنياحة هي البكاء والجزع والعويل والصياح ولا تخلو عن مد و ترجيع ولكنها محرقة للقلب لا مطربة. كما أن الرثاء هو البكاء وعد محسن المرثى. فأين هذان عن الغناء بالكيفية اللهوية المطربة المناسبة لمجالس الرقص والفرح والسرور؟ فلا مجال لادعاء اشتتمال النياحة غالبا على الغناء لعدم المناسبة بينهما. كما يشهد على هذا تقابل النوح والغناء في موارد. منها ما في الوسائل والبحار عن تفسير العياشي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: كان إبليس أول من ناح وأول من تغنى وأول من حدا<sup>(٢)</sup> و روايه دعائيم الإسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «صوتان ملعونان يبغضهما الله، إعوال عند المصيبة و صوت عند نعمته» يعني النوح و الغناء.<sup>(٣)</sup> و الروايه السابقة التي ذكرناها عن عبد الله بن

سنن عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

«سيجيء من بعد أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهاة». (٤)

(١). كامل الزيارات.

(٢). تفسير العياشى: ١ / ٢٧٦، الحديث ٢٧٧، و البخاري ٧٩ / ٢٤٧، الحديث ٢٥.

(٣). دعائم الإسلام: ٩٣ / ١٣، الحديث ٤.

(٤). الوسائل: ٨٥٨ / ٤، الحديث ١.

الرسائل الفقهية (النجومي)، ص: ١٨٩

### جواز أصل النياحة ما لم تكن هجراً وزوراً:

و أمّا أصل النوح والنياحة فهو جائز ما لم يكن هجراً وزوراً وكفراً واعتراضاً على الله تبارك وتعالى. و التعبير في الروايات مختلفة، منها ما يدلّ على الجواز: «لَا بَأْسَ بِأَجْرِ النَّائِحَةِ الَّتِي تَنُوحُ عَلَى الْمَيِّتِ». (١)

و منها: النهي عنه مثل ما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المناهى أنّه نهى عن الرّنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع إليها ونهى عن تصفيق الوجه. (٢) و منها الدالّ على الكراهة مثل ما عن علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن النوح على الميت أ يصلح؟ قال: يكره. (٣) و منها ما عن خديجة بنت عمر بن علي بن الحسين عليه السلام في حديث قال: سمعت عمّي محمد بن علي عليه السلام يقول:

إِنَّمَا تَحْتَاجُ الْمَرْأَةُ إِلَى النَّوْحِ لِتَسْبِيلِ دَمَعَتْهَا وَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَقُولَ هَجْرًا إِذَا جَاءَ اللَّيْلَ فَلَا تَؤْذِي الْمَلَائِكَةَ بِالنَّوْحِ. (٤) و الروايات المذكورة متعددة متکرّرة و سند أغلبها صحيح. و طائفه منها صريحة في الجواز و أخرى دالّة على النهي و الممنوع و لا إشكال أنّ الروايات المانعة ظاهرة الممنوع، بل من كراهيته. و الروايات المجوزة صريحة في الجواز و لا إشكال

في الجمع العرفي بينهما بالجواز ولو بكراهه و حزازه ما لم يقترن بمحرمات آخر.

---

(١). وسائل الشيعه: ٩٠ / ١٢، الحديث ٧.

(٢). وسائل الشيعه: ٩١ / ١٢، الحديث ١١.

(٣). وسائل الشيعه: ٩١ / ١٢، الحديث ١٣.

(٤). وسائل الشيعه: ٩٠ / ١٢، الحديث ٦.

الرسائل الفقهيه (للنجومي)، ص: ١٩٠

و من الواضح أن روايات النوح مع هذه التعبير المختلفة و مع تقابل موضوعها و موضوع الغناء لا يبقى مجال لتأييد جواز الغناء بجواز النياحة قطعا لصراحته الأدلة المحترمة للغناء و إبائها عن التخصيص والتقييد. و الروايات الكثيرة الدالة على تحسين الصوت و تزيينه عند قراءه القرآن لم تكن صالحه لتقييد إطلاقات أدله الحرم، فكيف بروايات النوح؟ حتى الحق منه. فكيف بالنوح الباطل؟

#### استثناء الحداء:

و مما ادعى استثناؤه عن حرمته الغناء الحداء -بالضم- كدعاء صوت يرجع فيه للسير بالإبل، واستدلّ عليه بموثقة السكونى بإسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم زاد المسافر الحداء و الشعر ما كان منه ليس فيه جفاء. و في نسخه «ليس فيه خناء» و في الوسائل تسميتها زادا من حيث معونته على السفر كالزاد فهو مجاز، و الخناء من معانيه الطرب انتهى. و قد فسّرروا الخناء بالفحش. «١» و في هذا الباب أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أما يستحب أحدكم أن يغنى على دابته و هي تسبيح؟! و كذا عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: لا تغنو على ظهورها أما يستحب أحدكم أن يغنى على ظهر دابته و هي تسبيح؟! «٢»

---

(١). الوسائل: ٣٠٦ / ٨.

(٢). وسائل الشيعه: ٣٠٦ / ٨.

الرسائل الفقهيه (للنجومي)، ص: ١٩١

ولا يخفى ما في

هذه الروايات من ظهور كون الحداء السالم عن الخناء زاد المسافر والزاد مما يلزم المسافر بحسب العادة دائمًا. و إباء الروايتين التاليتين عن تخصيص طبيعة الغناء المستفاد من لسان الرواية حرازتها- إن لم نقل حرمتها- فكيف يمكن الجمع بين خروج الحداء بالاستثناء عن حرمته الغناء هذا؟

### معانى الحداء:

و على كل قد اختلف في معنى الحداء، أ هو بمعنى سوق الإبل مطلقاً وبأيّه وسيلة كان أو سوقه و زجره؟ أو سوقه بمطلق الصوت الأعم من الغناء، أو سوقه بالترنّم، أو سوقه بالغناء لها، أو هو الإنشار الذي يسايق به الإبل أو صوت مهيج للإبل و مشوق لحركته مباین للغناء تمسّكًا بشهاده العرف؟ و لا تحتاج إلى نقل مناشئ هذه التعريفات من كتب اللغة و معاجم الأدب، و ادعى من جانب بعض الأصحاب اشتهر استثناء الحداء عن الغناء، و نقل كلماتهم يطول بنا.

و في رياض المسائل ينبغي القطع بعدم استثناء شيء آخر كالحداء و سوق الإبل بالغناء في مراثي الحسين عليه السلام و قراءه القرآن و غير ذلك، و إن اشتهر استثناء الأول. انتهى. و تأمل صاحب مفتاح الكرامات في الشهرة و جزم في الجواهر بعدمها و قال: لعل المحقق خلافها و عدم معلوميتها كون ذلك منه على صفة الغناء. بل ربما ادعى أن الحداء قسم

السائل الفقيهي (لنجومي)، ص: ١٩٢

للغناء بشهاده العرف و حينئذ يكون خارجاً عن الموضوع لا عن الحكم و لا بأس به.

و ربما يستدل على الاستثناء أو يؤتى به بما روى أنه صلى الله عليه و آله و سلم قال عبد الله بن رواحة: حرّك بالتوّق، فاندفع يرتجز. و كان عبد الله جيد الحداء و كان مع الرجال، و كان أنجشه مع

النساء فلما سمعه تبعه فقال صلى الله عليه و آله و سلم لأنجشه: رويدك رفقا بالقوارير، يعني النساء. و في رواية أخرى: رويدك رفقا بالقوارير الذي لا جابر له.

و قال الشيخ قدس سرّه في دلالة الرواية و سندتها ما لا يخفى. أمّا من حيث السند فلم ينفع الإرسال عن العمل بها و عدم جابر لها لعدم تحقق الشهرة على طبق مؤداها، بل في الجوادر لعل المحقق خلافها كما عرفت. و أمّا من حيث الدلاله فلكون مضمونها من قضايا الأحوال التي لم يعلم كيفية وقوعها فلا يصح التمسّك بعومها، و إلى هذا أشار في الجوادر بقوله: و عدم معلوميّه كون ذلك منه على صفتة. يعني عدم معلوميّه كون الحداء الواقع من عبد الله بن رواحة على صفة الغناء. بل الرواية صريحة بارتجاز عبد الله الذي كان جيد الحداء و الرجز لا يلازم الغناء بل يقابلها. و ليس في البيان كلامه الغناء.

### [الحداء مقابل الغناء]

بل الحداء مقابل الغناء بمقتضى رواية العياشي عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «كان إبليس أول من ناح و أول من تغنى و أول من حدا». «١»

---

(١). قد مر سند.

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ١٩٣

بل الحداء من الرجز الذي فعله عبد الله استجابة لأمر الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و في كنز العمال أن النبي في مسيره إلى خير قال لعامر بن الأكوع: أحد من هنياتك فنزل يرتجز لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم. فالرسول صلى الله عليه و آله و سلم يأمر بالحداء و عامر يرتجز امثالا لأمر الرسول صلى الله عليه و آله و سلم فلو كان مرتکبا لخلاف ما يأمر به كان هذا

من سوء الأدب ذنب لا يغفر والارتياز تهيج خاص للحرب والجدال ولا يناسب الخفة والطرب الخاص بالغناء، بل الرجز لا يلائم الغناء بل يقابلها. ولم يعلم المراد من حد الحداء في الرواية ولم يعلم وصوله إلى حد الغناء. لأن الحداء صوت بدوى بدأى لتهيج الإبل وتسويقه للسير - وإن شئت فقل إنه غناء خاص لسوق الإبل وتحريكتها لا من الغناء المعهود المصطلح كما أشار إلى ذلك المسعودي في مروج الذهب حيث يقول: كان الحداء أول السماع والترجع في العرب ثم اشتق الغناء من الحداء.

فلنرجع حينئذ إلى موئله إسماعيل بن مسلم - أبي زياد السكوني - وفي محكى الرواية للسيد الدمامد أنه قد صرّحشيخ الطائفه في كتاب العدد في الأصول: أن جماعه قد انعقد الإجماع على ثقتهم وقبول روایاتهم وتصديقهم وتوثيقهم منهم السكوني الشعيري - وإن كان عاميا -، وفي كتاب الرجال أورده في أصحاب الصادق عليه السلام من غير تضعيف وذم أصلا، وكذلك في الفهرست. كما أن المحقق الحلبي في المسائل العزيزه صرّح: بأن السكوني - وإن كان عاميا - فهو من ثقات الروايات كما أنه كثيرا ما يحتاج بروايه السكوني في المعتبر مع

الرسائل الفقهية (النجومي)، ص: ١٩٤

تبالغه في الطعن في الروايات بالضعف. انتهى. والإجماع على العمل بروايات السكوني إجماع على العمل بروايات النوفلي - الحسين بن يزيد بن محمد - فإن روايه السكوني من غير طريقه نادره جداً و على كل روايه صريحة في جواز الحداء و الشعر ما كان منه ليس فيه جفاء أى:

الباطل و البعيد عن آداب الشرع كما في مجمع البحرين أو ليس فيه خناه أى:

الفحش. و القيد أيا ما كان يرجع: إما إلى خصوص الأخيره أعنى الشعر، أو إلى كليهما أعنى الحداء و الشعر. فالموثّقه تدلّ على جواز الحداء إما مطلقاً إن لم يرجع إليه القيد، و إما مقيداً بعدم الجفاء أو الخناء، إن يرجع القيد إلى كلا الأمرين فالحداء جائز و هل هو غناء و خارج عن عموم أدله حرمه الغناء بالاستثناء؟ أو ليس بغناء بل خارج موضوعاً عن الغناء؟ و كيف يمكننا - مع هذه التغيرات في تعريفه و تقابلها مع الغناء و إباء عمومات حرمه الغناء عن التقيد والتخصيص - القول بخروج الحداء عن حرمه الغناء بالاستثناء و الدليل المخرج؟ مع أنّ قضيّه الاستثناء في صوره كون الحداء خاصّه بمعنى التغّنى للإبل حتّى تكون الروايه أخصّ مطلقاً من أدله التحرير فتقديم عليها. و أين السبيل إلى إثبات ذلك، مع هذه الاختلافات في معناها المقابلة للغناء و شهاده العرف بأنّ الحداء غير التغّنى المعهود لأهل الفسق و الكبائر؟ فهو خارج موضوعاً عن أدله حرمه الغناء. و أمّا النهي في الروايتين عن الغناء فوق الدابّه فهو غير مرتبط بالحداء فالدابّه أعمّ من الإبل و الغناء غير الحداء موضوعاً فالرواياتان مرتبطتان بالغناء لا الحداء.

الرسائل الفقهية (للنجومي)، ص: ١٩٥

### استثناء الغناء في الأعراس:

و مما ادعى استثناؤه عن حرمه الغناء غناء المغنيه في الأعراس و خصوص الزفاف إذا لم يكتفي بها محرم آخر كالتكلّم بالأباطيل و اللعب و الملاهي و الكذب و دخول الرجال الأجانب عليها و سماع صوتها من جانبهم. و نسب هذا الاستثناء إلى المشهور، وقد حكى الرخصه في ذلك عن محكى النهايه و النافع و التذكرة فيما وجد فيها، و التحرير و المختلف و حاشيه الإرشاد و إيضاح النافع و

المسالك و الكفاية، و نفى عنه البأس في الروضه و هو الظاهر من الدروس و جامع المقاصد و اختيار التحرير مطلقا في السرائر و الإيضاح و التذكرة - على ما نقل الشهيدان - و هو ظاهر المقنعه و المراسم، و كل من حرم الغناء و لم يستثن و في الدروس أنه أحوط.

### مستند المجوزين:

و مستند المجوزين صراحه الروايات الثلاث الوارده في عدم البأس بغناء مغنيه الأعراس و كسبها و أجرها، و هي ما رواه الكليني عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن أبي حمزه عن أبي بصير قال: سألت أبو عبد الله عليه السلام عن كسب المغنيات فقال: التي يدخل عليها الرجال حرام و التي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس، و هو الله عز و جل: و من الناس من يشتري لهؤلئة الحديث

الرسائل الفقهيه (لنجمومي)، ص: ١٩٦

لِيُضْلَلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ. «١»

و كذا ما رواه الكليني عن عده من أصحابنا عن أحمد عن حكم الحناظ (الخياط) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المغنيه التي تزف العرائس لا بأس بكسبيها. «٢»

و الثالثه: ما رواه الكليني عن عده من أصحابنا عن الحسين عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن أيوب بن الحار عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أجر المغنيه التي تزف العرائس ليس به بأس و ليست بالتي يدخل عليها الرجال.

و سند الروايات في الجمله مقبوله و إن قيل بضعف حكم الخياط أو الحناظ و لكن الروايات معمول بها في الجمله. و قال في جامع المدارك: يشكل الأخذ بمضمونها من جهة إباء التحرير بقول مطلق عن التخصيص.

و ما يبعد - و من

الممكن أن تكون صراحته الروايات في استثناء غناء مغنيه الأعراس و الزفاف موجبه لاستثناء إطلاقات التحرير ما لم تقترب بالمحرمات الآخر - كما أشار إليه فقهاؤنا الكرام - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين - لأن جواز غناء هذه المغنيه في خصوص مورد غنائها. وأما اقتران سائر المحرمات كالتكلم بالأباطيل و العمل بالملاهي و دخول الرجال الأجانب عليها و استماع الأجانب صوتها

(١). وسائل الشيعه: ٨٤ / ١٢، الحديث ١.

(٢). وسائل الشيعه: ٨٤ / ١٢، الحديث ٢.

الرسائل الفقهيه (للنجومي)، ص: ١٩٧

فحرام من هذه الجهات.

و لا يخفى أن توصيف المغنيه الوارده في الروايه بالتى تزف العرائس إشاره إلى خصوصيه قضيه الزفاف و المغنيه الممهده لهذه المجالس، وهى غير الجوارى الغانيات و المغنيات اللاتى كن يغنين فى القصور و مجالس اللذه و الخمور وراء أستار الفسق و الفجور. و كانت هذه الجوارى تباع و تحصل بأثمان غاليه خاصه للأثرياء و الأمراء و الوزراء و بلاطات الخلافه و الخلاعه؛ بخلاف مغنيه الأعراس التي لها صله بعائلات النجابة و العقه.

### [القدر المتيقن على تقدير الاستثناء]

و حيث علمنا من أول البحث إلى هنا أن إطلاقات أدله الحreme و عموماتها في غايه المتناه و القوه و استثناؤها يحتاج إلى دليل قوي متيين، فالظاهر من هذا الاستثناء اختصاص الجواز بالمغنيه لا المغني و بمجلس العرس المختص بالنساء لا غير. و في مفتاح الكرامه أن العرس خاص بالتزويج - كما في كتب اللّغه - فلا يتعذر إلى الختان و غيره. كما أن الأحوط الاقتصار بزف العرائس لا - غير للتعبير الواقع في الروايه «التي تزف العرائس» والأحوط الاقتصار على ذلك. نعم لا يبعد جواز تغنى المغنيه المدعوه في مقدمات الزف و مؤخراته بحسب العرف و العاده المتداوله، بل لا يبعد التوسيع في

هذا فبمقتضى التعبير الواقع في رواية على بن أبي حمزة عن أبي بصير والتي تدعى إلى الأعراس، وهذا التعبير أوسع من زفف العرائس. نعم لا يجوز التعذر إلى الأيام المستقلة عن أيام الأعراس بدعوى ارتباطها بها على الأقوى.

الرسائل الفقهية (النجومي)، ص: ١٩٨

ولا يخفى أن جواز تغنى المغنيه بهذه الشرائط مقيد أيضاً بعدم اقتران سائر المحرمات معه كحضور الرجال الأجانب واستماعهم لغنائهما لأن صوتها بنحو التغنى عوره، وإن لم نقل بأن كلامها كذلك.

وقال في مفتاح الكرامه: إن المراد بعدم دخول الرجال عليها عدم سماع صوتها للقطع بالتحريم، وإن لم يدخلوا إذا كانوا أجانب بل الأح祸ط عدم حضور المحرم لاستماعه الغناء لأنّه محرم للمغنيه، ولكن استماع غنائهما حرام آخر ولا يجوز له ذلك.

وقال الإمام الخميني قدس سره: إلّا أن يقال إن زفف الأعراس إلى بيت الأزواج وتجويز الغناء لذلك ملازم لسماع الأجانب فضلاً عن بعض المحارم. فالتجويز للزفف ملازم لتجويز الإسماع لكن مقدار الملازم هو الإسماع الاتفاقى العابر و نحوه ولا يلزم منه جوازه للداخل لتلك الغاية، أو يقال إن الرواية منصرفة عن المحارم وهو ليس بعيد، وإن كان الأح祸ط ما ذكر. انتهى كلامه رفع مقامه.

هذا ما سمح بخاطر العبد المفتقر إلى رحمه الله وتأييده مرتضى الحسيني النجومي في المسألة والله العالم بأحكامه. وكتبت الرسالة بتلخيص و استعجال و نستغفر الله من الزلل حاما له و مصليا و مسلما على سيد رسلي محمد و آله الطاهرين أولا و آخرا.

و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته ذو القعدة ١٤١٤ هجريه

الرسائل الفقهية (النجومي)، ص: ١٩٩

## نظري فقهي به ماليات

### اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرَّحِيمُ الْحَمِيدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ از آنجا که لا-یحه مالیات در مجلس شورای اسلامی مطرح گردیده و مسأله ای علمی و فقهی پیش آمده است که آیا تصویب مالیات در حکومت اسلامی بر اساس احکام اوّلیه است یا ثانویه؟

---

نجومی، سید مرتضی حسینی، الرسائل الفقهیه (لنجموی)، در یک جلد، قم - ایران، اول، ه ق

الرسائل الفقهیه (لنجموی)؛ ص: ۱۹۹

و همچین از آنجا که این مسأله مقتضی طرح نظرات مختلف می باشد و شایسته ترین محل برای درج این نظرات علمی، مجله نور علم است، لذا مقاله حاضر تنها به عنوان نظری فقهی تقدیم می گردد. باشد که هم استدلال دو نظر مخالف مطرح گردد و هم امید که به مقدار توان خود، راهگشای فی الجمله در مسأله مورد بحث بوده باشد.

### آیا تصویب مالیات بر اساس احکام اوّلیه فقهیه است یا [عنوان احکام ثانویه؟]

الرسائل الفقهیه (لنجموی)، ص: ۲۰۰

عنوان احکام ثانویه؟

مالیات که از آن به عنوان خراج تعبیر می کنیم به سه معنی و در سه مورد استعمال می شود که به نظر حقیر دو تای از آنها از عناوین اوّلیه و سومی یعنی مالیات و خراجی که اکنون محل بحث است از عناوین ثانویه باشد.

شکی نیست که دو معنای خراج از بدو تشکیل حکومت اسلامی تحقق یافته و بالتفصیل در کتب فقهاء خاصه و عامه مطرح شده است و آن دو معنای معهود که در کتب فقهاء و کتب اموال و خراج و گاه در کتب تاریخ و تاریخ تمدن، مورد نظر واقع شده است، یکی در مورد اراضی است که از آن به خراج اراضی تعبیر می کنند و دیگری در مورد معاهده و قرارداد صلح با کفار اهل کتاب است که از

آن به خراج جزیه تعبیر می شود. ولی معنای سوم از مالیات و خراج که فعلاً محل بحث و نظر ماست مالی است که دولت از اجناس و اموال و درآمدهای مسلمانان-غیر از اراضی و زمینها- می گیرد.

و تمام مالیاتها چه مستقیم و چه غیر مستقیم، چه سرانه و چه بر واردات یا مالیات رأی یا مالیات بر ارث یا بر مشاغل یا بر فروش یا بر شرکتها یا مالیات ارزش اضافی یا امنیت اجتماعی و امثال اینها همه داخل این عنوان سوم است و اغلب مالیات هایی که اکنون وزارت دارایی از مردم وصول می کند مالیات بر درآمد و از نوع سوم

الرسائل الفقهیه (لنجموی)، ص: ۲۰۱

معانی خراج است که سابقاً عرض شد.

### [استعمال لفظ خراج در مورد مالیات]

اما استعمال لفظ خراج که به معنای بهره و مستفاد می باشد در مورد مالیات‌های سه گانه فوق بدین جهت است که در حقیقت قلم مهم درآمدهای دولتی را اینها تشکیل می دهد و تنها درآمدی است که دولت می تواند در مخارج خود بر روی آنها تکیه کند از آن جهت که متعلق به دولت است، زیرا اموال و درآمدهای دیگر هر کدام مبنی بر موضوعاتی است که ممکن است خیلی وقتها تحقق نپذیرد و به فعلیت درنیاید و به تعبیر فقها ممکن است به عدم فعلیت و تحقق موضوع، حکم نیز فعلیت و تحقق نپذیرد. بله فقط زکات حکم ثابت دائمی است ولی آن هم از نظر تعیین موارد مصرف از نظر شرع ابتداء یک درآمد دولتی تلقی نمی گردد و ثانياً اموال زکوی اموالی مخصوص و شامل جمیع موارد درآمد نمی گردد.

اما خراج جزیه واضح است که از محل بحث خراج و قضیه ما قضیه

تصالح بین کفار و مسلمین نیست تا آن حرفها پیش آید، بلکه صحبت این مالیات بین مسلمین و حکومت شرعی آنان است.

حکومتی که شرعاً حق ولایت بر آنان را داشته باشد و طبعاً آنان هم در مقابل باید اطاعت از ولایت آن حکومت که در رأس آن ولیٰ فقیه است داشته باشند.

و اما خراج اراضی، آن هم عقد قراردادی است بین حکومت شرعی مردم و خود مسلمانان که آنان استفاده صالحه از اراضی و

الرسائل الفقهیه (لنجموی)، ص: ۲۰۲

زمینهای مربوط به حکومت شرعی یا ولیٰ امر نموده و در مقابل خراج و مالیاتی را به حکومت وقت و ولایت امر می پردازند. البته روشن است خراجی که از اراضی واگذار شده از طرف دولت اسلامی به دولت پرداخت می شود با خراجی که بر طبق قانون جزیه و به موجب قرارداد صلح گرفته می شود فرق دارد. در خراج جزیه ای مالکیت زمین از اهل جزیه سلب نمی شود، مگر آنکه سلب مالکیت به مواد قرارداد جزیه ای اضافه شود و در خراج اراضی این طور نیست، چه بسا می شود که مردم مالک زمین نمی شوند و زمینی که در دست آنهاست از طرف دولت اسلامی به آنها واگذار شده است و همان طور که بعداً عرض می شود این واگذاری علاوه بر آنکه خود از عناوین اویلیه فقهیه است، تحت یکی از عناوین اویلیه فقهیه چون اجاره، مزارعه، مساقات یا صلح و یا امثال آنها می باشد و با از بین رفتن این عناوین و موضوعات، حکم هم منتفی می گردد.

در خراج جزیه ای، این خراج با اسلام آوردن جزیه دهنده از وی ساقط می شود ولی خراج الأرضی اصولاً بین مسلمین و حکومت اسلامی منعقد

می گردد و لذا اسلام آوردن و سقوط جزیه ای در کار نخواهد بود. در خراج جزیه ای اذلال و سرشکستگی اهل ذمہ منظور است به خلاف خراج اراضی نسبت به مسلمین.

پس روشن شد که این دو معنای خراج متفاوت بوده و خراج ارض و خراج جزیه یکی نیستند. ولی واضح است که هر کدام از

الرسائل الفقهیه (لنجمویی)، ص: ۲۰۳

این دو عنوان، از عناوین اولیه مطروحه در فقه است ولی خراج الجزیه از احکام اوّلیه متفرّعه بر جهاد و توابع مصالحه و قرارداد بین مسلمین و کفار اهل کتاب بوده که یکی از آنها جزیه است.

### [مالیات از عناوین ثانویه است]

و اما مالیات زمینها به معنای خراج الأرض که زمینها متعلق به دولت اسلامی باشد و به طور واگذاری به مسلمین واگذار شود.

اولاً: خود آن اراضی بعنوانها الأولیه مورد نظر در مبحث جهاد و احیاء الموات و احکام الأرضین است.

ثانیاً: آن هم در حقیقت به یکی از عناوین اولیه مطروحه در فقه باز می گردد. یعنی این واگذاری یا به نحو بیع است یا اجاره یا ایهاب یا مزارعه یا مساقاہ یا اقراض و یا تصالح بین الطرفین و در اغلب موارد به نحو اجاره بوده و خراج در حقیقت حکم کرایه زمین را داشته است و چون این نحو خراج از مصادیق عناوین اولیه فقهیه است، پس باید از همان عناوین اولیه باشد. تفصیل کلام در این دو معنای خراج و تاریخ مالی آن دو، و وضع مسلمین در ادوار مختلفه عصور اسلامی، محتاج به رجوع به کتب مفصله ای است که این دو عنوان در آنها مطرح شده است. و اما مالیات محل بحث و نظر ما که از آن

فعلاً تعبیر به مالیات بر درآمد می‌کنیم - و همان طور که سابق هم عرض شد اغلب مالیاتهای وزارت دارایی از این نحو مالیات است - آن طور که بندۀ خیال می‌کنم از عنوانین ثانویه بوده و هر چه بیشتر تأمل می‌نمایم این مطلب روشن‌تر می‌گردد.

الرسائل الفقهیه (لنجمویی)، ص: ۲۰۴

زیرا، اوّلاً - ما در مراجعه به فقه اسلامی عنوانی به عنوان مالیات بر درآمد مردم نمی‌بینیم بلکه در مقابلش به حکم اجماع و نصّ، اصالت عدم جواز تصرف در مال غیر بدون مجوز شرعی را مشاهده می‌کنیم همان طوری که در توقيع مبارک امام عصر عجل الله تعالى فرجه الشرييف است: (لا يحل لأحد أن يتصرف في مال الغير بغير إذنه) «۱» و دعوای آنکه تصرف ولی فقیه در مال مردم، تصرف در مال غیر نیست بلکه تصرف در مال خود است، بسیار بعید می‌نماید زیرا او از باب ولايت، با ملاحظه مصالح منظوره حق تصرف در مال غیر را دارد، نه آنکه خود مالک می‌باشد و هیچ بعید نیست که این حق تصرف، بر حق تصرف مالک نیز اولویت داشته باشد، حتی ممکن است بگوییم در ابتداء امر عنوان عام حکومت اسلامی و ولی فقیه مالک، در عرض مالک اصلی نیستند اما بعد از جواز تصرف و اقدام بر این تصرف شرعی، مالک گردند. با این نحو جواز تصرف بدون حصول عنوان مالکیت، بدون شک برای ولی فقیه ثابت است مثل ولايت بر ممتنعین چون ولايت بر ممتنع از پرداخت زکات یا ممتنع از تحويل گرفتن ثمن در بيع خیاری یا ممتنع از گرفتن ثمن یا ممتنع از گرفتن ثمن یا ممتنع در

مدّت مقرّر یا ممتنع از تقسیم مال مشترک یا ممتنع از مصالحه در مال مختلط و امثال اینها.

---

(۱). بحار: ۱۸۳ / ۵۳، ط بیروت.

السائل الفقهیه (لنجموی)، ص: ۲۰۵

پس وضع این نحو خراجا و عنایین دیگری که بعدا به آنها اشاره می شود همگی با عنوان ثانوی و با ملاحظه اصل احترام مالکیت شخصی و عدم جواز تصرّف در آن بدون اجازه مالکش پیش می آید.

### [حق تقینین مالیات با ولی فقیه است]

و حق تقینین این قانون یعنی مالیات بر درآمد یا ولی فقیه و ولی امر مسلمین بوده و از فروعات و وظایفی است که متوجه ولی مذکور است. و ما از آن وظائف به نحو اصطیادی به حاجه البلاط و مصالح العباد تعبیر می کنیم و بدون شک در صورت تحقق حکومت شرعیه و فعلیت ولایت فقیه، باید حق این تقینین و تصمیم را داشته باشد چون از قطعیات مذهب امامیه، ثبوت ولایات نوعیه - که از آنها به وظائف حسیّه تعبیر می کنیم - می باشد و شارعی که راضی به ترک این امور نیست چگونه اجازه می فرماید که امور مسلمین مهمل و نظام آنان مختل و بیضه اسلام در معرض زوال و نابودی قرار گیرد و شکی نیست که اجراء آن امور و وظائف جز با ثبوت ولایت و نیابت فقها شایسته و نواب عصر غیبت، درست درنمی آید و همانا اهم وظائف حسیّه و اساس مصالح اسلامی (أمّ المصالح الاسلاميّه) تشکیل اصل حکومت اسلامی و قطع دستهای طواغیت زمان و جباره کفر و ظلم و تأمین بنیه مالی برای مسلمین است. و الا با وجود آنان و سلطه ظالمه شان، دستهای ولی فقیه بسته و جز اصلاح بعضی امور مختصّی از قضایا و احوالات شخصیّه مسلمین

الرسائل الفقهیه (لنجمومی)، ص: ۲۰۶

و حسرت از تضییع احکام الهی، برای ولی فقیه چیزی باقی نمی ماند.

پس اگر فرض شود که روزی حکومت اسلامی برقرار و دست ولایت فقیه گشاده و مردم هم کمال ایثار و فداکاری و تعهد و مسئولیت را نسبت به این حکومت ابراز داشتند- مثل امروز که جای عذری برای کسی باقی نمانده- آیا واقعاً می شود گفت که اکنون هم شرع به اهمال این حکومت و تعطیل احکام الهی راضی است یا آنکه بعد از این همه شهادت و ایثار، حاجه البلاط و مصالح العباد را به مهب الریاح واگذارد. پس از اهم وظائف ولی فقیه به هنگام قدرتش بر حفظ ییشه اسلام و نظام امر مسلمین، رسیدگی به حاجه البلاط و مصالح العباد است و به بیان دیگر ما وظائف ولی فقیه را یک کاسه به حاجه البلاط و مصالح العباد تعبیر می کنیم و اینجاست که برای تحقق این مقصود، عنوانی ثانویه دیگری متوجه می شود- که مانند عنوانی اولیه ثابت نیست- مثل وضع و تصویب و اخذ مالیات بر درآمد که به عنوان اولی مثل زکات و خراج الأرضی و جزیه، چنین خراجی در اسلام مطرح نیست ولی به عنوان ثانوی یعنی حاجه البلاط و مصالح العباد مقتضی گرفتن چنین مالیاتی می گردد.

### اگر گفته شود که زکات و صدقات [هم، باید از عنوانی ثانویه باشد]

#### اشاره

و امثال اینها نیز در حاجه البلاط و مصالح العباد مصرف می گردد پس باید آنها هم از عنوانی ثانویه باشند و حال آن که کسی چنین حرفی، نزده است. گوییم:

الرسائل الفقهیه (لنجمومی)، ص: ۲۰۷

#### [جواب]

عنوان حاجه البلاط و مصالح العباد از مصادیق و موارد صرف عنوانی مذکور یعنی زکات و صدقات و حسنات می باشد، یعنی در حقیقت عنوانی زکات و امثال آن در رتبه موضوعیت نسبت به عنوان مورد نظر مسئله ما می باشد و رتبه متقدم است گرچه خود زکات و امثال آن هم دارای موضوعات خاصه متقدمه خود می باشد و این به خلاف محل کلام است زیرا مدعای ما چنان است که عنوان حاجه البلاط و مصالح العباد (یا هر تعبیر دیگری بکنید) در رتبه موضوعیت برای وضع این نوع مالیات است و وضع و تقسیم مالیات در رتبه متأخره از آن عنوان می باشد. پس رتبه این نوع مالیات به دو مرتبه، متأخر از رتبه زکات و صدقات و امثال آن می باشد و به همین مناسبت سزاست که به کلام پیشین خود باز گردیم و نظری به فرق بین این نحو مالیات و مالیات اراضی بیفکنیم.

مالیات اراضی در مقابل واگذاری اراضی از طرف دولت اسلامی به مسلمین است که در مقابل این واگذاری چیزی به دولت اسلامی پردازند و در حقیقت این معنی از مالیات به یکی از عنوانی اولیه فقهی چون بیع اجاره، ایهاب، اراضی، یا صلح بین

الطرفین و امثال اینها برمی گردد و به تعبیر دیگر این نحو مالیات احتیاج به یک قرارداد قبلی و عقدی از عقود مذکور را دارد.  
و مالیات بر درآمد مقدار مالی است که مردم پس

از ارزیابی کسب و کارشان به دولت می پردازند و در حقیقت معاوضه و تقابلی

الرسائل الفقهیه (لنجموی)، ص: ۲۰۸

قبل نبوده است.

### [پرسش و پاسخ]

و اگر گفته شود که این مالیات هم برای مصارف دولت است، گوییم: آن مصارف بعد از اخذ مالیات پیش می آید نه قبل تا تقابلی باشد. به عبارت دیگر آن مصارف، علت غاییه است و در رتبه متأخره تحقق می یابد پس محال است که موضوع الحكم و در رتبه متقدّم باشد و لذا اخذ مالیات قبل از آن مصارف، باید مجوزی داشته باشد و مجوزی هم نیست مگر حاجه البلاط و مصالح العباد یا امثال آن و این اشتباہ ناشی از اشتباہ و فرق نگذاشتن بین موضوع و متعلق حکم است، احکام تکلیفیه همیشه بین دو جهت و دارای دو جنبه است. جهت و جنبه تعلیق و جهت و جنبه تعلق. امّا جنبه تعلیق از ناحیه موضوع است که حکم متعلق بر او و در رتبه متأخر از اوست و امّا جنبه تعلق از ناحیه متعلق است که حکم متعلق و متوجه بر او و در رتبه متقدّم از اوست و متعلق حکم به دو مرتبه متأخر از موضوع است و محال است که در رتبه موضوع واقع شود.

باری باز هم منصفانه گوییم گرچه می دانیم که هیچ گاه هیچ دولتی نتوانسته است بدون قدرت مالی و تنظیم بودجه و خراج پا بر جا بماند و طبعاً دولت جمهوری اسلامی ما هم باید چنین باشد و به تعبیر دیگر از لوازم عرفیه حکومت اسلامی و جامعه اسلامی قدرت مالی آن است، ولی این منافات ندارد که قسمتی از آن بودجه و خراج به عنوان

ثانوی تأمین گردد. هر چند که نیاز حکومت

الرسائل الفقهیه (لنجموی)، ص: ۲۰۹

اسلامی بر آن کاملاً روشن و محتاج به بیان و اثبات نیست. البته نباید خلط شود که تصویب امور مالی دیگری در اسلام به عناوین اوّلیه چون خمس، زکات، کفارات مالی، بعضی از موقوفات، خراج اراضی و جزیه غیر از مالیات مورد نظر فعلی ماست، زیرا امثال خمس و زکات و کفارات مالی و بعضی از موقوفات در ابتداء امر و بالذات از اموال دولت محسوب نبوده و بالمال از جهت مصرف به خزانه دولت اسلامی واریز می گردد ولی خراج اراضی و جزیه و بعضی موقوفات دیگر از عناوین اوّلیه بوده و اینها غیر از مالیات محل بحث می باشد و عدم کفایت امور مالی حکومت اسلامی بواسطه موارد مذکوره فوق و نیاز به تقین و جعل مالیات بر درآمد موجب نمی شود که این نوع مالیاتها تحت عناوین اوّلیه درآید و هر چه بیشتر نیاز را ثابت کنیم، عنوان ثانوی را بیشتر ثابت کرده ایم.

### [پرسش و پاسخ]

و باز هم اگر گفته شود که ما، مسئولان و گردانندگان جمهوری اسلامی را وکلاء ملت و مردم می دانیم، بنا بر این مردم در قضیّه تقین و اخذ مالیات به آنان و کالت داده اند گوییم: این منافات با عنوان ثانوی بودن مالیات ندارد زیرا نفس توکیل غیر، اگر از عناوین اوّلیه بوده باشد منافات با آن ندارد که مورد و کالت از عناوین ثانویه باشد، پس مسئولین امر و کالت در تنفیذ و اجرای احکام و قوانین به عناوین اوّلیه و ثانویه را دارند و نفس و کالت، اوّلیت عنوان را ثابت نمی کند همان طور که ثانویت آن را هم، اثبات

الرسائل الفقهیه (لنجموی)،

نمی کند.

باری از شواهد بر آنچه عرض کردیم این است که تصویب و تقدین این نحو مالیات از طرف دولت اسلامی باید انجام گیرد صنفی بر علیه صنف دیگر و گروهی بر علیه گروه دیگر - که همه در تحت لواء حکومت اسلامی زندگی می کنند - حق جعل مالیات ندارند مگر با تصویب حکومت اسلامی و اوست که نظر در حاجه البلاط و صلاح العباد می کند، یعنی حاجه البلاط و صلاح العباد، که موضوع جواز تشریع قانون مالیات است، عنوانی عارض بر اصل مالکیت شخصی اشخاص بوده و عنوانی ثانوی است و آن حکمی است که درباره همه افراد و اشخاص و اصناف و گروهها به عنوان اولی جعل شده است، همان عدم جواز تصریف در ملک غیر بدون اذن اوست.

### [پرسش و پاسخ]

اگر گفته شود که در قانون تعزیرات هم، تحدید میزان تعزیر به نظر حاکم است پس باید او هم به عنوان ثانوی باشد، گوییم: که اصل تعزیر در شرع مقدس به عنوان حکم اولی جعل شده است و مقدار و اندازه تعزیر، از فروعات آن حکم ابتدایی است، پس همه از عناوین اولیه شرعیه است به خلاف مقام که اصل تقدین این نحو مالیات به عنوان اولی نیست.

شاهد دیگر آن که اگر زندگی مردم بسیار ساده و بر مبنای قناعت بوده باشد ولئه امر، حاجتی به وضع خراج و اخذ مالیات نمی بیند، مثل زمان رسول اکرم صلی الله علیه و آله و سلم و اگر نیاز باشد پای وضع

السائل الفقهیه (لنجمی)، ص: ۲۱۱

مالیات به میان می آید و هر مقدار وسعت دولت اسلامی و قلمرو نفوذ او در جهان بیشتر شود و حاجت به تأمین

نیازهای مالی بیشتر گردد به عنوان ثانوی نیاز به اخذ مالیات و رفع ید از عدم جواز تصرف در مال غیر، بیشتر توجیه می‌گردد و با این گفته‌ها فرق بین مالیات مورد بحث با زکات روشن شد چون زکات در همه حال ثابت است و قابل عفو نبوده و غیر قابل تغییر و تبدیل می‌باشد به خلاف مالیات بر درآمد که می‌تواند مورد عفو قرار گیرد، به معنای عفو از اصل تقینی جدید یا عفو از آنچه را که دولت اسلامی قبله علی حسب المصلحه مقرر داشته است نه به معنای دست کشیدن از حکم شرعی به عنوان اوّلیش مثل زکات یا حد معین شرعی که قابل عفو و بخسیدن نیست.

### [پرسش و پاسخ]

اگر گویند که: وظائف ولی فقیه از عناوین اوّلیه است پس باید موارد و مصاديق آن مثل جعل و تقینی قوانین صالحه و مورد نیاز نیز از عناوین اوّلیه باشد، گوییم چنین است ولی با قیاس محل کلام نسبت به حکم اوّلی تشریع شده از طرف شارع مقدس که عبارت است از عدم جواز تصرف در املاک شخصیه، عنوان ثانوی داشتن قضیه تقینی مذکور، روشن می‌شود. یعنی ولی فقیه با نظر به حاجه البلاد و صلاح العباد از حکم اوّلی عدم جواز تصرف در ملک غیر به عنوان اوّلی آن رفع ید نموده و به عنوان ثانوی، قانون مالیات بر درآمد را وضع می‌فرماید.

الرسائل الفقهیه (لنجمی)، ص: ۲۱۲

و با نظر به اصل عنوان اوّلی حکم و عدم جواز تصرف مذکور و وضع قانون ثانوی از طرف ولايت فقه قیاس دیگری در مسأله پیش می‌آید که مطلب را قادری روشن تر می‌سازد، اگر قضیه مورد

بحث را با قضیه ملکیت شخصیه قیاس کرده و بگوییم که عنوان، چون عنوان دولت و حکومت اسلامی مالک می شود و وضع مالی مسلمین باید چنین و چنان باشد، آیا بیش از آن است که عنوان مثل مالک شخصی مالک می گردد؟ آیا تحصیل مال به نحو وجوب و لزوم در ملکیت شخصیه از عناوین اوّلیه است یا آنکه عنوان ثانوی نیاز به مال و رفع حوایج علت تحصیل مال است؟ همین طور در مقام مالکیت عنوان که به عنوان ثانوی لزوم تحصیل مال و تشریع الخراج پیش می آید و این عنوان ثانوی تا لزوم و حاجتی شرعی و مجوّزی در بیان نباشد متحقّق نمی گردد و اگر ما عنوان را مالک ندانیم گمان می کنم که قوّت و استحکام اصل اوّلی عدم جواز تصرف در مال غیر و قوّت و استحکام عنوان ثانوی در رفع ید از اصل مذکور روشن تر و واضح تر می گردد.

و باز هم شاید مؤیّدی بر مدعّای مقام، قضیه جعل خراج العشور بر اموال تجّار غیر مسلمان در زمان خلیفه ثانی است که از اموال غیر مسلمانان که از روم برای تجارت به بلاد اسلام آورده می شد، عشری می گرفتند و ظاهرا آن طور که از کتاب خراج ابی یوسف و الاموال ابی عیید برمی آید در زمان پیغمبر اکرم صلی اللہ علیه و آله و سلم و خلیفه

الرسائل الفقهیه (لنجموی)، ص: ۲۱۳

اوّل معمول نبوده و بعدا مرسوم شده و ظاهرا مقبولیت فی الجمله بین صحابه نیز پیدا نموده گر چه باز نحوه جواز اخذ این مالیات عشوری و عدم جواز آن مورد بحث و اختلاف بین فقهاء عامّه و خاصّه شده است و بعضی جواز

آن را مطلق و بعضی دیگر مشروط بر آن دانسته اند که جواز اخذ آن در صورتی است که جزء قرارداد مصالحه بین مسلمین و کفار واقع شده باشد و اگر این چنین اشتراطی در بین نباشد، اخذ آن جائز نخواهد بود.

### [جواز اخذ عشور با عنوان ثانوی است]

و علی ای حال بنا بر قول آنان که اخذ عشور را مطلقاً جائز دانسته اند این جواز، جز با اخذ عنوان ثانوی و جواز تصرف ولی مسلمین به عنوان متأخر و مستحدث درست در نمی آید و قضیه اخذ این عشور در بعضی موارد، مورد تصویب و امضای ائمه طاهرين علیهم السلام قرار گرفته و گاهی هم مورد قبول قرار نگرفته است و لکن ثبوت فی الجمله برای استدلال بر مطلب کافی است. و این مجرد شاهدی بود و الّا مقام بحث ما نه از این قبیل عشور است و نه آن که جای بحث آن باشد که آیا مورد تصویب و امضای شرع هست یا خیر؟ چون فرض مقام ما، ولايت فقيه جامع الشرائط ولايت وزعامت است.

### [عدم تصحیح قضیه مالیات به عنوان حکم اوّلی از باب جعاله]

اما حل قضیه مالیات به عنوان احکام اوّلیه از باب جعاله مقرره بین دولت و مردم، بدین معنا که هر کس از وسائل رفاهی دولت چون برق، نفت، پست، وسائل نقلیه دولتی چون قطار، راه آهن و

الرسائل الفقهیه (لنجمومی)، ص: ۲۱۴

هوایپما و امثال اینها استفاده کند، باید در مقابل آن مالیاتی به عنوان حق الجعاله به دولت پردازد. باز هم تصویب مالیات را بر اساس احکام اوّلیه به عنوان مالیات تصحیح نمی کند زیرا اوّلاً بنا بر این مبنی باید دولت فقط از آنان مالیات بگیرد که از این امور استفاده می نماید و ثانیاً اگر با این امر اخذ مالیات تصحیح و درست شود از محل بحث خارج می گردد، زیرا در این فرض، محل کلام، عنوان جعاله پیدا می کند نه مالیات.

الرسائل الفقهیه (لنجمومی)، ص: ۲۱۵

## فهرس الموضوعات

### رساله التصویر و التمثیل

صور المسألة ۵

الروايه الأولى ۶

الروايه الثانية ۱۰

الروايه الثالثة ۱۲

الروايه الرابعة ۲۳

اشتراط حرمه التصوير و التمثيل على تقدير القول بها ٣١

بالاكمال ٣٦

اشتراك الاثنين في العمل ٣٧

أخذ التصوير بالآلات ٣٩

تصوير الملك و الجن ٤٢

الكلام في جواز الاقتناء ٤٧

### رساله في نجاسه الخمر و المسكر

٦٣ المقدمه

فتاوي العلماء ٦٧

الاستدلال بالكتاب ٧١

الرسائل الفقهيه (لنجومي)، ص: ٢١٦

الاستدلال بالروايات ٧٥

نجاسه جميع المسكرات ٩٢

### رساله الغناء

١٠٣ دعوى الإجماع على حرمه الغناء

الآيات في حرمه الغناء ١٠٥

معنى الزور ١٠٧

تفسير قول الزور بالغناء ١٠٨

كيفيه شمول قول الزور للكيفيه اللهويه ١٠٩

آيه لھو الحدیث ۱۱۲

معنی الاشتراء ۱۱۳

الاشتراء استعاره ۱۱۵

آیه شھود الزور ۱۱۸

حرمه اللھو ۱۲۷

المحرم من اللھو ۱۲۹

مشکله الموضوع ۱۳۰

تعاریف الغناء ۱۳۲

الغناء لیس من مقوله القول ۱۳۴

تشخیص الموضوع بنظر العرف ۱۳۵

موضوع الغناء فی نظر العلامه الاصفهانی ۱۳۸

مراد الشیخ من المناسبه مع آلات اللھو ۱۴۰

تعريف الإمام الخمینی قدس سرہ ۱۴۱

الاشکال فی اعتبار الرّقه ۱۴۲

الرسائل الفقهیه (لنجومی)، ص: ۲۱۷

الغناء محروم باطلاقه ۱۴۳

آلات الغناء المختصه و المشترکه ۱۴۴

حکم الغناء فی موارد الشبهات ۱۴۵

حرمه الغناء ذاتیه ۱۴۶

کلام الفیض ۱۴۶

التعرض لعبارة الفيض ١٥١

ظهور الروايات في الحرم ذاتيه ١٥٣

الاستشهاد لتقييد الإطلاقات ١٥٦

توهم التعارض بين الأدلة ١٦١

التحقيق في مسألة التعارض ١٦٣

عدم مجال للتراحم بين الالزامي وغير الالزامي ١٦٥

استفاده العموم من إطلاق لفظه الغناء ١٦٦

تجديد الكلام في موارد الشبهات ١٦٧

حرمه أخذ الأجره على الغناء ١٦٨

حرمه أخذ الأجره على تعليم الغناء ١٦٨

غناء غير المكلفين ١٧٠

حرمه استئناع الغناء ١٧٠

ما توهم استثناؤه عن حرم الغناء ١٧١

نسبة استثناء الغناء في القرآن إلى السبزواري ١٧٢

محبوبه الصوت الحسن سيمما في القرآن ١٧٢

قراءه القرآن بالحزن ١٧٣

استحباب تحسين الصوت ١٧٤

تحسين الصوت غير الغناء ١٧٥

الرسائل الفقهية (لنجومي)، ص: ٢١٨

ما توهם دلالته

على جواز التغنى في القرآن ١٧٦

كلام علم الهدى في أمالية ١٧٧

النهى عن قراءه القرآن بألحان أهل الفسوق ١٨٠

توهם استثناء المراثي عن حرمته الغناء ١٨١

رد دعوى تعارف الغناء في المراثي ١٨٣

الاشكال في المسألة موضوعياً ١٨٤

أجر النياخي على الحسين عليه السلام ١٨٤

جواز النياخي من الرجال و النساء ١٨٤

النياخي على الحسين عليه السلام من أفضل القربات ١٨٧

شكایه الشیخ عن بعض مجالس العزاء فی زمانه ١٨٧

عدم جواز الغناء بجواز النياخي ١٨٧

جواز أصل النياخي ما لم تكن هجراء وزوراء ١٨٩

استثناء الحداء ١٩٠

معانى الحداء ١٩١

الحداء مقابل الغناء ١٩٢

استثناء الغناء في الاعراس ١٩٥

مستند المجوزين ١٩٥

القدر المتيقن على تقدير الاستثناء ١٩٧

نظري فقهي به ماليات

آیا تصویب مالیات بر اساس احکام اولیه است یا عناوین ثانویه ۱۹۹

استعمال لفظ خراج در مورد مالیات ۲۰۱

الرسائل الفقهیه (لنجمومی)، ص: ۲۱۹

مالیات از عناوین ثانویه است ۲۰۳

حق تغیین مالیات با ولی فقیه است ۲۰۵

اگر گفته شود زکات و صدقات هم، باید از عناوین ثانویه باشد ۲۰۶

جواب ۲۰۷

پرسش و پاسخ ۲۰۸

پرسش و پاسخ ۲۰۹

پرسش و پاسخ ۲۱۰

پرسش و پاسخ ۲۱۱

جواز اخذ عشور با عنوان ثانوی است ۲۱۳

عدم تصحیح قضیه مالیات به عنوان حکم اولی از باب جعاله ۲۱۳

---

نجومی، سید مرتضی حسینی، الرسائل الفقهیه (لنجمومی)، در یک جلد، قم - ایران، اول، ه ق

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

